

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HUOKUOK

JuA dicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVO CAT

JAffA, Palestne

الجزء ٣	مايس ١٩٢٦	السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا



مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

﴿ تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر ﴾

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HUOKUOK

JuA dicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

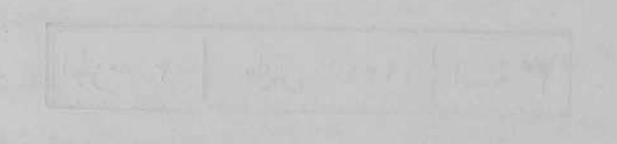
JAffA, Palestne

الجزء ٣	مايس ١٩٢٦	السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا







الجزء ٣ — الحقوق — السنة ٣

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

مايس سنة ١٩٢٦ — المصادف — ١٨ شوال سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

لما كان مأخذ القوانين الجزائية التي وضعتها الدولة العثمانية منذ التنظيمات الاخيرة تتألف من قوانين اوربا الحاضرة والفقه الاسلامي . نجد من الضروري ، لفهم هذه القوانين ، ان نبحث عن منشأ قوانين اوربا والحكمة في وضعها والادوار التي مرت عليها حتى اخذنا عنها ما اخذناه كما يجب ان نبحث ذلك في احكام الفقه الاسلامي .

وجد العقاب منذ القدم اي منذ ان وجدت البشرية ، وكان الغرض منه قديماً ايذاق الجاني مر العذاب تبعاً لفكرة الانتقام منه ، ولم يكن ينظر قط الى جعل الجزاء بنسبة الجرم بل كان يعاقب بعض الناس على احقر الاجرام بأشد انواع

العقوبات ، ولذلك كانت العقوبات عند اليونان والرومان القدماء وامم الجرمان وسائر الاقوام الاخرى شديدة بحيث لايمكن التأليف بينها و بين ما تقتضيه الانسانية والمدنية .

فقد كان اليونان يعدمون المجرمين بتجريعهم السم او القائهم في الآبار اوضربهم حتى الموت او كيهم بالنار او بغير ذلك من افظع انواع التعذيب التي عرفها التاريخ وكان الرومان يعدمونهم بالقائهم من على صخرة عالية الى اسفل او بوضعهم في جوالق يضعون معهم فيها خلداً او ديكاً او كلباً او افعى و يرمون به في البحر .

ومما يلفت النظر انه بينما كان يظن انه سيدخل على هذه العقوبات الشديدة بعض التعديل والاصلاح في القرون الوسطى جاء الامر بعكس ذلك وازدادت فكرة الانتقام من المجرمين شدة وفظاعة .

فان الانتقام في القرون الاولى كان يقع باسم المعتدي عليه فاصبح في القرون الوسطى باسم الحاكم والدين

وقد كانت تعتبر الجرائم قبل الثورة الافرنسية على ثلاثة انواع : —

١ — التي ضد الحكام ، وهي التي تقع عليهم اوعلى اقربائهم ومن يلوذ بهم .

٢ — الارتداد اي الخروج عن مذهب الكنيسة والسحر وغير ذلك مما يقع ضد الكنيسة .

٣ — ما يرتكب ضد الافراد كالسرقة والقتل وهلم جراً .

وظلت هذه العقوبات الى الثورة الافرنسية في القرن الثامن عشر شديدة للغاية فكان المحكوم عليهم بالاعدام يسامون اشد انواع العقوبات وآلمها ، وذلك بأن يلقون وهم احياء في النار احياناً واخرى كانوا يقطعون ارباً بشدهم الى اربعة افراس تساق كل منها الى جهة معاكسة .

وكان ينفذ الاعدام احياناً بنوع من التعذيب يسمونه تعذيب الدولاب حيث

كان المجرم يصلب الى عامود بشكل صليب و يداه مربوطتان وراء ظهره وقبل ان يقطع جثمانه بقضبانه الحديدية و يسلم الروح يركب في عربة و يعرض على الجمهور للتشهير . وكانت اجسام الذين يعذبون على هذا الشكل تتقوس وتنحني حتى تصبح كالحلقة وهناك ، اي في فرنسا ، انواع اعدام اخرى من هذا القبيل

وكانت الاحكام في حق المجرمين تصدر وفقاً لاوامر الملك والنظم القديمة او لقوانين رومية او قوانين الكنيسة وتعاليمها او تبعاً للعرف والعادة

والحقيقة ، ان قوانين اوربا الجزائية مستنبطة من قوانين رومية الجزائية ومن العرف والعادة المنتقلين عن الجرمان ومن قوانين الكنيسة وتعاليمها ، ولكن قوانين رومية اهم مآخذ قوانين اوربا المدنية ، ومطالعة هذه القوانين وتتبعها هي من الدواعي التي حملت الناس في اوربا على درس اللاتينية .

وعلى كل فان ما تركه الرومان مما يتعلق بالامور الجزائية قليل وهذه المخلفات عبارة عن آراء ومقررات لاشهر علماء الحقوق حوتها مجموعة القوانين المسماة ديجستي التي جمعت ودونت بأمر جوستينيان مع مجموعة القوانين التي اصدرها اغسطوس قيصر وسيللا واهم ما حوته هاتان المجموعتان هو تقسيم جرائم الرومان الى جنايات خصوصية وجنايات عمومية .

والمراد بالجرائم والجنايات العمومية هي التي تستدعي مداخلة الحكومة ، اما الجرائم والجنايات الخصوصية فهي التي تعود الى المعتدي عليهم فقط ولا تستدعي تدخل الحكومة .

ولكل روماني في الجرائم والجنايات العمومية كالقتل ان يقيم الدعوى لمعاقبة المجرم ، اما في الجرائم الخصوصية كالقدح والقذف فيكون للمقدوح فيه فقط حق اقامة الدعوى ، بيد انه قد نسخت اخيراً الجرائم الخصوصية واعتبرت الجرائم جميعها عمومية ، واعطي لكل الحق في اقامة الدعوى على المجرم .

وقد كانت قوانين روما في ذلك العهد متفوقة على غيرهـا من قوانين الامم ، وسبب ذلك هو اهتمامها بالنية والتعمد ، فقد كانت تعد اقتران الجريمة بسوء النية والقصد مدعاة لتشد يد العقاب .

وللعرف والعادة لدى الجرمان اللذين هما المأخذ الثاني لقوانين اوربا اهمية عظمى ذلك لان الجرمان انتظموا امم اوربا الذين يشغلون حيزاً واسعاً من هذه القارة ، ويختلف هذان العرف والعادة اللذان يطبقهما الجرمان في ممالكهم عن قوانين روما من حيث الاساس من نقطتين :

اولا — بما ان الجرمان قبائل متفرقة فكانت الغاية التي يرمون اليها في العقاب الانتقام بأسم الافراد

ثانياً — ينحصر العقاب في قوانين الجرمان بالماديات ، اي انه ينحصر في الجرائم التي تقع فعلا ولا يشمل (النية والقصد) ولذا لايعد الشروع في الاجرام موجباً للعقاب مالم يقع الجرم فعلا .

وفضلا عن ذلك فقد كانت جارية عندهم عادة اخذ الفدية والارش عن القتل والجرح كما كانت متبعة عندنا قديماً ويقال لذلك (ورجليد)

اما قوانين الكنيسة ونظمها التي تشكل الركن الثالث لقوانين الدول الغربية الحاضرة فبما انها قد بقي معمولا بها في اوربا مدة طويلة فقد كان لها تأثير كبير على قوانين اوربا من حيث الاساس وخدمت الامم الاوربية في تلك العصور التي قضوها في العبادة المسيحية دون غيرها وقوّمت اخلاقهم وكانت لهم مرقاة من حضيض الهمجية الى شامخ المدنية والرقي .

الا انها اخيراً بعد ان انتشرت في اوربا وتوطدت خرجت عن هذا الطراز اذ شاركت الحكومات في وظائفها ومن ذلك تاليفها المحاكم الكنائسية ، وفي هذه المحاكم كانت ترى قضايا سرقة اموال الكنيسة واشيائها وقضايا الزنا وبيع

المسكرات والربا والارتداد وتبديل المذهب وما شابه ذلك من الاعمال التى ترى مخالفة للايمان

وقد كان للحكام في المحاكم الافرنسية الصلاحية المطلقة في اعطاء الجرائم اشكالها وتعيين العقاب ، وكانت العقوبات تنحصر في شخص المجرم فقط . وكان اقرباء الجاني ومن يلوذ به يحكمون بالنفي ايضاً وتصادر اموالهم واملاكهم . وقد كان الفقه الجزائي يعد جزءاً من الفقه المدني كما بقي حتى الآن غير مستقل عنه . وكانت الحقوق الجزائية في القرن الثاني عشر تدرس حسب قوانين جوستينيان كغيرها من قوانين روما ، على ان هذه الحقوق اخذت في اواخر القرن الثالث عشر تنفصل عن الفقه المدني ، فكما انه انتشر في هذا العصر مؤلف (البرت غراندينو) المختص بالحقوق الجزائية فقد انتشرت كذلك في القرن الرابع العشر عدة مؤلفات لعدد من علماء الحقوق كباك بال ويزيو وآرتنس وغيرهم .

وقد اخذت الحقوق الجزائية في الرقي منذ القرن السابع عشر بفضل عالمين المانيين كبيرين في الحقوق الجزائية . على ان هذين حصرا الكلام في مؤلفاتهما في ايضاح احكام اللوائح القانونية وتفسيرها ، وفي اشكال الدعاوي الجزائية والعقوبات التي تطبق في محاكمة الجناة ، وفي النظم المتبعة في اجراء المعاملات ولم يتعرضا لنقد القوانين الجزائية الموجودة والبحث في لزوم اصلاحها ، اي انهما لم يتعرضا للأنظار العلمية الجزائية التي يجب لفت النظر اليها لتأتي القوانين الجزائية موافقة للعدل والأنصاف والمصلحة العامة . وقد كان لمؤلفات العالم الأفرنسي (جوس) والعالم الأيطالي (كراماني) في القرن المذكور تأثيراً كبيراً سواء على المحاكم او على رجال الحقوق .

وقد حصل في اواخر القرن الثامن عشر تطور عظيم في عالم الحقوق الأوربي ، فنبغ في تلك القارة في ذلك الدور كثير من كبار العلماء والفلاسفة والكتاب الذين

اخذوا يناهضون ظلم الحكومات الغربية واستبدادها و يعملون على خلاص شعوب اوربا من ذلك الظلم ورفع لواء الحرية على تلك الديار ٠

وقد اوقف هؤلاء العبقريون اقلامهم والسنتهم وصرفوا ذكاءهم و بذلوا قصارى جهدهم في العمل على ازالة تلك السلطة المستبدة التي ارهقت شعوب اوربا ظلما والتخفيض من غطرسة رجال الدين التي اخذت تزداد من يوم الى آخر ونبذ تلك القوانين والانظمة الجائرة واستبدالها بأخرى تضمن للناس حريتهم الطبيعية والعدل والمساواة ٠

وقد حدث بسبب ذلك انقلاب في الافكار ادي الى استبدال تلك القوانين الجائرة بقوانين اتم واوفي ، ورجع هـذا التطور والاصلاح بالرقي والفائدة على قانون الجزاء ٠

وحدث في (تولوز) سنة ١٧٦٢ ان حكم رجل افرنسي يدعى (جان كالاس) بالاعدام ظلما ونفذ الحكم في الرجل المسكين حرقاً رغم ما اورده محاميه من البراهين القاطعة على براءته وأثرت هذه الحادثة بفولتير تأثيراً عظيما فتناول القلم واخذ ينافح عن الانسانية المتألمة بكل قواه

وقد استطاع فولتير بتأثير بيانه وقوة عارضته ان يحمل اولياء الامور ان يروا لزوماً لاعادة النظر في تلك القضية ٠ واعطي القرار اخيراً ببراءة ذلك المسكين الذي اعدم ظلماً ورد ما صودر من املاكه الى ورثته ٠

هذه الحادثة جعلت القلوب في اوربا كلها تشعر بحرمة الحقوق الانسانية وافضت الى تهييج عظيم في الافكار ٠

وفي تلك الأثناء ، ظهر اديب من اعاظم الأدباء يدعى (باكاريا) الف كتاباً مفصلاً في الأجرام والعقوبات اودعه كثيراً من مظالم الحكومات ومساوىء المحاكم بقلم بليغ فجاء ما كتبه هـذا الأديب الكبير ترجماناً صادقاً لما كان يعانيه

الأوربيون من المظالم والمتاعب . وباكاريا اول من جاهر بوجوب الغاء الاعدام من قوانين اوربا .

ومنذ ذلك العصر ، اخذت فكرة الانتقام من الجاني وتعذيبه تتضاءل كما انه قامت سوق المناظر حول مشروعية العقاب والحكمة في تفويضه الى الحكومة والحد الذي تنتهي عنده سلطتها في ذلك .

وقد اتسع نطاق هذه الحقوق بعد الثورة الافرنسية الأولى سنة ١٧٨٩ بما ضمه كبار علماء الحقوق اليها من الآراء والافكار والدلائل العقلية والاقتصادية والاجتماعية .

ونشأت في مشروعية عقاب المجرمين من هذه المباحث والمناظرات اربعة صاحبا الاول (باكاريا)و (روسو) و الثاني (بانتام) والثالث (كانت) والرابع(روسي)

فكان رأي جان جاك روسو كما يأتي : « ان الانسان بعد ان عاش مدة غير يسيرة بدوياً ومنفرداً تكونت منه عائلة اجتماعية او مجتمع انساني بعقد اتفاق بين بعضها بعضاً » . وقد الف المشار اليه كتاباً قيماً في هذا الشأن اودعه آراءه في العقد الاجتماعي .

ويرى القائلون بهذا الرأي انه كان للانسان قبل ان تتألف الجمعيات البشرية حق المدافعة عن نفسه ولو ادى ذلك الى قتل عدوه . اما بعد تأليفه الجمعيات البشرية فقد تنازل كل فرد للهيئة الاجتماعية التي ينتسب اليها عن هذا الحق وبذلك اصبحت الهيئات الاجتماعية ذات حق في معاقبة من يعتدي على احد افرادها . وذهب بعض علماء الحقوق الى ان الانسان رضي بأن تعاقبه الهيئة الاجتماعية فيما اذا اخل بنظمها نظير حمايتها نفسه وحقوقه ودفاعها عنه ، و بذلك اكتسبت الهيئة الاجتماعية الحق في معاقبة المجرمين . ولكن الأكثرين من العلماء لا يرون هذا الرأي لان هذا المذهب يمزج حق الدفاع المشروع بحق ترتيب الجزاء ، ومن

المعلوم ان حق الدفاع يوجد بوجود الخطر و يزول بزواله : فلو ضرب المعتدى عليه المعتدي بعد انتهاء النزاع لا يعد ذالك دفاعاً عن النفس بل تشفياً وانتقاماً ·

اما العقاب فهو غير ذلك مطلقاً ، وانما يترتب بعد وقوع الجرم والضرر ·

على ان حق الهيئة الاجتماعية في ترتيب العقاب في حق المجرمين ينشأ عما كان للافراد قبل تأليف الجمعيات البشرية من حق دفع الضرر بالضرر والعنف بالعنف ضمن حدود المدافعة المشروعة · و بالنظر الى هذا لا يجوز ان يتجاوز في الدفاع الحد الذي يندفع به تعدي المعتدي وتجاوز المسيء ، فاذا كان ضرر المعتدي مما يدفع بالضرب لا يجوز لنا دفعه بالقتل ، وعلى ذلك لا يجوز الحكم بالاعدام على الجاني الذي يمكن اتقاء ضرره بالسجن ، وكذلك لا يجوز اجراء التعقيبات في حق المجرم اذا اصبح في حالة لا يستطيع معها ارتكاب اي جرم واحداث اي ضرر ، فلو فلجت يدا احد بعد ان ارتكب جرم السرقة مثلاً لا يجوز اجراء التعقيبات القانونية في حقه ·

على انه لا يمكننا ان نعتبر ما جاء به روسو من ان الانسان بعد ان عاش منفرداً ردحاً طويلاً من الزمن عقد اتفاقاً على ان يعيش جماعة — كقضية مسلم بها لأنه لا يوجد لدينا ما يثبت وقوع حادث عظيم كهذا في دورمن ادوارالتاريخ

وهناك دلائل كثيرة تثبت لنا بالعكس ان حياة بني الانسان مجتمعين وتأليفهم جمعية ليس بأمر اختياري بل اضطراري ، والانسان كما قال ابن خلدون مدني بالطبع ومخلوق اجتماعي ، وقد ألف الانسان الهيئة الاجتماعية بدواعي فطرته وتطلبات حياته ، وقد كان باكاريا وفيلا نغير ممن اخذ بهذاالرأي

وقد رأى بانتام وهو احد فلاسفة انكلترا وحقوقيها ان الجمعية البشرية تملك حق معاقبة الجاني ليكون لها حق المحافظة على حياته و بقائه ، والعقاب واسطة ضرور به لحماية الجاني ، واهم ما رمى اليه بانتام في العقوبات هو ترتيبها باسم المنافع

العامة ، وذهب الى انه من اللازم ان يكون العقاب اشد من الجرم .

وقد وردت على هذه القاعدة اعتراضات عدة ومنها قولهم انه اذا عملت الهيئة الأجتماعية بمقتضى هذه القاعدة تكون ضحت بالحق والعدالة باسم المنافع العامة ، لأنه اذا اريد وضع القوانين على هذه القاعدة فلا يمكن ان تراعي فيها النسبة بين الجرم والعقاب ، ولا بد ان تأتي العقوبات شديدة لارهاب الجاني واعتبار غيره .

فلو قبل هذا المذهب ووضع بعده قانون ينص على معاقبة السارق بالاعدام بقصد استكمال الراحة العامة واستتباب الامن فلا يجوز الاعتراض عليه ، ولو اعترض عليه احد بشيء لاسكته واضعه بقوله « انني لم اقصد بتطبيق هذا القانون شخصاً معيناً بل كان جل غرضي الحيلولة دون وقوع السرقات محافظة على المنافع العامة وراحة المجموع . »

والواقع ان السير في العقوبات على هذا السنن ظلم محض ، ويقتضي احقاق الحق في السير على هذا المذهب عدم حصر العناية بأدانة الفاعل الحقيقي فحسب لان الغاية من العقاب ليست اجراء العدالة وأدانة المجرم بل الغاية كل الغاية صيانة المنافع العامة وسلامة المجموع ، وصيانة ذلك تستدعي عقاب المتهم سواء كان بريئاً او مذنباً .

اما (كانت) الفيلسوف الالماني الشهير المولود سنة ١٧٢٤ والمتوفى سنة ١٨٠٤ فقد ذهب الى عكس ما مر تماماً ، قال : اذا اتى الجاني ما يخالف الوجدان او بعبارة اخرى اذا اخل بالوظائف والاخلاق المساة اصطلاحاً (مورال) فللحكومة الحق في ترتيب العقاب في حقه ، لأن الوجدان والعمل يستلزمان ترتيب العقاب على مثل ذلك الجاني ولا ينظر الى كونه في حد ذاته نافعاً للهيئة الاجتماعية او غير نافع ، رادعاً للغير او غير رادع مصلحاً لنفس الجاني او غير مصلح ، ذلك لان من جرى هذا المجرى من العلماء انما يرمي الى تحقيق كون الجاني مستحقاً للعقاب او غير مستحق ولاحكم لشيء آخر لديه من الاشياء بعد . « تعريب الحقوق » « لها تلو »

القانون ، الحق ، العدالة (١)

— ٢ —

قلنا في العدد الماضي ان انصار المرأة عندما يدعون ان للنساء حقاً في الاشتراك بالانتخابات لا يعنون ان لهن حقاً قانونياً بل قصارى جهدهم ان يمنحن هذا الحق لان النظام النيابي هو من مبتكرات الدول المعاصرة وادعاء حق كهذا اشارة خفية الى نظريات الحقوق الطبيعية التي بطل استعمالها منذ الحين الذي كان ينظر الى الحق كشيء طبيعي للانسان .

ويقصد باستعمال لفظة حق على هذه الصورة واتخاذها للتعبير عن الادعاء الواقع اخفاء السلطة امر ما لا يزال من قبيل الافكار والآراء .

واتماماً للفائدة نقارن هنا بين كلمة « حق » العربية واخواتها الافرنسية والجرمانية واللاتينية فتستعمل الاخيرة للدلالة على الادعاء الواقع المنطبق على احد البنود القانونية فتوافق بهذا المعنى كلمة « حق » العربية .

اما الالفاظ الباقية فتستعمل فضلاً عن ذلك للدلالة على مجموعة البنود القانونية او على القانون نفسه . فكما يقال « القانون المدني » يقال ايضاً « حق مدني » وكما يقال « حق وضع اليد » يقال ايضاً (القانون المدني) وذلك مما يوضح ما بين الحق

(١) ترجم عن الانكليزية بتصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فردريك م . كودبي رئيس مجلس الدروس الحقوقية في فلسطين باذن خاص من المؤلف المشار اليه .

والقانون من الرابطة اذ لا يبعد ان تطلق كلمة (حق) على بند قانوني يكون الادعاء بالحق واقعاً على مقتضاه .

فمما تقدم ، يتبين للباحث في ماهية الحق وطبيعة القانون وماهيته ، ان الوجهة التي تجب العناية بها هنا هي اشتمال هاتين المسألتين على النظام ولذلك يجب التفريق بينهما و بين التحكم والقوة .

فالتحكم تبع لاعتبارات شخصية موقتة لا تنطبق على قاعدة عامة ولا تقوم للحق ضمن دائرة التحكم قائمة لانه لا يوجد هناك نظام يدعم الحق . و يمكن ان يقال هكذا عن القوة لدى مقارنتها مع الحق .

فالقوة هي القدرة على التحكم باعمال الناس وتصرفاتهم والعبث بها حسب الاهواء والرغائب ، والدولة تستعمل القوة وتعيرها رعاياها ليحصلوا على حقوقهم فتخدم بذلك الحق لاستعمالها بمقتضى قاعده من قواعده ، وقد قال ايهرنغ في كلامه عن الطريقة التي جعلت القوة في الدولة المتمدنة خادمة للحق ما يأتي : (تدعو القوة القانون في بادئ الامر الى تنفيذ ارادتها كخادم يأتمر بأوامرها، فلا يلبث، بتعزيز النظام والمساواة اللذين لا يفارقانه ، ان يعتلي سدة السيادة والامرة و يصبح سيداً للقوة بعد ان كان خادماً في بيتها) .

على انه قد يسيء من كانت القوة في يده استعمالها ويخرج مع ميوله عن جادة العدل غير متبع قاعدة اوقانوناً ، ومثل هذه التصرفات تعرف بالاستبداد .

وتنشأ الحروب في الغالب عن استعمال القوة المجردة وقلما نشأت عن سبب صالح رغم ادعاء كل من المتحاربين ان الحق معه ، وكثيراً ما رأينا الغالبين يدعون زوراً ان العناية الألهية ساعدتهم وايدت مدعياتهم .

هذا وان مسائل القانون والحق والواجب مرتبطة بمسألة العدل الذي تتنافر مثلها مع العسف والقوة والاستبداد .

والعدالة كما يعرفها جوستينيان هي « الرغبة المستمرة في اعطاء كل ذي حق حقه » ومهما كان هذا التحديد ناقصاً من وجهة ماهية العدالة الأدبية فهو واف بغرضنا من وجهة ارتباط العدالة بمسألتي القانون والحق لأن مايستحقه الانسان انما يستحقه بمقتضى قاعدة قانونية اوادبية. وعلى ذلك يكون تطبيق العدالة بتطبيق القانون نفسه

فالعدالة اذاً هي من قبيل الأفعال لا من قبيل الرغبات والميول كما عرفها جوستينيان لما يوجد من الدلائل على انطباقها الفعلي على قاعدة من قواعد الحق.

ولا يدعى القاضي بالعادل الاّ اذا طبق القانون دون وجل ولا محاباة كما ان الشارع لايكون قد وضع قوانين عادلة مالم يتوخ فيها المساواة بين افراد المجموع . وليس من العدل مثلا ان تعادل الضرائب المفروضة على الفقراء التي تفرض على الاغنياء او ان يعاقب صغار المجرمين بمثل الشدة التي يعاقب بها كبارهم .

ويجد القاضي مقاييس العدالة موضوعة له في القانون اما الشارع والفرد فيستنبطان مقاييسهما من الاعتبارات الادبية فقط ولذلك تأتي القوانين غير عادلة احياناً ولا يكون القاضي غير عادل بتطبيقها . ويرى الفرد العادل ان من واجبه ان تأتي اعماله وفقاً لما تتطلبه الآداب لا لما يتطلبه القانون .

هذا وان الارتباط بين القانون والعدالة متين كما هو بين القانون والانتظام لان غرض القانون توزيع العدالة وقد وضع لتأمينها . ولا شك ان الحياة الاجتماعية تقتضي التعارض بين مصالح الافراد بعضهم مع بعض ومصالح الافراد مع مصالح الدولة والعدالة تقوم على التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة وذلك هو الغرض الذي يرمي اليه القانون ايضاً .

ولنا في تسمية المحاكم التي تطبق القانون بـ (المحاكم العدلية) وفي تسمية القضاة عند بعض الغربيين (العدالة) دليل بارز على علاقة القانون بالعدالة وان هذه العلاقة

توافق قواعد الآداب حيناً وتخالفها اخرى ·

وتراعي قواعد الآداب اسمى الغايات البشرية من شخصية واجتماعية ، وهي وان كانت متفقة والقوانين من حيث سعيها معها لتنظيم التصرفات فهنالك فرق كبير بينهما في تقدير اعمال البشر وطريقة الحكم فيها ، فبينما يكتفى القانون بانطباق الأفعال ظاهرياً على احكامه لا تكتفي المقاييس الادبية بذلك بل تتعداه الى البواعث الخفية التي دعت الى اتيان تلك الافعال ·

اجل ان الانسان يظل بريئاً في نظر القانون ، ما صدع بأمره واجتنب نواهيه ولكن ذلك لا يعني الحكم نهائياً على قيمة الانسان الادبية اذ لا يمكن اصدار مثل هذا الحكم بالاضافة الى الافعال الخارجية فقط لان صلاح المرء يتوقف ادبياً على حالته النفسية وما اجراء الاعمال والامساك عنها الا امارات لا كبير اهمية لها ·

وقد اعتنت الديانات الراقية كالمسيحية والاسلامية والبوذية كل العناية بدرجات متفاوتة بامر البواعث الخفية وتحكيمها في افعال الناس ودرجة صلاحهم وبذلك نشأت بين الناس دعوة شديدة الى الفضائل الادبية ·

واذا قال احد ان القانون يطبق على تصرفات البشر الظاهرية فقط لا يقصد بذلك ان ليس للحالة العقلية التي ترافق وقوع الفعل من علاقة بالقانون · ولا يستوي رجلان رجل قتل آخر متعمداً ورجل قتله غير متعمد في سورة غضب دون اهمال وعدم رعاية النظام · ويظل القانون راضياً عن المرء مادام ممسكاً عن قتل الغير سواء كان امساكه عن رهبة من القانون اوعن عدم سنوح الفرصة المناسبة ، اما في نظر الاداب فقد جاء في التوراة كل من نظر الى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه)

وحكم القانون حسب الظاهر يقتضي ولا شك تحديد مجاله ، اما تثقيف النفس فليس من وظيفة القانون ، وكل فعل ينشأ عن الميل الى الصلاح خارج عن دائرته ، فالاعتراف بالجميل والصدقة والرحمة كلها فضائل ادبية غير انه لا يطالب بها قانوناً ·

وهناك بعض الامور التي لم يكن يتدخل فيها القانون قد ادخلت في عصرنا الحاضر تحت رعايته ·

وكثيراً ما يحجم القانون عن التعرض للاعمال البشرية حتى في الاحوال التي يمكنه ظاهراً التعرض لتأمين استقامتها وينشأ ذلك اما عن تعسر اقامة الادلة والبراهين عليها او عن كون الاعمال غير مجلبة للضرر في معاملات الناس بعضهم مع بعض الى الدرجة التي تستدعى تعرضه وان كانت تلك الافعال مذمومة في حد ذاتها · فالكذب والنميمة والفجور جميعها معائب فاضحة الا ان القانون لا يعاقب عليها عادة الا في ظروف استثنائية اي عندما توجد اسباب تزيد في فظاعتها ، ولهذه الاسباب اعتبرنا اليمين الكاذبة والتزوير والافتراء داخلة ضمن نطاق القانون ·

ومع انه ليس من العدل ان يؤذي احد آخر بسوء نيته او اهمالهويترك دون عقاب ولا حساب فقد اختير ذلك لما يترتب على تعرض القانون من الاضرار في كثير من الاحوال حيث يكون ضرره اكثر من نفعه وقدقال المسترملر: ان القانون لا يتصدى للافعال الا في حالتين الاولى : عندما يكون الفعل الجاري ذا اهمية وقيمة مادية والثانية: ان يكون قابلاً للحصر والتحديد ، فان فقد هذين الشرطين في فعل ما خرج عن كونه قانونياً واصبح اخلاقياً · ومراعاة العدالة واجبة في كل حال »

ثم ان القانون كثيراً ما ينهى عن افعال او يتطلب اجراء اخرى دون ان يراعى في ذلك الدواعى الاخلاقية والادبية وانطباق اوامره ونواهيه عليها · فسوق الناس سياراتهم يميناً او يساراً مثلا ليس بامر ذي بال فسائقوا السيارات في انكلترا يسيرونها على يسارهم بينما السائقون في اوربا الوسطى ومصر وفلسطين يتوخون الجهة اليمنى وليس السير في الجهة اليسرى خطأ في حد ذاته غير انه على كل فرد ان يتوخي السير في الجهة المعتادة حفظاً للنظام العام· والقانون اذا عين السير في جهة

يجب عدم العدول عنها الى غيرها فاذا امر بالسير في الجهة اليمنى مثلا فمن الخطأ مخالفة ذلك الامر والسير في الجهة اليسرى ، وامثال هذه كثيرة والمطلب الرئيسي للهيئة الاجتماعية هو النظام الاجتماعي مع صرف النظر عن اي شكل يظهر به ، وكل فرد صالح من الرعية لا ينتظر استثناء ما من النظام المقرر للمصلحة العامة لان الاصل في وضع القوانين بانواعها انما هو خدمة العدالة والمساواة .

على انه وان وجدت هاته الفروق بين القانون والاداب فهما متفقان في امور اخرى ذات شأن لان احكام القانون مؤسسة على احكام الآداب ولو لم تكن كذلك لما كان للقانون هذا السيطرة على الناس .

وقد جاء في هذا المعنى قولهم : « ان العدالة القانونية ترمي الى تحقيق العدالة الادبية والواقع ان قوة تلك تستند بنوع خاص الى الشعور العام ، ولو كانت قواعد الحق القانونية تبعد دائماً عما تتحداه العدالة الادبية وتحكم الشعب بمقتضاه لانقسمت الدولة على نفسها » و يلاحظ ذلك في وحدة التعابير المستعملة في الكلام عن العلائق والمقاصد القانونية والادبية و يشاهد ذلك ايضاً لدى النظر في المسائل التي يبحث فيها عن القانون .

ومن الامور المسلم بها انه يطلب من الانسان قانونياً وادبياً ان يفي ما عليه من الديون وان يمسك عن الاضرار بالآخرين وان يتصرف تصرفاً تكون مصالحهم معه محترمة . ونادراً ما يلجأ في حل القضايا القانونية الى ما تراه العامة عدلاً فلو فرضنا انه بينما كان زيد راكباً سيارته رأى صديقه عمراً يسير في الطريق راجلاً وقد اخذ منه التعب مأخذه فأوقف زيد سيارته وعرض عليه الركوب معه ورضي عمرو بذلك وركب معه ثم بعد ان قطعت السيارة مسافة قصيرة حدث اصطدام باهمال من زيد بأن ساق سيارته في غير الجهة المعتادة ولحق عمرو من جراء ذلك اذى كبير ثم جاء عمرو اخيراً وطالب زيداً بما لحقه من العطل

ومصاريف التداوي وما اشبه فلو عرض مثل هذا الامر على فرد من العامة ليحكم في هل من العدل ان يدفع زيد مصاريف عمرو ويضمن ضرره لأجاب بما يعادل مرونته في الرأي ويكون غالباً برفض مطالب عمرو ، ولو سئل عن سبب حكمه هذا لأجاب فوراً ان عمراً لم يعط شيئاً لزيد نظير ركوبه لذلك فلا يجب ان يأخذ شيئاً .

غير اننا اذا بحثنا في الامر من وجهته القانونية وفرضنا ان عمراً رفع دعواه الى المحكمة وطلب تضمين زيد ما لحقه من عطل وضرر لبنت المحكمة حكمها على بند من بنود القانون دون ان تراعي ميولها فتبحث فيما يفرضه القانون على الشخص الذي يدعو آخر الى الدخول في ملكه تجاه المدعو بلا مقابل فاذا وجدت نصاً صريحاً فيها فتستقرئ الامثال والاشباه وتقيس عليها ، فاذا لم يكن ثمة من نص شرعي او امثال او اشباه فتفصل فيها حسب المبادئ القانونية المقبولة ، ولكنها على كل حال لا تكتفي بالاخذ بما يتراءى لها من عدالة الطلب او عدمه .

وكثيراً ما يخالف الحكم الصادر من المحكمة وجهة النظر العامة من حيث العدالة وذلك لان القانون يصبح مع الايام قديماً وشؤون الحياة الاجتماعية تتطور وتتغير بتغير الازمان والاحوال وخير طريقة لاجتناب التضارب بين احكام القانون واحكام الآداب العامة والتوفيق بينهما الاستمرار على تحرير القانون وتعديله حسبما يطرأ على الآداب العامة من التطور والتغيير . « امين جرجورة »

***

قداسة البابا

بحث في الحقوق الدولية

—٢—

تحليل قانون التأمينات الصادر في ١٣ مايس سنة ١٨٧١ وماهيته

رمي واضعو قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ من وضعهم اياه الى هدفين:

اولهما تطبيق برنامج (الكونت دو كاوور) وهو (جعل كنيسة مستقلة ضمن دولة مستقلة) وثانيهما ازالة قلق الدول وتخوفها من ان يصبح قداسة البابا تابعاً لدولة ايطاليا . وقد دعي هذا القانون بقانون تأمين امتيازات مقام الكرسي الرسولي والحاكمية الروحية وتحديد مناسبات الدول صلاتها بالكنيسة . و يتألف هذا القانون من فصلين . ونصرف النظر الآن عن الفصل الثاني الذي يبحث في مناسبات دولة ايطاليا مع كنيسة ايطاليا لانه لاتعلق له بالحقوق العمومية الدولية . اما الفصل الاول فيتعلق بامتيازات مقام الكرسي الرسولي واليك تعدادها : —

١ — تحليل قانون التأمينات

لم تعط القوانين التي صدرت قبل هذا القانون ، الحاكم الروحي حق الحاكمية على قسم من اقسام روما مطلقاً . وكل ما جعلته له هو حق الانتفاع بالفاتيكان وسراي اللاتران وحديقته المشتملة على مصيف (كاستل غاندولفو) و بعض اموال غير منقولة اخري وقد اعفيت دار العاديات والمكتبة ومعاهد المصنوعات النفيسة الموجودة في هذه السرايات من كل ضريبة وحظر بيعها واستملاكها للمنافع

العمومية ، ولم تصرح مطلقاً بأن لقداسة البابا صفة الحاكمية بمعناها المخصوص ، ولم تعط مادة من موادها هذه الصفة لقداسته

وقد صرح المسيو بونكي الساعي في وضع هذا القانون بقوله علناً في المجلس الملي (لا يمكن اعطاء قداسته هذه الصفة لان حق القضاء كحق عقد المعاهدات الوفاقية ينشئ بعض النتائج غير المقبولة) . بيد ان قانون ١٣ مايس ١٨٧١ منح قداسة البابا بعض امتيازات الحاكمية وصلاحيتها العادية وهي كما يأتي : —

١ — ان شخص البابا مقدس ومصون . وقداسته شخصياً في حرز من تشكيل القضاء . وليس لمحاكم الجزاء ان تدعوه الى المثول في حضرتها . ولا يسري عليه نظام التوقيف والجلب .

ورب سائل يقول اليس من مسوغ لجلب احد من رجال البلاط بالنيابة عن قداسته الى محاكم ايطاليا في الامور الحقوقية لاجراء العقود التعهدية ؟

فيجيبك قانون التامينات على هذا بالنفي ايضاً . و (ان ديون قداسة البابا لا يمكن تحصيلها بواسطة السلطة القضائية وهي غير مسئولة بالمحافظة عليها) لانه ليس لقداسته ان يشكل محاكم جزائية ولا حقوقية في الفاتيكان لانه قد فقد هذا الحق يوم فقد حاكميته الزمنية ولم يخوله قانون التأمينات هذه الصلاحية .

ولدى البحث في هذا القانون يتبين لنا ان اقتراح جعل قداسة البابا حائزاً على هذه الامتيازات قد رد ورؤي ان الاجدر بقاءه بالنظر الى الوظائف الحقوقية تابع لمحاكم ايطاليا .

على ان الواقع خلاف ذلك ، فقد اسس البابا لاون الثالث عشر في ٥ مايس سنة ١٨٨٢ عدة محاكم في الفاتيكان للفصل فيما ينشأ من الاختلافات بين مختلف الدوائر الروحية او بين موظفيها .

وفي تموز سنة ١٨٨٢ رفع معماري يدعى « مارتينوجي » الى محاكم ايطاليا قضية

اعطت فيها احدى محاكم الفاتيكان قرارها النهائي بداعي عدم اعترافه بصلاحية تلك المحاكم الجديدة في الحكم رأت محكمة رومة الحقوقية انها ذات صلاحية للفصل في دعوى كهذه ففعلت .

٢ — وتستدعي الافعال التي توجه الى شخص قداسة البابا من تحقير او تعرض لاذيته او الحض على مثل ذلك معاقبة مرتكبيها كما لو كانت موجهة ضد شخص الملك .

وتستوجب التعديات العلنية الموجهة ضد شخص قداسته ، بوسائط المباشرة المبينة في قانون الاقوال والافعال والمطبوعات ، العقاب المصرح به في ذلك القانون . والحكم في هذا الشأن يعود الى محكمة الجنايات .

٣ — على حكومة ايطاليا ان تقيم لقداسة البابا الاحتفاءات والمراسم التي تقام لرؤساء الحكومات عادة حيثما حل من انحاء مملكتها وعليها ان تعطيه المكانة الممتازة المعطاة له من قبل سائر الدول الكاثوليكية الاخرى . على ان يكون لقداسته ان يتخذ من الجند العدد المعتاد للمحافظة على سرايه ومن في معيته .

٤ - لقداسة البابا مكانتها الممتازة . وهذه القاعدة التي اصبحت مرعية منذ سنة ١٨٧٠ من اعظم التأمينات الجدية لحقوق الكرسي الرسولي

هذا وليس لاحد من موظفي القوة العامة اي كانت منزلته الدخول الى السراي والاماكن التي يقيم فيها قداسته بصورة وقتية او دائمية للقيام بما يتعلق بوظائفهم مالم يصدر لهم الاذن من احد مجلسين : المجلس المسمى (قونقلاو) (١) او المجلس المسمي (كونسيل) (٢) وكذلك الحال في الدخول الى الاماكن التي اعدت لعقد ذينك المجلسين .

---

(١) مجلس يتألف من الكرادلة لانتخاب البابوات

(٢) مجلس روحي للفصل في المسائل المذهبية .

وقد حدث في الليلة الثانية من تشرين الثاني سنة ١٩٠٣ ان شبت النار في مكتبة الفاتيكان ولما لم تقو مضخات الفاتيكان على اطفائها دعى قداسة البابا رجال اطفائية رومة الى دخول الفاتيكان فدخل جم غفير منهم اليه معهم (امين) المدينة ومدير الشرطة ومأموران آخران .

٥ — ولقداسة البابا حقوق اخرى غير ما ذكر من حقوق الحاكمية كحق ارسال السفراء اي المفوضين السياسيين الى الدول وقبول سفراء الدول ومفوضيها .

وبما ان احكام قانون التأمينات هذه تتعلق بما بين الحاكم الروحي ومختلف الدول من العلاقات فقد اصبحت ذات صبغة دولية ومع ذلك لا نراها كافية للدلالة على كون الدول قد صدقت على هذه الامتيازات المبحوث عنها والخاصة بالحكام وعلى وجوب رعايتها والمحافظة على تنفيذها بل ليست كافية لتأمين حرية قداسة البابا في وظيفته الروحية .

٦ — صرحت المادة التاسعة من قانون التأمينات ان لقداسة البابا تمام الحرية في القيام بوظائفه الروحية وله ان يلصق جميع اوامره المتعلقة بتلك الوظائف على ابواب اديرة رومة الكبرى وكنائسها .

٧ — تعهد هذا القانون بصيانة الدوائر المختصة باصدار اوامر قداسة البابا الروحية والمحاكم الرهبانية وهيئات المبشرين والجمعيات الروحية الاخرى .

٨ — لا يكون الرهبان الذين يشتركون مع قداسة البابا بالقيام بوظيفته الروحية باعتبار صفاتهم الروحية عرضة لاي تفتيش او تحر .

٩ — لقداسة البابا حق مراسلة العالم الكاثوليكي كله وقسسه بحرية دون اطلاع دولة ايطاليا ومداخلتها .

١٠ — ان بقاء الحكومة الروحية يتوقف على الواردات المالية وقد وظف قانون التأمينات للحكومة الروحية وظيفة من مال بقدر واردات السنة الاخيرة لحكومة

قداسة البابا الزمنية . والوظيفة دائمية غير قابلة للترك ومسجلة في سجل الديون العمومية الكبير باسم قداسة البابا على ان قداسته ممتنع كل الامتناع عن قبولها .

١١ — حافظت المادتان السادسة والسابعة من قانون التأمينات على حرية انتخاب البابا محافظة لااعتراض عليها ، وفي ١٨٧٨ عند انتخاب البابا لاون الثالث عشر وكذلك في سنة ١٩٠٣ عند انتخاب البابا بيوس العاشر تجلت مراعاة دولة ايطاليا لاحكام هاتين القاعدتين تجلياً تاماً .

ويتولى الجند الايطالي امر المحافظة على مجلس القونقلاو طول مدة انعقاده ويكون للكرادلة وهم داخل هذا المجلس امتيازات لايتمتعون بها وهم خارجه .

١٢ — لقد صرحت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور انه ليس للدولة الاشراف على المؤسسات الروحية وبرامجها التدريسية .

والخلاصة ان قانون التأمينات لم يترك وسيلة من الوسائل التي تجعل قداسة البابا على وفاق مع دولة ايطاليا الاخذ بها ولا طريقاً تفضي الى الوئام والسلام الاسلكها مما لاقي من دول اوربا ارتياحاً وابتهاجاً عظيمين .

ب — في طبيعة قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ وماهيته

يرى البعض في هذا القانون الذي هوجزء من حقوق ايطاليا العمومية الداخلية انه نسيج وحده ويمكن للقوة التشريعية التي وضعته ان تلغيه ، وانه ليس حائزاً على صفة (العهود بين الملل) حقيقة وان ثمة فرق جوهري بين قانون التأمينات وترتيبات برامج سنوات (١٨٦١ — ١٨٦٨ — ١٨٧٠) الموقوفة على تعاون دول اوربا ، وقد صادفت هذه الفكرة رواجاً عظيماً في ايطاليا .

اما ماذهب اليه المسيو (برادیه فودهره) من ان تصديق قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ على ان للبابا منزلة عامة بين الملل انما هو تصديق على انه اصبح في حالة ليس تابعاً فيها لرأي حكومة ايطاليا وحدها .

ولا يخطرن على بال احد ان قانون سنة ١٨٧١ منحة منشأها احسان ايطاليا و كرمها وحدهما وانما هو نتيجه لازمة لما كان يتمتع به الحكام الروحيون قبل زوال الحكومة الزمنية من الامتيازات .

وقد قال « هوجندورف » ان قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ ليس بقانون تنظيم مناسبات دولة ايطاليا مع قداسة البابا الذي كان حاكماً زمنياً وخلعته فقط بل هو تنظيم ما بين رأس الكنيسة الكاثوليكية وبين سائر الدول من المناسبات وتحديد مجالها . وقد صدر هذا القانون كوثيقة تشريعية تأميناً للدول على ما بينها و بين قداسته من المناسبات والصلات وبقائها على الحال التي ترتضيها الدول لضمان استقلالها وحريتها .

وضماناً لذلك فقد عهدت الدول الى ايطاليا وضعها بشكل قانون داخلي .

وقد صدقت الدول كلها في قوانينها الدولية هذه الايام على ما لقداسة البابا من المنزلة المعتبرة في قانون ايطاليا وعليه فقد اصبحت ايطاليا لا تملك وحدها حق التغيير والتعديل في الحقوق التي صدقت عليها الدول الا في بعض ظروف استثنائية محدودة .

وتهتم دول اوربا واميركا عموماً اليوم بالحاق آرائها الى قانون ايطاليا المشتمل على احكام تمنح قداسة البابا حق مبادلة الدول السفراء وستصبح هذه الاحكام بواسطة التعامل قواعد عمومية بينها .

هذا واعلان العالم كله عصمة البابا ليس مسألة روحية تتعلق بالكاثوليك وحدهم او امر يختص بقوانين ايطاليا الاساسية فقط بل هي مسألة تتعلق بالحقوق الدولية في الدرجة الأولى قبل كل شيء كما قال هوجندورف

وقد اقترح « بلنشلي » على الدول المسيحية ان توقع اتفاقاً دولياً تعين فيه امتيازات مقام الكرسي الرسولي وتبين شرائطها وحدودها ، ويقتضي هذا الاقتراح

من كل بابا قبل تعيينه الحاق رأيه بما اجمعت عليه الدول المسيحية في هذا الاتفاق وان لم يفعل فلا تعترف به الدول رأساً للكنيسة ، وهذا امر لايحتاج لبساطته الى كبير تدقيق .

ولو فرضنا ان قداسة البابا قد بدا له يوماً ان يترك رومة فلا بد لاي دولة يلقي عصا الترحال في بلادها ان تضع قانوناً يماثل تمام المماثلة قانون ١٣ مايس سنه ١٨٧١ الايطالي تطميناً للعالم الكاثوليكي على حرية هذا الرئيس الروحي العظيم .

« تعريب الحقوق » « لها تابع »

***

وصية في الاخلاق

قال علي كرم الله وجهه لابنه الحسن: يابني احفظ عني اربعاً واربعاً لا يضرك ماعملت معهن . اغنى الغنى العقل . واكبر الفقر الحمق . واوحش الوحشة العجب . واشرف الحسب حسن الخلق . يابني اياك ومصادقة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصادقة البخيل فانه يبعد عنك احوج ماتكون اليه واياك ومصادقة الفاجر فانه يبيعك بالتافه . واياك ومصادقة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب .

الشريعة اليهودية

٢

الحقوق المدنية — حقوق العائلة — تعدد الزوجات — المحارم — الطلاق
نظام لويرا — التسري — سلطة الأبوين — الرق — الوراثة
حق الملك — احكام في الملك — حكم سنة اليوبيل — العقود
اصول المحاكمة — النكاح والجهاز — التبني

لم يتوسع اليهود في الحقوق المدنية . وقد اقرت الشريعة الموسوية بعض الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كتعدد الزوجات الا انها حظرت الزواج ببعض الأقارب والأصهار كما جاء في الأصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين « لا يقترب انسان الى قريب جسده ليكشف العورة . عورة ابيك وعورة امك لا تكشف . عورة امرأة ابيك لا تكشف انها عورة ابيك . عورة اختك بنت ابيك او بنت امك لا تكشف . عورة ابنة ابنك او ابنة بنتك لا تكشف عورتها انها عورتك . عورة بنت امرأة ابيك المولودة من ابيك لا تكشف . عورة اخت ابيك لا تكشف . عورة اخت امك لا تكشف . عورة اخي ابيك لا تكشف . عورة كنتك لا تكشف . عورة امرأة اخيك لا تكشف . عورة امرأة و بنتها

لا تكشف . ولا تأخذ ابنة ابنها او ابنة بنتها لتكشف عورتها انهما قريبتاها . ولا تأخذ امرأة على اختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها»

والطلاق في يد الزوج وهو عبارة عن كتاب يكتبه الزوج ويدفعه الى يد المرأة كما جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول : « اذا اخذ رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته » . وللرجل ان يرد مطلقته ما لم تنكح زوجاً غيره « ١ » فاذا نكحت زوجاً آخر ليس لزوجها الأول ان يردها اذا توفي عنها الثاني او طلقها .

وقد جاء في الاصحاح الثالث من سفر التثنية : « اذا ذهبت وصارت لرجل آخر فان طلقها او مات عنها ليس لزوجها الاول ان يردها» (٢)

والنظام المسمى ب« نظام لويرا » (٣) مما جاءت به الشريعة الموسوية وهو يقضي بأن يتزوج الرجل بامرأة اخيه المتوفي . وقد جاء في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية عن هذا النظام ما فيه الكفاية وهو : « اذا سكن اخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي . اخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب اخي الزوج . والبكر الذي تلده يقوم باسم اخيه الميت لئلا يمحي اسمه من اسرائيل . واذا لم يرض الرجل ان يأخذ امرأة اخيه تصعد المرأة الى الباب الى الشيوخ وتقول قد ابى اخو زوجي ان يقيم لاخيه اسماً في اسرائيل لم يشأ ان يقوم لي بواجب اخي الزوج فيدعوه

---

(١) هذه القاعدة تخالف ما جرت عليه العجم بل البلاد الشرقية كافة .

(٢) وهذه القاعدة تخالف ماجاءت به الشريعة الاسلامية الغراء ايضاً

(٣) استعمل هذا النظام في اليونان والهند

شيوخ مدينته ويتكلمون معه فأن اصر وقال لا ارضي ان اتخذها . تتقدم امرأة اخيه اليه امام اعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت اخيه فيدعى اسمه في اسرائيل بيت مخلوع النعل » .

وهناك غير نظام الزواج نظام يدعى بنظام التسري او نظام الاستفراش وهو دون الزواج رابطة تملك الجارية امرها بتركها . وقد جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية : « اذا خرجت لمحاربة اعدائك ودفعهم الرب الهك الى يدك وسبيت منهم سبياً ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة واتخذتها لك زوجة . فحين تدخلها الى بيتك تحلق رأسها وتقلم اظافرها . وتنزع ثياب سبيها عنها . وتقعد في بيتك وتبكي اباها وامها شهراً من الزمان . ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة . وان لم تسربها فاطلقها لنفسها » .

هذا وللابوين سلطة نافذة على اولادهما . الا انها ليست مطلقة كل الاطلاق بدليل ماجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية حيث يقول « اذا كان لرجل ابن معاند ومارد لايسمع لقول ابيه ولا لقول امه و يؤدبانه فلا يسمع يمسكه ابوه وامه و يأتيان به الى شيوخ مدينته والى باب مكانه . و يقولان لشيوخ مدينته . ابننا هذا معاند ومارد لايسمع لقولنا وهو مسرف وسكير . فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت» .

ويحظر في اسرائيل تضحية الاولاد لاسم الرب واذلال البنات بتعريضهن للزنا فقد جاء الاصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين: « لاتعط من زرعك للاجازة لمولك لئلا تدنس اسم الرب » . وجاء في الاصحاح التاسع عشر من السفر المذكور: « لاتدنس ابنتك بتعريضها للزنا لئلا تزني الارض وتمتلئ الارض رزيلة ».

الرق

الرق على نوعين : رق الاجنبي ورق العبري · فرق الاجنبي يكون ابدياً اما رق العبري فينشأ اما عن عجز المديون عن وفاء دينه او بيع احد نفسه من آخر لفقره · فاذا كان السيد اجنبياً مستوطنا فلسطين فللرقيق العبري على كل حال ان يشتري نفسه او يستبدل به آخر وفي سنة اليوبيل يعتق العبري ايًا كان سيده اذ ينادي في كل خمسين سنة بالعتق في الارض لجميع سكانها وتسمى تلك السنة يو بيلا ·

فيستدل من هذا على ان الارقاء عند العبرانيين كانوا في حالة لا بأس بها نوعا وكثير منهم من آثر البقاء في خدمة سادته على العتق بحلول سنة اليو بيل بدليل وضع الاحكام للعبيد الذين رغبوا في البقاء في خدمة مواليهم فمن ذلك ما جاء في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين والاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « يعاقب السيد لعبده فان مات العبد بتاثير الضرب تحت يده ينتقم منه لكن ان بقي يوماً او يومين لا ينتقم منه لانه ماله ، والعبد الذي يقع معلولاً من الضرب يكون حراً »

الوراثة

يحرم القانون العبري القديم الاناث من الميراث اما الشريعة الموسوية فتجعلهن وارثات عند عدم الاولاد الذكور · وينتقل ميراث الميت اذا لم يكن له اولاد ذكور واناث الى اخوته واذا لم يكن له اخوة فالى اعمامه ومن ثم الى الادنين من اقربائه وعشيرته (سفر العدد : ٢٧) ·

ونصيب البكر من الاولاد الذكور في ارث والده نصيب اثنين من اخوته · وقد جاء تعليلاً لذلك في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية ما يلي : « اذا كان لرجل امرأتان احداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين · فأن

كان الابن البكر للمكروهة ، فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له ان يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة ، بل يعرف ابن المكروهة بكراً ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده . لانه هو اول قدرته له حق البكورية » .

وفضلا عن ذلك فالترجيح هذا ناشي عن بعض تقاليد دينية اخرى .

حق الملك — الاحكام المتعلقة بالملك ، حكم سنة اليوبيل ، العقود :

لا يجوز بيع حق الملك الناشئ بعد تقسيم الارض عند فتح ارض كنعان بيعاً باتاً قال (يهوا) في الاصحاح الخامس والعشرين : « والارض لا تباع بتة ، لان لي الارض وانتم غرباء ونزلاء عندي » .

وانما يجوز البيع بشرط استرداد الارض بشرائها بعدئذ . وينفذ هذا الشرط الادنون من الاقرباء . ويظهر اثر هذا البيع في زمن محدود لان في كل خمسين سنة سنة لليوبيل وفيها تنفسخ جميع البيوع ويعود لكل ما كان يملك .

الا انه يستثنى من هذه القاعدة الدور التي ضمن المدينة فقد تعين لاستردادها سنة واحدة وبعد مرور تلك السنة يكون البيع غير قابل للفسخ ما لم تكن الدار لاحد اللاويين . وقد جاء في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين ما يلي : « ست سنين تزرع حقلك وست سنين تقضب كرمك وتجمع غلتهما واما السنة السابعة ففيها يكون للارض سبت عطلة فتكون لك ايام السبعة السبوت السنوية تسعاً واربعين سنة . وتقدسون سنة الخمسين وتنادون بالعتق في الارض لجميع سكانها . تكون لكم يوبيلا وترجعون كل الى ملكه وتعودون كل الى عشيرته . حسب عدد السنين بعد اليوبيل تشتري من صاحبك وحسب سني الغلة يبيعك . على قدر كثرة السنين يكثر ثمنه وعلى قدر قلة السنين تقلل ثمنه لانه عدد الغلات يبيعك . والارض لا تباع بتة . اذا افتقر اخوك فباع من ملكه يأتي وليه الاقرب ويفك بيع اخيه . ومن لم

يكن له ولي فان نالت يده ووجد مقدار فكاكه يحسب سني بيعه ويرد الفاضل للانسان الذي باع له فيرجع الى ملكه. وان لم تنل يده كفاية ليرد له يكون مبيعه في يد شاريه الى سنة اليوبيل واذا باع انسان بيت سكن في مدينة ذات سور فيكون فكاكه الى تمام سنة بيعه . سنة يكون فكاكه . وان لم يفك قبل ان تكمل له سنة تامة وجب البيت الذي في المدينة ذات السور لشاريه في اجياله . لاتخرج في اليوبيل لكن بيوت القرى التي ليس لها سور حولها فمع حقول الارض تحسب يكون لها فكاك وفي اليوبيل تخرج . واما مدن اللاويين بيوت مدن ملكهم فيكون لها فكاك مؤبد للاويين . والذي يفكه من اللاويين هي ملكه في وسط بني اسرائيل . واما حقول المسارح لمدنهم فلا تباع لانها ملك دهري لهم » .

فيفهم مما تقدم ان حق استرداد المبيع على الوجه المذكور اعلاه يعود الى الأقرباء ، وذلك بلا ريب محافظة على كيان الأسرة وبقائها . وفي قانون الاملاك طريق آخر للمحافظة على الاسرة وذلك بحظره تزوج البنات الوارثات من غير الادنين من الاقرباء ، وقد جاء في سفر العدد (٣٦) كل بنت ورثت نصيباً من اسباط بني اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط ابيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه . فلا يتحول نصيب من سبط الى آخر بل يلازم اسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبه .

ولم يذكر في التوراة من العقود سوى ، الوديعة ، والاعارة ، والرهن ، واجارة الاموال ، واجارة الخدمة (الخروج ٢٢) اما عقد البيع فهو في الغالب بيع وفائي

اما الربا فممنوع عند العبرانيين صراحة . وقد جاء في الاصحاح الثاني والعشرين من الخروج : « ان اقرضت قرضاً لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ، لا تضعوا عليه رباً » .

ضمان الاضرار ٠

تتكون الدعاوي التي تقدم لتأمين حق الملك بشكل التعقيبات في ضمان الاضرار الناشئة عن جرم كجرم الغصب بالاكراه او الاغفال ، وجرم السرقة ، وجرم العثور على لقطة وجحدها وما الى ذلك ٠ وعلى الغاصب ان يرد المغتصب عيناً ويزيد عليه خمسه ٠

فقد جاء في سفر اللاويين : « اذا اخطأ احد وخان خيانة بالرب وجحد صاحبه وديعة او امانة او مسلوبًا او اغتصب من صاحبه ٠ او وجد لقطة وجحدها وحلف كاذبًا على شيء من كل ما يفعله الانسان مخطئًا به ٠ فاذا اخطأ واذنب يرد المسلوب الذي سلبه او المغصوب الذي اغتصبه او الوديعة التي اودعت عنده او اللقطة التي وجدها ٠ او كل ما حلف عليه كاذبًا ٠ يعوضه برأسه ويزيد عليه خمسه الى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة اثمه ٠ ويأتي الى الرب بذبيحة لاثمه كبشًا صحيحًا من الغنم » ٠

وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من الخروج : « اذا سرق انسان ثوراً او شاة فذبحه او باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة باربعة من الغنم ٠ ان وجدت السرقة في يده حية ثوراً كانت ام حماراً ام شاة يعوض بأثنين ٠ ان وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم ٠ ولكن ان اشرقت عليه الشمس فله دم ٠ انه يعوض ٠ ان لم يكن له يبع بسرقته » ٠

وشاهد الزور في حكم السارق ايضاً عليه ان يرد المال مثلين الى صاحبه

ولا توجد قاعدة عمومية يرجع اليها في ضمان الاضرار التي تنشأ خطأ او تسبباً وانما يوجد بعض احكام لها من قبيل الفروع ٠ ومن ذلك ما جاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج : « اذا اعطى انسان صاحبه فضة او امتعة

للحفظ فسرقت من بيت الانسان فأن وجد السارق يعوض بأثنين . وان لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت الى الله ليحكم هل لم يمد يده الى ملك صاحبة »

وجاء في هذا الاصحاح ايضاً : « اذا اعطى انسان صاحبه حماراً او ثوراً او شاة او بهيمة ما للحفظ فمات او انكسر او نهب وليس ناظر . فيمين الرب تكون بينهما هل لم يمد يده الى ملك صاحبة . ان افترس يحضره شهادة . لا يعوض عن المفترس ، اذا استعار انسان من صاحبه شيئاً فانكسر او مات وصاحبه ليس معه يعوّض . وان كان صاحبه معه لا يعوض . ان كان مستأجراً اتي باجرته » .

وتطبق قواعد الضمان هذه على ما يلحق الزراعة من الاضرار واضرار الحريق (١) والتسبب بقتل الحيوانات الاهلية (٢) وعلى من يلكم آخر اثناء النزاع (٣)

---

(١) جاء في الاصحاح الثاني والعشرين من الخروج : « اذا رعى انسان حقلاً او كرماً وسرح مواشيه فرعت في حقل غيره فمن اجود حقله واجود كرمه يعوض اذا خرجت نار واصابت شوكاً فاحترقت اكداس او زرع او حقل فالذي اوقد النار يعوّض .

(٢) جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « اذا فتح انسان بئراً او حفر انسان بئراً ولم يغطها فوقع فيها ثور او حمار . فصاحب البئر يعوض ويرد فضة لصاحبه والميت يكون له . واذا نطح ثور انسان ثور صاحبه فمات يبيعان الثور الحي ويقتسمان ثمنه . والميت ايضاً يقتسمانه . لكن اذا علم انه ثور نطاح من قبل ولم يضبطه صاحبه يعوض عن الثور بثور والميت يكون له » .

(٣) جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من الخروج : « اذا تخاصم رجلان فضرب احدهما الآخر بحجر او بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش . فان قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً . الا انه يعوّض وينفق على شفائه .

اصول المحاكمة

ترفع الدعاوى الى القضاة وهؤلاء ينتخبون من شيوخ المدينة ويعقدون مجلسهم عند بابها لفض النزاع واستماع المظالم وينفذ الحكم على صورة الحجز، الا انه يحظر على الدائن ان يدخل مسكن المديون لاجل الحجز .

وقد جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر الخروج : « اذا اعطيت صاحبك رهناً فلا تدخل داره لاجل الرهن . عليك ان تقف خارجها وعليه ان يخرج لك الرهن » .

ويحظر حجز حجرى طاحون اليد الخاصة بالمديون واثوابه . وقد جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية : « لا يسترهن احد رحى او مرداتها لانه انما يسترهن حياة » . وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج : « ان ارتهنت ثوب صاحبك فالى غروب الشمس ترده له . لانه وحده غطاؤه . هو ثوبه لجلده في ماذا ينام . فيكون اذا صرخ الي اني اسمع . لاني رؤوف » .

النكاح والجهاز ، اختطاف البنات

لا يوجد في التوراة حكم صريح ، للنكاح . وكانت النساء تباع بيعاً في زمن انبياء بني اسرائيل . فقد خدم يعقوب لابان كما ورد في الاصحاح التاسع والعشرين من سفر التكوين سبع سنوات للتزوج من ابنة راحيل . وقد جاء ايضاً في الاصحاح الحادي والثلاثين من سفر التكوين ما يثبت بيع لابان ابنتيه راحيل وليئه في قولهما « لنا ايضاً نصيب وميراث في بيت ابينا . الم نحسب منه اجنبيتين . لانه باعنا وقد اكل ايضاً ثمننا » .

وقد اعطي العبد لرفقه زوجة اسحق عندما ارسله ابراهيم ليخطب لاسحق بنتاً

من عشيرته ، خزامة ذهب وزنها نصف شاقل وسوارين على يديها وزنهما عشرة شواقل ذهب عندما خطبها له . واعطاها آنية فضة وآنية ذهب وثياباً . واعطى تحفاً لاخيها وامها ولما اراد العبد السفر برفقة الى سيده دعاها اخوها وامها وقالا لها هل تذهبين مع هذا الرجل فقالت اذهب .

على انه يستدل من قوله «دعاها» انه كان للبنت شيء من الحرية والاختيار في امر زواجها . اما عادة تجهيز البنت فقد انتشرت عند العبرانيين بعد دخولهم الارض المقدسة ولا يبعد ان يكون منشأ هذه العادة ما شعرت به الامة من الحيف بحرمانها الاناث من الميراث

وقد جاء في الاصحاح الخامس عشر من سفر يشوع وفي الاصحاح الاول من سفر القضاة : « وقال كالب من يضرب قرية سقر ويأخذها اعطيه «عكسة» ابنتي امرأة فأخذها عثنيئيل بن قناز اخو كالب . فأعطاه عكسة ابنته امرأة . وكان عند دخولها انها غرته بطلب حقل من ابيها . فنزلت عن الحمار فقال لها كالب مالك . فقالت اعطيني بركة . لانك اعطيتني ارض الجنوب فاعطني ينابيع ماء . فاعطاها الينابيع العليا والينابيع السفلى »

ومن ذا يتبين انه كان للجهاز في الزمن القديم اهمية . والحكاية المتقدمة تدل على مشروعية اعطاء ابو البنت اياها جهازا قبل البناء بها او بعده .

وعند ما تزوج الفتى « توبي » وهبه والد زوجته نصف ما يملك في حياته واوصى له بالنصف الآخر بعد وفاته . وقد كانت معاملات النكاح والزواج في الغالب تجري على ما مر بك آنفاً وان شذت بعض الحوادث عن ذلك .

وقد ذكر اختطاف البنات في التوراة لاول مرة في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر القضاة حيث جاء فيه ما يلي : « واوصوا بني بنيامين قائلين امضوا واكمنوا في الكروم واخطفوا لانفسكم كل واحد امرأته من بنات شيلوه واذهبوا الى ارض بنيامين » . وهكذا فقد امر شيوخ اسرائيل بني بنيامين

باختطاف زوجات لهم وهذه الحادثة تشبة اختطاف نساء السابين في تاريخ رومة .

التبني .

وقد كان للتبني في اكثر الشرائع القديمة منزلة هامة اما عند اليهود فلم يعثر له على اثر سوى قوله في الاصحاح الثاني من سفر « استير » ان مردخاي قد اتخذ استير ابنة عند موت ابيها وامها . على ان هذا التبني في هذه الحادثة لم ينشأ بداعي قانون موضوع او شريعة متبعة .

هذا ومما يتبين للباحث لاول نظرة في شرائع اليهود وتعاليمهم انهم لم يعبدوا الاجداد كما انهم لم يتخذوا عادة التبني المهمة عند الامم القديمة وخصوصاً الرومان واليونان والهنود ولم يتقربوا الى الله بالقرابين والهدايا شأن غيرهم من تلك الامم .

(تعريب الحقوق) « يتبع »

***

في الحلم

ثار على عبد الرحمن الاندلسي ثائر فغزاه فظفر به فبينما هو منصرف وقد حمل الثائر على بغل مكبولاً نظر اليه عبد الرحمن وتحته فرس فقنع رأسه بالعباءة وقال يا بغل ماذا تحمل من الشقاق والنفاق قال الثائر يا فرس ماذا تحمل من العفو والرحمة فقال له عبد الرحمن والله لا تذوق موتاً على يدي ابداً .

شرح

صك الانتداب

لسوريا ولبنان

— ٤ —

بقلم المحامي الفاضل السيد مصباح التوتونجي بطرابلس الشام

(كتبت خصيصاً للحقوق)

المادة الخامسة : يجب الا تطبق الامتيازات الاجنبية القديمة ومن جملتها المحاكم القنصلية والحماية » كما في عهد السلطة العثمانية بمقتضي احكام قانون الامتيازات الاجنبية والعادات المرعية » . على ان للمحاكم القنصلية الاجنبية ان تستمر في عملها الى ان يشرع في تنفيذ النظام القضائي الجديد الذي نص عليه في المادة السادسة . وسيعود لرعايا الدول ما كانت تتمتع به من الامتيازات حتي اول آب سنة ١٩١٤ بعد انتهاء مدة الانتداب فوراً بدون تغيير او تحوير الا ما تكون وافقت عليه الدول صاحبة الشأن .

ويجدر بنا هنا قبل الشروع في شرح هذه المادة ان نأتي على تاريخ الامتيازات الاجنبية في السلطنة العثمانية فنقول :

ارتقى فرنسوا الاول عرش فرنسا فكانت معركة ماربنيان الكبري فاتحة حكمه تلك المعركة التي جعلته سيداً علي ميلان وبارم وبليزانس الا انه قدر انْ تكون

المدة التي تذوق فيها ثمرة فوزه وظفره قصيرة اذا انتخب شارل النمساوي ملك اسبانيا في سنة ١٥١٩ امبراطوراً على المانيا فاخذ فرنسوا الاول منذ ذلك الحين يتقارضان العداوة والبغضاء اللتين كانتا سبباً لعدة حروب طاحنة .

بدأت الحرب بينهما في سنة ١٥٢١ ففقدت فرنسا في السنة الثانية للحرب ميلان فحاول فرنسوا الاول استردادها فاستردها في سنة ١٥٢٤ وطارد جيش الامبراطورين اللذين كانا غزوا « بروفنو » وتابع زحفه الى (بافي) فحاصرها ولكنه خسر معركتها في ٢٤ شباط سنة ١٥٢٥ ووقع في الاسر وارسل الى مدريد ولم يحصل على حريته الا بثمن باهظ حيث وقع معاهدة (خاربة) متنازلاً فيها عن كل حق له في ايطاليا وتخلى عن دوقية بودجوين .

حدث ذلك والامبراطورية العثمانية في ابان عظمتها وسطوتها ولم يلق السلطان سليم ربه في سنة ١٥٢٠ الا بعد ان اخضع لدولته ارمينيا وبلاد الفرس وهدم امبراطورية السودانيين في مصر واضعف من سيطرة المماليك ، وخلف هذا الملك العظم ابنه سليمان الثاني الذي جعل باكورة اعماله الاستيلاء على رودس ، ولما اصبح بذلك السيد الذي لا يناهض في الساحل الشرقي لبحر الروم اتجهت انظاره الى وادي الدانوب فقهر ملك المجر لويس الثاني ، في معركة (موهكز) واستولى على بلغراد وبود وحاصر فينا .

وقد دعى هذا الموقف السياسي الحربي الى تقارب الملكين فرنسوا الاول وسليمان الثاني ونشأت بينهما صداقة وولاء

وكان البادئ في المفاوضات فرنسوا الاول فقد اوفد اليه وفداً قدر ان تقتل رجاله في بوسنة فاشفعه بآخر برئاسة رجل مجري يدعى جان فرانجيباني اصحبه برسالة منها ما يأتي :

« اننا نلتمس من امبراطور العالم الكبير (السلطان العثماني) ان يسمح لنا

بمطاردة هذا المتكبر اي (شارلكان) وانا منذ اليوم خدام الامبراطور الكبير سيد اهل العصر اي السلطان العثماني »

(الامضاء — فرنسوا)

قرأ السلطان سليمان الثاني (امبراطور العالم الكبير) هذه الرسالة فتحركت فيه عاطفة الشفقة وعزم على محاربة شارلكان .

ولما رأى فرنسوا ما لاقاه فرانجيباني من النجاح الباهر في مهمته السرية شبه الرسمية ورحابة صدر السلطان طمع في صداقة ذلك السلطان العظيم واخذ يواصل مساعيه في هذا السبيل فاوفد سنة ١٥٣٤ الى القسطنطينية بعثة ثالثة رسمية واختار له رجلاً قديراً يرئسها هو المسيو لافوري فنجح هذا ايضاً وانتهت مهمة بعثته في شباط سنة ١٥٣٥ بمعاهدة ودية عقدت بين الفريقين وقعها لافوري باسم سيده ملك فرنسا والصدر الاعظم ابراهيم باشا باسم السلطان .

وكانت هذه المعاهدة الاولى التي عقدت بين الامبراطورية العثمانية وبين دولة اجنبية وهي هي اول امتياز منح للاجانب وحجر الزاوية في بناء الامتيازات الاجنبية .

وقد تبين لنا مما مر انها لم تحدث بالقوة والاكراه حتي يتخذها الاجانب حجة على حق يدعونه او سلطة يختلقونها وانما كانت منحة من السلطان وهو من علمت حينئذ منحها الى فرنسوا كرماً واحساناً .

وقد صدرت موافقة سلطان مصر لسان لويس بتأسيس قنصلية فرنسوية في الاسكندرية على اثر انكسار الفرنسيس في معركة المنصورة كما حدث بعد انكسار جيش الفرنسيس في (بافي) واخذ فرنسوا اسيراً الى مدريد من تصديق السلطان سليمان على ما منحه سلاطين مصر للدولة الفرنسوية من الامتيازات .

وهكذا ظلت هذه المعاهدات تزداد سنة بعد اخرى وتعطى بكرم حاتمي حتى

شبت نيران الحرب العامة واصطلت تركيا بلظاها ففسخت جميع تلك المعاهدات والغيت الامتيازات ·

شرح : الفقرة الأولى · « الامتيازات القديمة والمساواة الحديثة » ·

قد ابطلت الامتيازات السياسية والاقتصادية عند دخول تركيا في الحرب الكبرى كما مر بك · فاصبح الناس سواسية في الخضوع للقوانين المحلية الاجنبي منهم والوطني ، فما على الحكومة المحلية الا ان تشمر عن ساعد الجد لتجمع من الاجانب ما تستحقه قبلهم من الضرائب ولا ريب انها تسد بذلك فراغاً عظيماً في ميزانيتها ·

وليس للحكومة المنتدبة عليها من سلطان في هذا الشأن مطلقاً والاجانب في ذلك متساوون لا فرق بين الفرنساوي والانكليزي بل لا ميزة لرعايا الدولة المنتدبة على غيرهم · ذلك لان خضوع الاجانب لقانون الدولة المحلية امر لا مندوحة عنه لحفظ الأمن الدولي العام وعلى الاجنبي الذي لا يريد الخضوع لقوانين الدولة التي يستوطن بلادها ان يغادر تلك البلاد لان الخضوع للقوانين المحلية واجب على الوطني والاجنبي سواء ·

على ان هذا النص بما انه معطوف الى المادة السادسة فقد ارجأنا البحث فيه الى المادة المذكورة منعاً للتكرار ·

الفقرة الثانية : (عودة الامتيازات عند انتهاء الانتداب) ·

لا ريب ان قاعدة الانتداب التي اوجدتها جمعية الامم قائمة على تهيئة الشعوب الضعيفة للاستقلال المطلوب وارشادها الى ما فيه نفعها حتى تبلغ اشدها وتحكم نفسها بنفسها ·

هذه هي المهمة المقدسة التي انتدبت لأجلها الدول المنتدبة فهل يجوز لدولة منها بعد ان تسعى سعيها لانشاء احدى الدول الضعيفة خلقاً جديداً وتنفخ فيها من روحها فتظهر على مرسح الحياة امة ذات استقلال ان تعود فتكبلها بقيود الامتيازات

الاجنبية التي قضت عليها الحرب وهل تكون اذا فعلت ذلك قامت بواجب الامانة التي عهدت اليها وهل تستطيع ان تبرر نفسها من هذا العمل اذا وجدت من يناقشها الحساب لاجله وهل لا يعد قول جمعية الامم في صك الانتداب برجوع الامتيازات على ما كانت عليه قبل الحرب العالمية بعد الغائها موقتاً مدة الانتداب بعيداً عن المنطق؟

اجل انه لا معنى لألغاء الامتيازات في الوقت الحاضر تحت الانتداب وعودتها عند ما نكون قد ملكنا قياد انفسنا وبلغنا رشدنا ٠٠ وهل تظن جمعية الامم بعدئذ اننا نقبل ببقاء تلك الامتيازات وهل لا ترى ان دون بقائها خرط القتاد ؟

الا تعلم جمعية الامم ان لكل امة حقوقاً طبيعية يجب ان تحتفظ بها ومنها حقها في الحياة حياة لا تعكر صفوها يد اجنبية ؟ اذاً لماذا تنكر علينا هذه الحقوق وهي موئل الحرية والعدل كما يقولون وترغب في ان تجعل للاجانب حقوقاً في بلادنا نأبى ان تكون لهم كل الاباء والعدل والانصاف يظاهراننا على ذلك ، ونحن لا نحسب جمعية الامم الاّ انها ارادت بذلك ان تقيم لنا فزاعة تضطرنا الى البقاء في حظيرة الانتداب ولا نجسر على الخروج منها الى الابد ٠

منحت تركيا الاجانب تلك الامتيازات كما مر في وقت كانت فيه اعظم الدول قوة وشأناً وكانت تعد ذلك احساناً منها وكرماً ولم يدر في خلد احد ساستها ان سيأتي يوم تنقلب فيه على امرها فيصبح ما منحته احساناً وجادت به تفضلاً وكرماً حقاً تطالب به جبراً ٠

وقد منحت حق تأليف المحاكم القنصلية في وقت كانت لا تعد تلك المنحة مخلة بحق قضائها فاذا هي بعد ذلك ضربة من اشد الضربات ضرراً على حقوقها واذا هي لا تملك نقض ذلك الامر واصبح فوق طاقتها

كانت الدول قديماً لا تجرؤ على تسيير سفنها في مياه تركيا ولكن تساهل هذه الدولة المعتدة بنفسها وقوتها جعلها تمخر آمنة في بحارها وترسو في موانيها ٠

ولقد تقلص ظل تركيا عن هذه البلاد وتركتنا مهيضي الجناح لا نقوى على رد عاديات البلاء ولو انها انارت سبلنا بالعلم والعرفان لكنا الآن في منجاة عن التسكع في دياجي الظلمات . ولكن هكذا ارادت مشيئة الجهال وكانه لم يكفنا ما حاق بنا من هذا الوبال حتى جاءتنا جمعية الامم رسول السلام بفزعة عودة (الامتيازات بعد الانتداب) .

اللهم ان ذلك لا يرضى به العدل ولا يقره الانصاف وحقوق الدول من وراء ذلك تقول بعدم وراثة العهود السياسية والمعاهدات الدولية لذلك فلا يجب اذا ما انفصلت امة عن دولة من الدول ان ترثها بعهودها ومعاهداتها .

وهذا امر ثابت لا تختلف فيه دولتان (ولا تتناطح عنزان) واننا لنعجب شديد العجب من هذه الجمعية وقولها هذا فما حجتها في ذلك يا ترى ؟

اما ما جاء من قول هذه المادة فيتوقف على موافقة الدول صاحبة الشأن فهيهات ان تحدث موافقة كهذه من احداهن هيهات .

وعلى كل حال الا يقع الاتفاق في هذا الصدد بالاشتراك مع الدولة المنتدبة التي هي صاحبة الشأن في ذلك ، اجل انها تكون مرجع ذلك الاتفاق وكل اتفاق خارجي .

ولكن لو فرضنا ان السلطة الوطنية تمكنت من اقناع احدى الدول بالتنازل عن امتيازاتها فهل يحق لفرنسا اذا شاءت ان ترفض ذلك التنازل ؟

كلا ليس لفرنسا ولا لدولة منتدبة اخرى ان ترفض ذلك ولا سيما ان المادة لم تنص على قبولها ذلك التنازل ، ولكن اذا وقع اتفاق بين فرنسا ودولة اخرى ومنحت فرنسا تلك الدولة في مقابل التنازل عن امتيازاتها حق من الحقوق التي تخل بحقوق اخرى ، فهل يكون مثل هذا الاتفاق صحيحاً ؟

كلا هذا وقد الغت تركيا اثناء الحرب الامتيازات كلها وقبلت بذلك كل من

دولتي المانيا والنمسا والمجر ، فليس لاحدى الدول المذكورة والحالة هذه شيء من الامتيازات القديمة كما انه ليس لاحدى الدول التي قامت على انقاض هذه الدول امتياز او غيره في هذه البلاد .

***

للمتنبي

لقد رجعت واقلامي قوائل لي — المجد للسيف ليس المجد للقلم
اكتب بنا ابداً بعد الكتاب به — فانما نحن للاسياف كالخدم
من اقتضى بسوى الهندي حاجته — اجاب كل سؤال عن هل بلم
توهم القوم ان العجز قربنا — وفي التقرب ما يدعو الى التهم
ولم تزل قلة الانصاف قاطعة — بين الرجال ولو كانوا ذوي رحم
هون على بصر ما شق منظره — فانما يقظات العين كالحلم
ولا تشك الى خلق فتشمته — شكوى الجريح الى الغربان والرخم
وكن على حذر للناس تستره — ولا يغرك منهم ثغر مبتسم
غاض الوفاء فما تلقاه في عدة — واعوز الصدق في الاخبار والقسم

قانون

التسجيل الجديد

الالتزامات الشخصية والعقد غير المسجل

بقلم الاستاذ الفاضل الدكتور عبد السلام بك ذهني
مدرس القانون المدني بكلية الحقوق بمصر

ان لطبيعة التشريع في كل بيئة وزمان نزعة خاصة تأخذ بالشارع الي وضع قانونه بما يلائم والميول الخاصة وبما يتفق مع ضرورات الحركة الاجتماعية المعينة لهذا كان التشريع في كل آن عرضة للتعديل . ومن المستحيل ان يظل قائما طول الابد دون ان تغشاه يد التحوير كما يقضي به دور التطور العمراني .

وكان الرومان في عهد طفولتهم التشريعية ممن يأخذون بالاوضاع الشكلية والقيود الوضعية من الفاظ معينة تلقى وقت التعاقد ، ومن اشارات ورموز خاصة لابد من التدليل عليها وقت الاتفاق الملزم . بحيث اذا لم يراع ذلك فلا التزام ولا دائن ولا مدين بالوجه العام . فاذا لم يحصل البيع بطريق العلانيـة في حفلة يحضرها ممثلو طوائف الشعب الخمسة ويقرع البيع الميزان المنصوب وتلقى عبارات تباديه في وقوع البيع (وهو ما يسمي مانسيباسيون) فلا ينعقد العقد ولا تنتقـل الملكية . ويبقي وقتئذ التعاقد « الشفوي الابتدائي » بلا اثر قانوني ملزم . وكان للالتزام القانوني على ذلك دوران : دور الاتفاق الابتدائي ولا أثر له من الوجهة القانونية . ودور التعاقد الملزم ، بالاوضاع الشكلية المعينة وفيه تنتقل الملكية .

وكانت تنتقل هذه الملكية من طريق التقاضي الصوري والنزاع المجازي القضائي بأن يتفق البائع مع المشترى على تصوير دعوى يدعي فيها المشتري ملكيته للمبيع فيقره البائع ويصدر حكم القاضي باقرار الملكية ليد المدعي ·

ويغلب أن الغرض من العلانية والاوضاع الشكلية تأكيد نقل الملكية ، ليس فقط بين المتبايعين ، بل لحماية الغير أيضا · بحيث تصبح هذه الاوضاع الشكلية أداة ضمان لحماية ارادة المتعاقدين · وفي ذلك يقول المشترع الالماني المعروف (اهرنج) « ان لهذه القيود الشكلية عند الرومان بعض المزايا في أنها لا تجعل لامر الارادة في التعاقد محلا للشك ، بل هي تطبع العقد بطابع لا يستطيع معه الافلات من قوة اثره وصحته ، كما تطبع الحكومة العملة اثباتاً لصحتها » (انظر كتابنا في الالتزامات النظرية العامة ص ٦٧ ن ٧٠)

ولما قطعت روما اشواطاً معلومة في طريق المدنية وراجت اعمالها ونزحت اليها الجاليات الاجنبية وتنوعت صنوف المعاملات التجارية والمدنية عمل مشترعوها وفي طليعتهم البريتور الروماني على كسر اغلال القيود الشكلية وتحرير العقود نوعاً ما من مضايقات الاوضاع العلنية ·

ثم جاء الفرنسيس وهم في تياراتهم التشريعية يحتذون النزعة الرومانية في اواخر ايامها ورأوا من امارات العلانية ضرورة تسليم المبيع ثم اكتفوا بضرورة ذكر شرط التسليم بالعقد بما يفيد حصول التسليم ، والحقيقة غير ذلك · وجاء أخيراً قانون نابليون وقرر بالمادة ١١٣٤ بأن العقد شرع المتعاقدين ، بمعنى ان الملكية تنتقل بمجرد التعاقد عليها بالنسبة للطرفين وبالنسبة للغير · ووضع الشارع الفرنسي قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ وقرر به بان الملكية لا تنتقل بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، التسجيل الشخصي باسم البائع ، لا التسجيل العيني باسم العين المبيعة ونقل عنه الاحكام هذه الشارع المصري المختلط سنة ١٨٧٥ والاهلي ١٨٨٣

ورأى بعض الدول الاجنبية عدم الاخذ بنظرية التسجيل الشخصي والاستعاضة عنه بالتسجيل العيني . فعلت ذلك المانيا بقانونها المعروف سنة ١٨٧٢ . وقرر هذا القانون الالماني ان يكون التعاقد رسمياً ، وانه يجوز للمشتري الذي استحال عليه الحصول على عقد رسمي بسبب عنت البائع ، ان يرفع دعوى ويحصل على حكم بصحة التعاقد في ذاته ثم يسجل هذا الحكم ليقوم مقام العقد الرسمي (المادة ٨٧٣ من قانون التسجيل الالماني الصادر سنة ١٨٧٢)

هذا ومن أخص خصائص التسجيل العيني ان الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل وانه بحصول التسجيل لا يقبل العقد طعنا ما ، ولو ثبت ان البائع غير مالك . الا انه في هذه الحالة يصح اعطاء تعويض للمالك الحقيقي بدفع له من رسوم التسجيل

ولم يشأ الشارع المصري الا يشاطر اهل النقد خارج مصر في نقدهم للتسجيل الشخصي ورغبته في الاخذ بالتسجيل العيني . بل سارع هو الآخر في اشهار حرب عوان على النظام القديم . وفعلاً قدم للجنة التشريع الدولي سنة ١٩٠٢ مشروعين احدهما في توحيد اقلام التسجيل بمصر لرفع شائبة تعدد امكنة التسجيل لترويج المعاملات العقارية وتثبيت الثقة المالية . وثانيهما لتقرير نظام التسجيل العيني ، اي نظام السجلات العقارية . واقرت اللجنة الدولية المشروعين بعد ادخال تعديلات هامة ، وانتهت منها سنة ١٩٠٤ وظل الشارع المصري ساكناً حتى سنة ١٩١٧ فاعاد الكرة الى المشروعين ، وانتهي الامر بوضع قانون ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ اهلي و ١٩ مختلط تمهيدا للاخذ فيما بعد بنظام السجلات العقارية وقرر بالمادة الاولى منه بان الملكية (او الحق العيني العقاري بوجه عام) لا تنتقل بين الطرفين الا بالتسجيل وانه (لا يكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين) .

وما عتم ان عمل بهذا القانون من اول يناير سنة ١٩٢٤ حتى تضاربت الآراء في

تعيين مدى مرمى هذه المادة الاولى ، واختلفت فيما اثارته عبارة (الالتزامات الشخصية) من الابهام والغموض . وظهرت اوجه الخلف على الاخص اولاً في موضع الشفعة ، فيما اذا كانت الشفعة جائزة في عقد المشتري غير المسجل ، وثانياً في موضوع النصب ، فيما اذا كان يعتبر نصبا معاقباً عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات بيع البائع للعقار مرة ثانية بينما المشتري الاول لم يسجل . واخيراً في موضوع ما اذا كان قد يجوز للمشتري بتعاقد شفوي ، او بتعاقد كتابي غير صالح للتسجيل لنقص في شرائطه الشكلية ، حق مقاضاة البائع للحصول على حكم يقوم مقام العقد الكتابي ثم تسجيل الحكم ذريعة لنقل الملكية .

فقال مذهب بأن لا شفعة ولا نصب ولا حكم لتسجيله . وحجته ان العقد غير المسجل يستحيل فقط الى تعويض ، لان ذلك هو المقصود من عبارة (الالتزامات الشخصية) الواردة بالمادة الاولى من قانون التسجيل ، ومن المستحيل المطالبة بالعقار ملكية او تسليما ما دام العقد لم يتسجل .

وقال مذهب اخر بعكس ما قرره المذهب الاول واجاز الشفعة والتقاضي للحصول على حكم لتسجيله واجاز النصب (في حالة التواطؤ التدليسي بين البائع والمشتري الثاني المسجل قبل المشتري الاول) وحجته ان (الالتزامات الشخصية) لا تستحيل الى تعويض حتما . انما هي تنصرف الى الالتزامات التي تنشأ عن طبيعة العقد المعقود بين الطرفين . فان كان بيعاً ، التزم البائع بتسليم العقار والتزام المشتري بدفع الثمن ، ولو كان العقد غير مسجل . وذلك كله لان قانون التسجيل لم يعمل للافتيات على احكام البيع الا فيما يتعلق ، ويتعلق فقط ، بحكم نقل الملكية واما الاحكام الاخرى المقررة في البيع فهي قائمة ومقررة بالقانون المدني ، ولا بد من الاخذ بها في مواطن قانون التسجيل الجديد ، وانه يجب حصر مفعول هذا القانون الجديد فيما يختص بمسألة واحدة ، وهي مسألة نقل الملكية ليس غير .

وانا لا نقر المذهب الاول ، ونأخذ بالمذهب الثاني . ونرى الادلاء بعد التمهيد السريع التاريخي الذي اوجزناه هنا ، بالادلة القائمة على عدم صحة المذهب الاول وعلى تناقضه مع الاعتبارات العمليه ، والاصول القانونية ، ومع الاعتبارات التاريخية التي لحنا اليها تلميحاً .

أما الادلة فهي :

(١) لقانون التسجيل الجديد مذكرة ايضاحية وردت بها الاعتبارات التي عول فيها الشارع على وضع القانون (وهي منشورة باللغة العربية بمجلة المحاماة المجلد ٣ ص ٤٥٧ وما بعدها وباللغة الفرنسية بمج: جازيت المحاكم المختلطة المجلد ١٣ ص ٨٢ وما بعدها) وأشير بهذه المذكرة الى مسائل تاريخية والى مسائل علمية فنية بحتة .

والمسائل التاريخية هي ان الشارع اراد بالقانون تمهيد الطريق لنظام السجلات العقارية اي التسجيل العيني ، ذلك النظام الذي تقرر مشروعه لدى اللجنة الدولية سنة ٩٠٤ ، وهو مأخوذ عن النظام الالماني الموضوع سنة ١٨٧٢ وعن الانظمة الاخرى الاجنبية

وقد لاحظنا ان المادة ٨٧٣ من قانون التسجيل العيني الالماني الموضوع سنة ١٨٧٢ قرر بانه يجوز الحصول على حكم لتسجيله ، اذا استحال عمل عقد رسمي في مصلحة المشتري . وقررت المادة ١٧ من مشروع السجلات العقارية المصري بانه لا بد في العقد القابل للتسجيل ان يكون رسميا بحيث اذا انعقد التعاقد عرفيا فلا اثر له مطلقاً لا من حيث نقل الملكية ، ولا من حيث التعويض ، حتى ولو كان التعويض متفقاً عليه بالعقد ، اي لو كان هناك شرط جزائي . وقد عارضت الحكومة وقتئذ كبير معارضة في هذا النص (انظر كتابنا في الاحوال ص ٨٦٩ ن ٥٩٤ وما بعدهما) . ولما جاء شارع ٢٦ يونيو سنة ٩٤٣ لم يشأ مطلقا

الاخذ بتلك القاعدة القاسية، وعالج قسوتها في موضعين : اولا ، في انه لم يقرر رسمية العقد بل اوجب المصادقة على توقيعي المتعاقدين (المادة ٦ من قانون التسجيل) . وانه لم ينزع عن التعاقد العرفي ، غير المسجل ، المصادق عليه او غير المصادق عليه ، اثره القانوني من حيث الالتزامات التي تنشأ عن طبيعة العقد . هذه هي الاعتبارات التاريخية

واما المسائل العلمية الفنية البحتة فانه رأى ان ليس من المنطق ان يكون عقد التملك نافذاً على الكافة وحجة على الجميع ، بينما لا يكون على الغير الا اذا تسجل . فكان العقد غير المسجل نافذ على الكافة وغير نافذ عليها .

والمستفاد من الاعتبارات التاريخية والفنية ان التاريخ لم ينزع عن التعاقد ، شفويا كان او كتابيا ، اثره القانوني بين الطرفين . ويجوز لكل منهما حق مطالبة الآخر بما اشتغلت به ذمته من الالتزامات الشخصية فيما يرجع لطبيعة العقد المعقود بينهما . بحيث لا يتحول هذا الالتزام الشخصي الى مجرد تعويض الا في حالة استحالة تنفيذ الالتزام الشخصي واما ما دام الالتزام الشخصي قائماً ويمكن تنفيذه ، فلا محل للمطالبة بتعويض اذ المشتري يعتبر دائناً بالالتزام الشخصي الاصلي ، فله المطالبة به او دائن بالتعويض عند استحالة تنفيذ الاول . والخيار للدائن لا للمدين (انظر المادة ٩٨ — ١٢٣ مدني — كتابنا في الالتزامات ، النظرية العامة ص ٢٨١ ن ٢٩٢ وص ٢٨٢ ن ٢٩٣)

(٢) المستشار (برناردي) مشترع ايطالي معروف اشتغل بالقضاء المصري المختلط من وقت انشائه سنة ١٨٧٥ وتركه ثم عاد اليه ثم تركه اخيراً سنة ١٩٢٣ . وقد اشتغل بكل لجنة تعين لوضع نظام السجلات العقارية (راجع محاضرته في قانون التسجيل الجديد بمجلة مصر الحديثة سنة ١٩٢٢ بالمجلد ١٣ ص ١٧٣ — ٢٠٨ وعلى الاخص ص ١٧٣ — ١٧٥) وقد كان عضوا باللجنة الخاصة التي وضعت قانون التسجيل الحاضر . وهو الذي حرر مشروع ذلك

القانون . وهو بنفسه واضع المذكرة الايضاحية ولقد قرر هذا المستشار باللجنة الخاصة بمحضر جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ٩٢٣ « بان العقد غير المسجل لم يخرج عن كونه وعداً بالالتزام بنقل الملكية . . . . . والا حكم على البائع بالتعويض (لم تنشر محاضر جلسات هذه اللجنة . ولكن اطلعنا عليها شخصيا بوزارة الحقانية

وقرر المستشار الملكي « بيولا كازيلي » احد أعضاء اللجنة بنفس الجلسة ما يأتي « . . . . ان الملكية لاتنتقل بين الطرفين وبالنسبة للغير الا بالتسجيل . على أن مجرد اتفاق الطرفين يجعل المشتري الظاهر بمثابة دائن ، لايجوز له فقط حق المطالبة بتعويض عند عدم حصول العقد رسميا ، بل يجوز له حق رفع دعوى للحصول على حكم يحل محل العقد الرسمي ، ويجوز تسجيله . وقرر المرحوم عبد الحميد باشا مصطفي أحد أعضاء اللجنة بالجلسة نفسها « أن يترك الامر في الفصل في هذه المسائل الي القضاء »

والمفهوم من اقرار هذين العضوين صاحبي الاثر الفعلي في وضع قانون التسجيل ، ان العقد غير المسجل ، لا تنتزع عنه آثاره القانونية من حيث الالتزامات الناشئة عن طبيعة العقد . فان كان العقد بيعا وجب اعتبار البائع واعداً بالبيع والوعد بالبيع بيع واذا تعذر او استحال على المشتري تسجيل العقد لنقل الملكية اليه جاز له رفع دعوي بصحة التعاقد وتسجيل الحكم .

فهل يتفق ما قرره محضرو القانون مع القول بان العقد غير المسجل يستحيل في الحال الي تعويض ؟ وكيف يستحيل العقد غير المسجل الي تعويض ، مع أنه من الممكن الحكم على البائع بتمكين المشتري من الاستفادة من عقد البيع ، باعتبار المشتري مشتريا ، والبائع بائعا ؟ واذا كان للمذهب الاول الذي نعمل على نقضه الآن من أساسه سند بالاعمال التحضيرية لقانون التسجيل ، لقرر محضروه بعدم جواز رفع دعوي للحصول على حكم لتسجيله ، ولقرروا بقصر الدعوى على المطالبة بتعويض ، و بالتعويض فقط . « السياسة » (لها تابع)



نشأة الشرطة (١)

في بلاد المسلمين

عثرنا منذ سنتين في مطالعتنا (تاريخ العرب) للعلامة المستشرق الشهير (كليمان هوار) على بعض المعلومات في نشأة الشرطة عند المسلمين ، وغني عن البيان ان الشرطة تنشأ عادة في كل امة يوم تنشأ فيها الحكومة ، اما عند العرب ، فلم تنشأ الا بعد انتشار الاسلام لان الحكومة المنظمة لم تقم عند العرب الا بعد دخولهم في الاسلام واتحادهم تحت لوائه ، وبما ان تلك المعلومات لا تخلو من فائدة آثرنا تعريبها لقرائنا فيما يلي قال :

ما كاد ينبسط ظل الامبراطورية الاسلامية وتعمر بلادها حتى شعر اولو الامر بحاجة شديدة الى قوة تحمي حمى الافراد وتذب عن حياضهم وتدافع عن حقوقهم وتسعى لتوفير اسباب الراحة لهم ، فعهد الخليفة بذلك الى رجل سماه (صاحب الشرطة) يختار رجالاً يقومون بشؤون الشرطة وقد دعي القائمون بأمر هذه الوظيفة بعدئذ (ولاة)

قال ابن خلدون : (ان القانون الاساسي لا يبحث عن الاجرام التي يكتنف

---

(١) عن التركية بتصرف

وجود ما الشك ولا يعاقب الا على الجرائم التي لا شك في وقوعها) .

وقد اوجدت الشرطة في الاسلام لتعقيب المجرمين والبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها الحقيقيين ، وسميت هذه الوظيفة بعد ان احدثت بأسماء مختلفة ، فقد سمي مدير الشرطة او ناظرها في تونس (الحاكم) وفي الاندلس (صاحب المدينة) وفي مصر في عهد المماليك اسموه (الوالي)

ولما كانت لا تستغني اي دولة متمدنة عن هذه الوظيفة فقد عني بها كثيراً في كل زمان ومكان حتى كانت في كل وقت وافية بالغرض غالباً

ويستدل من قرائن الاحوال ان الشرطة نشأت في عهد الامويين ولعل معاوية اول من اوجدها في الاسلام ويحكى ان زياد بن ابيه عامل العراق في عهد هذا الخليفة كان يخرج الى الشوارع للتفتيش ليلاً وانه ضرب على التجار والعامة ضريبة تصرف في مرتبات رجال الشرطة .

وكانت وظيفة تفتيش الاسواق تدعى (وظيفة الحسبة) ويسمى المفوض الذي يقوم بهذه الوظيفة محتسب) .

اما الاشراف على الاسواق فيقضي بمنع اصحاب الحوانيت من اخراج بضائعهم الى خارجها ووضعها في الشوارع العامة .

وليس للمحتسب تعيين اسعار الاشياء كما ليس له اجبار الناس على بيع اي شيء بسعر معين ، على ان له ان يحظر احتكار الحاجيات الضرورية ، ولذلك كان له حق الاشراف على الحوانيت والتنانير والخبازين والطحانة والجزارين والشواة والطباخين ، اما الاشراف على الموازين والمقاييس فأول واجباته .

وقد جاء في كثير من آي القرآن الكريم ما يدل على ما كان منتشراً بين العرب قبل الاسلام من اخسار الكيل والميزان وتطفيفهما وحظرهما حظراً تاماً ، ولذلك اهتمت الحكومة الاسلامية منذ تأسيسها بالبيع والشراء ، بذلت قصارى جهدها

ليجريان بلا اخسار ولا تطفيف .

ونحن وان كنا لا ندعي ان الحكومة الاسلامية استطاعت ان تستأصل شأفة هذا الداء الوبيل المتأصل في نفوس القوم فلا يسعنا الا ان نفاخر بأنها استطاعت ان تأخذ بايديهم الى اقصى ما يمكن للانسان الترفع عن مثل تلك الخلة الذميمة .

وكان يعين المحتسب في القاهرة عدة اشخاص من الخبراء لكل منهم خبرة بصنعة غير صنعة الآخر ، على ان هذا النظام ليس بالنظام الخالي من الشوائب لانه كثيراً ما حاد الخبراء عن جادة العدل وانزلوا بزملائهم من أهل الصنعة الحيف والعسف ارضاء لشهواتهم وسيراً مع ميولهم ورغائبهم

ومن وظائف المحتسب ايضاً الحيلولة دون غش التجار للمواد الغذائية والمأكولات الذى اشغل حكومات القرون الوسطى والذي لا يزال من اعظم المشاكل التي تعالجها حكومات اليوم .

على ، ان هذه المشكلة قد سهلت اليوم نوعاً بما اكتشف من المواد والآلات التي يسهل بواسطتها معرفة ما اذا كانت المواد الغذائية ممزوجة ام لا .

وكان العطارون وبائعوا الشربات ، والسمن ، والخضار ، والاقمشه ، والصباغون ، والخفافون ، والصيارفة ، والصاغة ، وصانعو الحلل ، والحدادون ، والبياطرة ، والنخاسون ، والجلابون ، (١) والجراحون ، والحجامون ، والاطباء ، والكحالون ، والمعلمون وغيرهم ممن يخضعون لتفتيش المحتسب ، وكذلك النظر في تطهير الحمامات ونظافتها وانتظامها من وظائف المحتسب ، .

وكان من وظائفه ايضاً رعاية الذميين وما لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات حتي لا تهضم حقوقهم او يستوفوا زيادة عنها ، وكان ينفذ المحتسب العقاب الذي يراه لازماً بثلاثة : اولا « السوط »

---

(١) كتجار الغنم ونحوهم

ويصنع من الجلد • ثانياً (الدرة) وتصنع من جلد الجمل او العجل على شكل جوالق وذلك بان يملأ هذا الجوالق بنوى التمر او غيره وهاتان الآلتان للضرب ، ثالثاً (الطرطور) وهو لباس يوضع على الرأس يخاط من عدة قطع ملونة مختلفة من القماش ويعلق به ذنب ثعلب واصداف وجرس صغير ويكون في مقام التهذيب ان يرتكب قباحة ، ويعلق الطرطور في المكان الرسمي الذي يقيم فيه المحتسب •

فمن ذلك يفهم ان العقوبات التي كان المحتسب يقوم بتنفيذها هي العقوبات التأديبية التي لا يحتاج في ترتيبها الى حكم قاض كما هو مبين في قوانين الشرع الاسلامي اي ان العقوبات التي يعاقب المحتسب بها انما هي التي من قبيل التعزير •

وللمحتسب فضلاً عما ذكر صلاحية تنفيذ عقوبات اخرى اشد من هذه بشرط اقترانها بحكم القاضي وطلبه كرجم الزاني في جرم ارتكاب الزنا

وكان الاشراف على الآداب العامة في المملكة الاسلامية من اهم وظائف المحتسب ، فله في المجتمعات العامة منع اختلاط الرجال بالنساء وتحرشهم بهن في الاسواق ، ومنع المومسات والقيان من مزاولة مهنهن او تأديبهن او طردهن من المدينة •

والحاصل ان صلاحية المحتسب هذه لا يحول دونها حائل سوى الالتجاء الى المساكن : فعند عتبة البيت تتوقف سلطته كما يقول المثل السائر •

وكان القضاة يخضعون لاوامر المحتسب ، نقول ذلك بدليل ما ورد في كتب القوم من القصص في هذا الصدد ، فمن ذلك ما حدث مع اعاظم القضاة في بغداد ، وهو ان المحتسب طلب اليه مغادرة المسجد الذي كان يجلس الى الناس فيه للفصل في دعاويهم فصدع بامره وانتقل الى مكان آخر : اه

***

من مفكرات

المسيو غورو مدير الامن العام الاسبق بباريس

كانت فتاة جميلة تدعى م . . تقيم في شارع « كاري » من حي « سان دينيس » ففي مساء يوم بينما كنت منفرداً في المركز جاء اليه بواب الدار التي تسكنها الفتاة واخبرني ان الفتاة م . . مفقودة منذ اسبوع وان مائعاً ذا رائحة كريهة يترشح من داخل باب الجناح الذي تقيم فيه .

وهنا لا اكتمك ايها القارىء ما اعتراني من الانزعاج عندما افضى اليّ البواب بهذا الخبر ، لأن ذكر الموتى فضلاً عن رؤيتهم مما يستطير له فؤادي جزعاً .

ولم تكن الليالي التي قضيتها في ميادين الحرب ولا السياحات العديدة التي قمت بها في انحاء الأرض لتستطيع ان تزيل هذه النفرة الشديدة التي رافقتني منذ نعومة الأظفار . وكذلك لم تكن الأعوام العديدة التي قضيتها في خدمة الشرطة لتنتزع من نفسي هذه العادة الغريبة .

واحسب ايها القارىء انك لا تستطيع ان تتصور مقدار الجزع الذي كان يستولي عليّ عندما كنت ادعى الى التحقيق في قتل او انتحار . ولكنني استطعت اخيراً بقوة الارادة ان اتغلب على عواطفي .

خرجت مع البواب الى شارع كاي حيث تقيم الفتاة وانا اسائل نفسي اثناء الطريق هل السبب يا ترى في فقد الفتاة انتحار او جنى عليها جانٍ اثيم ؟

كان ذلك اليوم الذي وقع فيه هذا الحادث من ايام حزيران وكان شديد الحر ، واننا ما كدنا نقترب من الباب الخارجي ويشرع البواب في فتحه حتى هجمت

علينا ، رغماً عن كون غرفة المنامة مقفلة ، رائحة كريهة جداً كانها خارجة من رمس .

فالتفت البواب الي قائلاً بهزء : تفضل يا حضرة الكاتب !

وغني عن البيان ان موظف الشرطة يجب ان يكون في مثل هذا الموقف في مقدمة الناس كما يكون الضابط في مقدمة الجند في ساحة الحرب فتقدمت وامسكت بحلقة الباب وهززته فانفتح الباب وانبعثت من داخل الغرفة رائحة قتالة كادت تخمد انفاسنا وتقضي علينا .

ومع ذلك لم يسعني الآ اقتحام هذه المهلكة ، فدخلت الغرفة وانا لا اتبين مواضع قدمي من شدة الظلام ، فأخذت افتش عن نافذة في الغرفة طلباً للهواء والنور فما اهتديت وكدت اقع الى الارض لقلة الهواء لولا ان تداركتني الصدف وعثرت بسرير هناك عليه جثتان حيث ارتميت الى نافذة فكسر الزجاج واستردیت قواي بما دخل من الهواء

على ان حاجب المركز عندما رآني سقطت الى الارض اسرع وامسك بيدي واخرجني الى الشرفة . وبعد ان استعدت شيئاً من قواي الضائعة عدت الى الغرفة بعد ان فتحت نوافذها طبعاً - واليك فيما يلي خلاصة هذه الكارثة :

ان الآنسة م .. فقدت آثارها منذ خمسة عشر يوماً وليس ثمانية كما افاد البواب ، ولا يمكنني الجزم بأن هذه الفتاة كانت جميلة كما قيل لانني لم انظر منها سوى وجه مسود تغطيه الديدان ولكن هذه الآنسة كما يقولون كانت آية في الجمال بل بطلة من بطلات روايات الغرام

كانت هذه الفتاة قد علقت شاباً وعلقها ولما علم اهل الشاب بذلك خطروا عليه الاجتماع بها وابوا عليه الاباء كله ان يبادلها الحب ، فأسقط بيد الحبيبين اللذين اصبحا يعيشان بدون امل ورأيا ان لا نجاة لهما من هذه الحياة الكئيبة الا بالموت

وهكـذا اوقدا ناراً من الفحم في الغرفة واقفلا النوافذ عليهما ، وعلى هذه الصورة المفجعة انتهت الآم هذين التاعسين .

***

لم يمض زمن طويل على هذا الحادث حتى عهد الي التحقيق في حادثة جنائية اخرى كانت ممـا افادني تجربة في الحياة وجعلني اختبر ما اكتسبته في خدمة الشرطة من المعلومات .

في صباح يوم ، جاء الى القسم عامل يقيم في شارع « بارادي » وقدم شكوى فظيعة ضد مخدومه وهو من اكبر اصحاب المعامـل في ذلك الحي اشتهر بالشهامة والمروءة ولم يكن في اخلاقه من مغمز يؤخذ عليه او عيب يعاب به .

ادعى العامل على ذلك الرجل انه اخذ ابنته (اي ابنة العامل) التي لم تكن تبلغ الخامسة من عمرها الى بيته وافتض بكارتها دون ان يراعي لاحد حرمة او يخشى عاراً او اثمـاً .

فدعى المفوض المسيو كوللاس بالابنة ورغماً عن صغر سنها كانت تجيب على ما نلقيه عليها من الاسئلة اجوبة الكبار المسنين ، وقـد وصفت للمسيو كوللاس غرفة الرجل وصفاً دقيقاً و بينت له مواضع الاشياء كلها وما هنالك على الجدران من صور وما على الموقدة من اشياء .

فاكبرنا هذا الامر اي اكبار وقررأينا على ان نتولى الفصل في هذه المسألة ونترك ماعداها .

وقد كان الوالد استحصل على تقرير من احد الاطباء يؤيد مدعاه فـلم يبق لدينا شبهة في ان الفتاة المسكينة سقطت ضحية اعتداء غير شريف لا يزول اثره حتى الممات .

ولولا ان الرجل المتهم بهذه الجريمة ذو شخصية بارزة ومكانـة معروفة في

الهيئة الاجتماعية لما تريث المسيو كوللاس لحظة في القاء القبض على المتهم ·

على انه استحصل امراً من الحكومة لاجراء تحقيق سري في حق المسيو ق ·· المتهم ، فلم يتصل به ما يؤخذ على هذا الرجل او ما تعاب به سيرته مطلقاً ، لانه لم ترفع عليه طول حياته قضية في امر من الامور ولم يسمع عنه ما يشين بل المشهور عنه انه ذو اخلاق عالية ملائكية ومعاملاته وتصرفاته مع عماله تصرف الاب في شؤون اولاده يعطف عليهم كل العطف ويحنو عليهم حنو الامهات على اطفالهن

والحاصل انه كان رجل يعيش كاشرف انسان في هذه المدينة ولم يكن يخرج يوماً دون استصحاب زوجه وابنته ، فهل دوخل هذا الرجل في عقله ياترى حتى ارتكب هذا الجرم الفظيع ؟

ومع ما ظهر من التصاق التهمة بالمسيو ق ·· عزم المسيو كوللاس بعد اعمال الروية والفكر ان لا يتورع في القاء القبض عليه وارسل اليه شرطياً سرياً يطلب اليه الحضور الى القسم ·

ولما كان بين المسيو كوللاس و بين المسيو ق ··· شيء من المعرفة قدم هذا الى القسم ووجهه طافح بالبشر وما كادت تقع عيناه على المسيو كوللاس حتى بسط له يده مسلماً دون كلفة شأن الصديق مع صديقه ·

و بعد ان تبادل الاثنان بعض كلمات المجاملة اطلعه المسيو كوللاس متلطفاً على التهمة الموجهة اليه ·

فبغت الرجل واجاب وقد علت وجهه صفرة الموت : ان هذا غير ممكن ! ··· كلا لا يمكن ان اتهم بامر كهذا !

فقال له المسيو كوللاس : هاك افادة الفتاة فأصغ لاقرأها عليك ·

فأجاب صاحب المعمل : اجل ان كلام الصغيرة يفيد ذلك ، وهذه البنت الوديعة كثيراً ما جاءت المعمل تنشد اباها في فرصة المساء وكثيراً ما نفحتها

باطباق الحلوى ولكن مع ما جاء في افادتها اقسم بالله انها لم تدخل داري قطعياً

فاجابه المفوض : اليس ما جاء في افادتها من وصف غرفتك صحيحاً ؟

اجاب وقد انهكه اليأس نعم انه صحيح ، ولكنني اقسم برأس اولادي انني لم احضرها الى داري مطلقاً .

قال هذه الكلمات بصوت خافت اضعفه الحزن وقد هاله ما عزي اليه من التهم الدنيئة .

وبعد ذلك سمح للمسيو ق .. بالعودة الى منزله الا انه جعل تحت المراقبة السرية احتياطاً .

وجاء في اليوم الثاني الى القسم لتجري مواجهته مع الصغيرة وقد كان لهذه المواجهة تأثيراً اليماً في نفسه فاعادت الصغيرة امامه افادتها السابقة حرفياً دون اكتراث .

فأسقط في يد المسيو ق ... ولم يسعه في اول الامر ان يفوه ببنت شفة ثم قال معترضاً : ليس هذا الامر من شيمي ، ولست مجرماً ، وان هذه الصغيرة لم تأت الى مكتبي قط ولا مع ابيها ايضاً .

وفي هذه المرة تردد المسيو كوللاس كثيراً في اطلاق سراحه ، لان ارتكابه الجرم يكاد يكون محققاً .

وعلى اثر ذلك دعونا والد البنت الى غرفة اخرى حيث كنا ابعدناه عن ابنته لئلا تخشاه فيما اذا ارادت الرجوع عن افادتها السابقة وانفردت بالمسيو ق ... الذي اخذ يخاطب نفسه بنفسه قائلاً : انني اكاد اجن . وليس لي خلاص الا بالانتحار .

فسألته بعنف : امجرم انت ؟

فاعتدل في مقعده وقال : انا ؟ اقسم لك بكل عزيز ومقدس لدي ، اقسم

لك بناتي المحبوبات وزوجي العزيزة ووالدتي العجوز التي تحتضر الآن انني بريء من هذه التهمة ·

فأثرت بي هذه الكلمات كثيراً لانني كنت رقيق العواطف حتى آخر ايامي في خدمة الشرطة ، ولكن ما العمل والتهمة تكاد تكون ثابتة ؟ ولكنني قلت له : مادمت بريئاً فلماذا الجزع ؟ ولماذا تنتحر ؟ فعليك ان تثبت براءتك · ولا بد ان يظهر الحق ان آجلاً وان عاجلاً · والآن فعد الى منزلك مترقباً دعوة المفوض اياك —

ولما خلوت بعد ذلك بالمسيو كوللاس قلت له : ان الرجل بريء ما في ذلك شك فقال قد يكون بريئاً ، وظاهره يدل على صحة افادته · ولكن انى لنا اثبات ذلك ؟ وماذا نقول في التهم الموجهة اليه ؟

بيد انا شرعنا في التحقيق عن احوال والد البنت رجاء ان نجد ما ينير لنا سبيل التحقيق فظهر لنا عنه انه معروف بين رفاقه بالمراآة والنميمة ودس الدسائس ولكنه مع فقره قنوع وقلما يختلف الى الحانات ، ولم تظهر عليه ريبة كما انه لم يرتكب ما يخل بالشرف ·

على انني عزمت اخيراً ان اتولى التحقيق وطلبت الى المسيو كوللاس بأن يسمح لي باستجواب والد البنت كما اريد ·

فلم يمانع المسيو كوللاس في ذلك وقال انه لا يزال في غرفة الموظفين الملكيين حتى الآن فاستجوبه ·

فاستحضرت العامل في الحال وخاطبته بعنف قائلاً : كم مرة دخلت الى غرفة مولاك ؟

فأجاب مرتبكاً : لا ياسيدي ، لم ادخلها سوى مرة واحدة احضرت اليه فيها حقيبة كان نسيها في المعمل ·

ثم أخذ يصب افظع اللعنات على رأس المسيو ق ٠٠٠ ومن ثم امرت الحاجب ان يحضر لي قليلاً من الحلوى واستحضرت البنت الى غرفة اخرى من حيث لا يراها ابوها ٠

وبينما كانت تمتص عرابة من الحلوى التي اعطيتها اياها وتنظر الي ضاحكة قلت لها بلطف : الا تعلمين « ياشاطرة » بأنك قد عملت عملاً غير حسن سيعاقبك الله عليه ويحرقك بنار جهنم ؟ انك لم تذهبي الى غرفة المسيو ق ٠٠٠ مطلقاً ٠

فأجابت الصغيرة : ان الله لا يعاقبني لأنني قد اطعت ابي ٠

فقلت لها الحق بيدك ، فالواجب على كل انسان ان يطيع والديه ٠ انك ما شاء الله قوية الذاكرة وقد استظهرت وحفظت جميع ما لقنك اياه والدك جيداً

فاجابت الصغيرة بسذاجة ٠ اليس كذلك ؟ اولم تعطني هذه الحلوى مكافأة لي على حفظي هذا الدرس ؟

والآن ، وقد اكتسبت ثقة الصغيرة فلم يعد الاستفسار منها بعد عن الشكل الذي اتبعه والدها في تلقينها وصف الغرفة ومحتوياتها الا العوبة ٠

غير انه لما كان تقرير الطبيب لم يدع مجالاً للشك في انه قد انتهك عفاف البنت الصغيرة قلت لها : اذاً من الذي اغتصبك وفعل بك هذا الفعل ؟

فاجابت بلا تردد قائلة :

ان والدتي في مساء يوم خرجت لشراء بعض الحاجيات وبقيت في البيت وحدي فجاء احد رفاق والدي وفعل بي ما نسبته الى المسيو ق ٠٠٠ ولكنني لا اعرف اسم الفاعل ٠

وبعدئذ احضرنا الأب وكأننا لم نتكلم مع الصغيرة شيئاً وقال له المسيو كوللاس : انت رجل سافل ، قد اعترفت ابنتك بكل شيء ٠ انك انت الذي

لقنتها هذا الدرس والمسيو ق ... ليس بمجرم والمجرم هو احد رفاقك في المعمل .

فأجهش الرجل بالبكاء وقال : حقيقة ان المسيو ق ... بريء والذي انتهك عفة ابنتي هو رجل بلجيكي من رفاقي سافر بعد فعلته الشنعاء الى بلاده ، فرأيت ان استفيد من هذه المصيبة واعوض هذه الخسارة الفادحة بقليل من المال فلم اجد خير من المسيو ق ... الذي اشتهر بين الناس بالغنى والثروة والحرص على مكانته ظناً مني انه يسترضيني بشيء من المال خوفاً من الفضيحة .

وهنا من ذا الذي يستطيع ان يصف لنا سرور المسيو ق ... عندما بلغه اعتراف الوالد هذا . وانني اعترف بأن قلمي الضعيف عاجز عن ان يصف ذلك .

وقد طلب الينا ان نعفو عن العامل المسكين ولا نعاقبه على افترائه وكذبه اذ لا فائدة من ذلك وان نطوي اوراق القضية اذ لا تخلو متابعة النظر فيها مما يؤدي الى تسويد صحيفته البيضاء امام الناس .

والحقيقة انه لو حوكم العامل لتقول الناس في حق المسيو ق ... فمن قائل « لادخان بلا نار » ومن قائل « من ينبئنا انه بريء حقيقة » وما اشبه ذلك . هذا ورغم الالحاح على العامل بذكر اسم الفاعل الحقيقي فقد اصر العامل على عدم الاباحة باسمه وهنا لم يبق علينا الا ان نشيع المسيو ق ... الى الباب بما يستحقه من التجلة والاحترام .

انني قد انتفعت كثيراً من هذا الحادث الذي جاء انموذجاً صادقاً لما لشهادة الصغار من القيمة الحقيقية وقد اصبحت من ذلك الحين لا اثق بكلام صغير مهما ظهر عليه من امارات البساطة والسذاجة الا كما اثق بكلام لص كبير ، لأن للصغار مقدرة على تمثيل ادوارهم تمثيلاً حقيقياً . والغالب ان ذلك ناشيء عن اعتقادهم بأنهم يحسنون صنعاً باطاعتهم والديهم مهما كان الفعل الذي يأمرونهم به .

الا ترى الصغار في المراسح كيف يكتسبون اعجاب الجماهير باتقانهم ادوارهم

الانقان كله بدن مشقة ولا اعنات ·

وكثيراً ما ارتكب القضاء الخطيئات التي تقشعر منها الابدان ويقف لها شعر الرؤوس باتكالهم على شهادة الاطفال واعتمادهم عليها · « تعريب الحقوق »

***

كيف سرقت

جاء في جريدة الماتان البارزية انه بينما كان شرطيان فرنسويان يتجولان في احدى اسواق باريز لمحا امرأة حسناء من المعروفات بالبراعة في نشل ماخف حمله وغلا ثمنه فتبعاها فركبت احدى مركبات الترامواي فلحقا بها ثم نزلت وركبت الاوتوبوس فواصلا مطاردتها الى ان ابصرا بها تدخل كنيسة نوتردام دي فكتوار فدخلا المعبد في اثرها فشاهداها جاثية امام المذبح تصلي بخشوع وبعد دقائق نهضت وتناولت شمعة واضاءتها ثم وضعتها امام صورة العذراء وانصرفت ولما صارت في شارع ريغولي الآهل بالمحال التجارية الكبيرة دخلت احدها والشرطيان يتعقبانها ونشلت مظلة ونزعت عنها الورقة المرقوم عليها ثمنها ثم واصلت سيرها واختطفت رزمة من القفازات واسقطتها في المظلة وعندئذ دنا منها احد الشرطيين وقال لها جميل منك ياسيدتي ان تنشلي الجواني بالدزينة ولكن اجمل من ذلك ان تقدمي على السرقة بعد خروجك من الكنيسة فصاحت المرأة صيحة قوية عقبتها نوبة لم تصح منها الا في دائرة الشرطة · ولما سألها الضابط عن الباعث لها على الصلاة قبل اقدامها على عملها اجابت ان اضاءتها الشمع للعذراء عادة قديمة جرت عليها منذ ما اتخذت السرقة صناعة لها اذ تبين لها ان كل مرة اضاءت فيها شمعة قبل شروعها في السرقة كانت تفلت من ايدي الشرطة اما هذه المرة فلا تعلم سر فشلها ·

في المحاكم

المحاكم الدينية في فلسطين

المحاكم الدينية هي محاكم شخصية : يرجع اصل تأسيس المحاكم الدينية من وجه الحقوق الدولية الى العهد الذي كانت تطبق فيه الصلاحية الشخصية ايام كان يحق لكل شخص ولو كان في غير بلاده ان يراجع المحاكم العائدة الى الدولة التي هو تابع لها . ولكن هذه المحاكم عموماً لم تكن مرضية لرعايا الدو الاخرى ولاسيما لسكان البلاد اذ صعب عليهم الادعاء على الاجنبي اذا تعدى على حقوقهم في ديارهم . وعليه جاء العلامة هوغر غروطيولس (١٥٨٣ — ١٦٤٥) الملقب بابي الحقوق الدولية وصرح بان الصلاحية الحقيقية هي الصلاحية المحلية لا الشخصية . فكما ان رب البيت حر في ادارة شؤون بيته ومن فيه كذلك كل دولة لها مطلق الحرية في ادارة بلادها وتطبيق قوانينها على كل فرد اراد الاقامة فيها ومن لم يطب له العيش في بلادها فما عليه الا ان يغادرها . واصبحت هذه القاعدة مع بعض الشواذ المعروفة في الحقوق الدولية القاعدة العمومية في البلاد وصارت تطبق فيها . ولسبب الظروف الاستثنائية في الدولة العثمانية حينئذ لم تطبق هذه النظرية في بلادها وبقي الاجنبي غير خاضع للقوانين المحلية بل ظل متمتعاً بشرائع بلاده اينما حل في البلاد العثمانية

اصل المحاكم الدينية : وعلى نفس مبدأ تأسيس المحاكم القنصلية لرؤية القضايا

العائدة الى الاجانب تشكلت المحاكم الدينية للنظر في مسائل الاحوال الشخصية فيما بين افراد الطوائف الغير المسلمة . وقد قال محمد خان الثاني صريحاً للبطرك الارثوذكسي كن بطركاً في بلادنا وعش معنا بسلام وتمتع بكافة الامتيازات الممنوحة لسلفائك

وكذلك منح لغيره من رؤساء الطوائف المسيحية ذات الامتيازات لانشاء محاكم دينية للنظر في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بافراد الطوائف المختلفة ومحاكم مخصوصة لرؤية كافة الدعاوي المتعلقة بالكنيسة وخدمة الدين

اما الطائفة الموسوية فمن حيث نفوذ اتباعها لدى الحكومة العثمانية اعطيت لهم اولاً امتيازات خصوصية ذات صلاحية اوسع من غيرهم من الطوائف الغير المسلمة ولكن عاد المتشرع العثماني فعدلها وساوى اليهود بباقي الطوائف الاخرى

المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية : عند تشكيل المحاكم النظامية في البلاد العثمانية انحصرت صلاحية المحاكم الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية والوقف فقط فرأى المتشرع حفظاً لحقوق افراد الطوائف الغير المسلمة من العثمانيين ضرورة تأسيس محاكم مذهبية لرؤية دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة برعاياها على اختلاف اديانهم وعاداتهم وعليه صدر الفرمان العالي للصدر الاعظم محمد امين عالي باشا في ١٠ جماد الثاني سنة ١٢٧٢ (١٨ شباط ١٨٥٦) الذي فيه أبدت جميع الامتيازات الممنوحة لابناء الطوائف الغير المسلمة منذ عهد السلطان محمد خان الثاني ومنها تأسيس المحاكم المذهبية للنظر في دعاوي الاحوال الشخصية

مسائل الاحوال الشخصية : والمسائل التي حصرت ضمن صلاحية هذه المحاكم وحدها بلا تعدي اي محكمة أخرى فيها هي دعاوي الزواج والطلاق والنفقة والمهر. ووظيفة هذه المحاكم مطلقة في رؤية القضايا المتعلقة بهذه الاربع المسائل العائدة الى ابناء الطوائف المختلفة العثمانيين . اما باقي مسائل الاحوال الشخصية كالوراثة

والوصاية والتركات فللمحاكم المذهبية الصلاحية فيها اذا قبل المتقاضون حكمها والا فالمرجع الايجابي هو المحكمة الشرعية الاسلامية . وهذه المحكمة تطبق الشرع الاسلامي في جميع القضايا المرفوعة اليها من الطوائف كافةً ولكنها تعتبر الاعلام الصادرة من رئاسة السلطة الدينية في بعض الاحوال . مثلاً اذا لم يقبل جميع الورثة رفع قضية الميراث الى المحكمة الدينية العائدين اليها فعليهم مراجعة المحكمة الشرعية الاسلامية . وهذ المحكمة تقسم الارث حسب الشرع الاسلامي ولكن المحكمة المذهبية تعين الورثة حسب الشرع الديني .

الاراضي الاميرية : اما حقوق الميراث في الاراضي الاميرية فتفصل حسب القانون المتعلق بانتقال الاموال الغير المنقولة تاريخ ٣ ربيع الاول سنة ١٣٣١ (اي ٢٧ شباط ١٣٢٨) على كافة الطوائف رغماً عن اي وصية او وكالة بحق هذه الاموال

وكذلك الارث في عقارات الملك فمن حيث قانون الطابو يقضي بتسجيل الوراثة في دائرة الاراضي فعند تقديم طلب الانتقال كان يحوّل مدير الطابو العرض الى المحكمة الشرعية وهذه تقسم الارث حسب الشرع الاسلامي وبموجب الاعلام الصادر منها تسجل الاراضي في دائرة الطابو .

الميراث : ان مسائل الميراث كانت تفصل لدى المحاكم الشرعية الاسلامية الا بحق الاموال المنقولة اذا قبل الورثة فصل الميراث في المحكمة المذهبية . كذلك حسب الفرمان الصادر في ايلول سنة ١٨٦١ اذا كان الورثة قاصرين او فاقدي الاهلية فالمحكمة الشرعية تعين ولياً لادارة الوراثة حفظاً لحقوقهم وصيانة لاموالهم

الوصايا : اما في مسائل الوصايا فاختلفت المحاكم الدينية في درجة صلاحيتها لفصل هذه الدعاوي فالبطريرك الارثوذكسي مثلاً كانت له الصلاحية المطلقة لاثبات الوصايا الموضوعة من قبل ابناء طائفته العثمانيين ولكن الطوائف المسيحية

الاخرى لم تتمتع بهذه الصلاحية المطلقة وخصوصاً اذا لم يخضع جميع الورثة لهيئة المحكمة الطائفية او اذا كان بعض الورثة قاصرين.

اما الطائفة الموسوية فاعطيت لهيأتها الروحية (انظر القانون العثماني المؤرخ ٢٣ شوال ١٢٨١ او نيسان ١٨٦٤) الصلاحية لفصل المسائل الدينية حسب الشرع العبري وعليه لكي تكون وصية الموسوي شرعية يجب ان تعمل بحضور اثنين من الربانيين وللمجلس الديني وحده ان يقرر اذا كانت الوصية صحيحة او باطلة.

فاذا تبصرنا في هذه المحاكم المختلفة وتفكرنا في تعدد صلاحياتها رأينا انه ليس بسهل ازهاق الحق في بعض الاحوال لان من اراد ان يتجنب القانون المذهبي فما عليه الا ان يبدّل بديانته ديانة اخرى فتقتصر صلاحية المحكمة المذهبية الأولية عليه وكم من قضية ضاعت لهذه الاسباب وكم من حق ازهق من هذه التقلبات

وعليه جاء المتشرع الفلسطيني وحدد صلاحية هذه المحاكم الدينية ووفقها للاحوال الحاضرة

اما المحاكم الدينية في زمن الاحتلال العسكري فعند تشكيل المحاكم في فلسطين (انظر المنشور المؤرخ ٢٤ حزيران ١٩١٨ الصادر في جريدة اخبار فلسطين عدد ٣ تاريخ ٤ تموز ١٩١٨) تأسست محاكم شرعية بذات الصلاحية المعطاة لها قبلاً وكذلك أنشئت محكمة استئناف لرؤية القضايا المستأنفة اليها من القضاة الشرعيين اما حق مراجعة شيخ الاسلام في الاستانة فألغي بتاتاً.

وكذلك تشكلت محاكم الطوائف المسيحية والموسوية بذات الصلاحية المعطاة لها سابقاً لرؤية الدعاوي الناشئة بين الوطنيين في مواد الاحوال الشخصية. اما الدعاوي المتعلقة بين افراد الطوائف المختلفة الوطنية فتحال الى المحاكم النظامية وكذلك القضايا المتعلقة بالاجانب في مسائل الاحوال الشخصية.

في شهر اذار سنة ١٩٢١ طرأ تبديل في هيئة المحاكم الربانيه بناء على تقرير

المجلس الروحي وتشكلت محكمة استئنافية في القدس للنظر في الاحكام المستأنفة اليها من المحاكم المحلية (بيت دين) وقد اوجدت الادارة الفلسطينية هذة الهيئة كي ترى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية مرتين بداية واستئنافاً ٠

وكذلك في شهر نيسان ١٩٢١ جرى تغيير في ادارة المحاكم الشرعية الاسلامية وبناء على تقرير الهيئة الاسلامية (انظر الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين عدد ٥٨ تاريخ ١ كانون الثاني١٩٢٢) نيطت ادارتهاوامور تشكيلها بالمجلس الاسلامي الاعلى ٠

وفي شهر ايلول ١٩٢٢ صدر دستور فلسطين وحدد صلاحية كل من هذه المحاكم الدينية كما يأتي :

للمحاكم الدينية المشكلة في تاريخ صدور الدستور صلاحية النظر في مسائل الاحوال الشخصية وهي الزواج والطلاق والنفقة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين ومنع التصرف باموال الاشخاص العاجزين قانوناً والوراثة والوصايا والتركات وادارة اموال الاشخاص الغائبين

المحكمة الشرعية الاسلامية : المحاكم الشرعية الاسلامية وحدها الصلاحية المطلقة في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين وكذلك الدعاوي العائدة لانشاء الوقف او ادارته الداخلية اذا أنشيء لمنفعة المسلمين ٠وتستأنف احكام القضاة الشرعيين الى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس ويكون قرارها قطعياً ٠

المحاكم الربانية اليهودية : اما المحاكم الربانية اليهودية فلها الصلاحية المطلقة في مسائل الزواج والطلاق والنفقة وتصديق وصايا افراد طائفتها ما عدا الاجانب وتعتبر صلاحيتها في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة باليهود اذا وافق جميع الاخصام في القضية على صلاحيتها ٠ كذلك المسائل المتعلقة بانشاء الوقف او ادارته الداخلية لمنفعة اليهود او بتنظيم الهبات الدينية فانها عائدة جميعها الى المحاكم الربانية وحدها

محاكم الطوائف المسيحية : لقد أعطيت ايضاً ذات الصلاحية المعطاة للمحاكم الربانية لمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة

واذا شملت قضية تتعلق بالاحوال الشخصية اشخاصاً من طوائف دينية مختلفة فيقرر قاضي القضاة — بمساعدة مستشارين من الطوائف المختلفة — المحكمة التي لها الصلاحية للنظر في القضية . واذا قامت شبهة فيما اذا كانت الصلاحية المطلقة في قضية ما من قضايا الاحوال الشخصية الداخلة ضمن صلاحية محكمة دينية محصورة فيها وحدها فتحال القضية الى هيئة مخصوصة تحت رئاسة قاضي القضاة .

تنفذ احكام المحاكم الدينية بواسطة مأموري الاجراء العائدين الى المحاكم النظامية

اما دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة بالاجانب الغير المسلمين فتفصل لدى المحاكم المركزية (على انه ليس من وظيفتها اصدار قرار فسخ نكاح في الوقت الحاضر) وتطبق قانون الدولة التي هو من رعاياها ما لم ينص ذلك القانون على سريان قانون البلاد التي يقيم فيها فيطبق عندئذ القانون المحلي بحقه

وتشكل هيئة المحكمة المركزية عند رؤية دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة بالاجانب من الرئيس البريطاني فقط واذا لم يكن الاجنبي بريطانياً فلرئيس المحكمة ان يدعو قنصل ذلك الاجنبي ليساعده كمستشار في تقديم الرأي بشأن قانون الاحوال الشخصية وكذلك اذا استؤنف الحكم في قضية كهذه يحق لذلك القنصل ان يجلس كمستشار في المحكمة الاستئنافية .

ويجوز للاجانب رفع الدعوى العائدة الى الاحوال الشخصية الى المحاكم الدينية ذات الصلاحية للفلسطينيين ولكن لاصلاحية لها بفسخ زواج احد من التبعة الاجنبية ماعدا المحاكم الشرعية الاسلامية بحق المسلمين فقط .

بعد نشر الدستور نظم المشرع الفلسطيني احكام الوراثة بالقانون الصادر في الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين عدد ٨٨ تاريخ اول نيسان ١٩٢٣ فاعطى الصلاحية

المطلقة للمحاكم النظامية في جميع المسائل المتعلقة بميراث الاجانب وتصديق وصاياهم وايضاً الفلسطينيين وغير الاجانب مثل السوري والعراقي والمصري) اذا كانوا غير مسلمين ومن غير الطوائف المعتبرة قانوناً . والطوائف المعتبرة هي :

طائفة الروم الارثوذكس . طائفة اللاتين . طائفة الارمن الغريغوريين طائفة الارمن الكاثوليك . طائفة السريان الكاثوليك . طائفة الكادان . طائفة الروم الكاثوليك . الطائفة المارونية . الطائفة اليهودية .

اما اللفظة (اجنبي) فتطلق كما حددها الدستور على احد رعايا دولة اوروبية او اميركية او دولة اليابان انما لا تشمل (١) الاهالي الوطنيين التابعين لبلاد تحت حماية دولة اوروبية او تدار بموجب وصاية منحت لها (٢) ذوي التابعية العثمانية (٣) الاشخاص الذين زالت عنهم تابعيتهم العثمانية ولم يحصلوا على تابعية اخرى .

اما مسائل التركة فللمحاكم الشرعية الاسلامية الصلاحية المطلقة في جميع المسائل المتعلقة بتركة مسلم سواء كان ذلك بوصية او باي وجه آخر . واذا كان المورث المسلم من غير اهل السنة فيحق لورثائه ان يراجعوا المندوب السامي و يطلبوا تشكيل محكمة مخصوصة لفصل المسائل المتعلقة بالميراث .

اما محاكم الطوائف الدينية المعروفة قانوناً فلها الصلاحية المطلقة بتصديق وصية تركها احد افراد الطائفة اذا لم يكن اجنبياً وكذلك لها الصلاحيه كما للمحكمة المركزية في المسائل المتعلقة بالميراث اذا لم تكتب به وصية وكان المورث من افراد الطوائف الغير المسلمين

اذا كان بعض الورثة قصّراً فالمحكمة المركزية تتداخل في ادارة اموالهم اذا طلب منها الولي ذلك

اما القوانين التي تطبقها المحاكم الدينية فهي الشرائع المتعلقة بالطائفة ما عدا الميراث بحق الاراضي الاميرية فهذا يفصل وفقاً لنصوص القانون العثماني المؤرخ ٣ ربيع

الاول ١٣٣١ و٢٧ شباط ١٣٢٨

فاذا تصفحنا هذه القوانين وقابلناها مع القوانين العثمانية السابقة رأينا ان وظيفة المحاكم الشرعية حصرت في مسائل الاحوال الشخصية والوقف العائدة للمسلمين فقط اما المسائل العائدة للطوائف الاخرى فقد احيل البعض منها الى المحاكم النظامية واضيف البعض الى وظائف المحاكم الدينية صيانة لعادات الطوائف المختلفة ومذاهبهم في بلاد هي مهد الديانات .

بيروت : « الكلية »

***

في الحض على طلب العلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم . لايزال الرجل عالماً ما طلب العلم فاذا ظن انه قد علم فقد جهل . وقيل لابي عمرو بن العلاء : هل يحسن بالشيخ ان يتعلم ؟ قال : ان كان يحسن به ان يعيش فانه يحسن به ان يتعلم . وقال عروة ابن الزبير : يابني اطلبوا العلم فان تكونوا صغارا لايحتاج اليكم فعسى ان تكونوا كبار قوم آخرين لا يستغني عنكم . وقال بعض الحكماء : اقصد من اصناف العلم الى ما هو اشهى لنفسك واخف على قلبك فان نفاذك فيه على حسب شهوتك له وسهولته عليك . وقال الحكماء : علم علمك من يجهل وتعلم ممن يعلم فاذا فعلت ذلك حفظت ما علمت وعلمت ما جهلت .

انتقام مظلومة

او

ماري روز فوكري

« برأت هيئة محلفين محكمة المانش في شهر ايلول سنة ١٨٨٩ الآنسة ماري روز فوكري التي قتلت امرأة ابيها لقساوتها واضطهادها اياها » .

كانت ماري روز فوكري ، فتاة جميلة الطلعة شقراء الشعر صغيرة الجسم ذات عينين زرقاوين يشتمل هيكلها البديع على قلب حساس وعواطف شريفة . فكيف ارتكبت هذه الفتاة التي كانت لا تزال طفلة جرم القتل ؟ هذا ما نريد ان نوضحه لك ايها القارئ الكريم :

ماتت والدة ماري روز وهي صغيرة ، فتزوج والدها من امرأة اخرى وهي لا تزال في السنة الثانية من عمرها ، الى ان ذلك لم يؤثر على حياة البنت الصغيرة شيئاً لانها كانت تحت رعاية جدتها ، وكانت هذه الجدة الرؤوم تعطف عليها كل العطف ولكن لسوء حظ هذه الصغيرة لم تطل حياة جدتها وعاجلها الموت . والفتاة لا تزال في السنة الحادية عشرة من سنها ، فاضطرت لذلك ان تقيم في بيت والدها .

ومنذ ان دخلت ذلك البيت تغيرت حياتها فقد لقيت فيه بدلاً من تلك الجدة العطوف امرأة ابيها التي لم تكن تعرف الرحمة الى قلبها سبيلاً ، فاخذت من يوم نزول الفتاة دارها تضطهدها وتسيء معاملتها .

كانت ماري روز فتاة نشيطة محببة الى كل من يراها ، وكانت تجتهد كثيراً لارضاء امرأة ابيها الى درجة انها كانت تتحمل مالا تطيق، اما امرأة ابيها فقد كانت قاسية شريرة كما قلنافكانت لا تدع واسطة الا استعملتها لتعذيب هذا الملك الطاهر

وقد كان والد ماري روز كما تبين في المحاكمة ، ضعيف الارادة مع امرأته ، ففضلا عن انه لم يكن يستطيع ان يمنع امرأته عن التعدي على ابنته كان كثيراً ما اشترك معها في اضطهاد تلك المسكينة اتقاء لغضبها عليه واستجلاباً لعطفها .

وكان احياناً اذا جاء الى المنزل ووجدها تعاقب ابنته يجلس على الحياد جانباً كالاخيذ الذي شق الخوف فؤاده ، وكثيراً ما خرج من البيت حتى لا يرى تلك المأساة ولا يسمع صراخ ابنته .

هذا بعض ما كانت تلك الابنة المسكينة تعانيه من الاعتساف والظلم في الايام الاولى من دخولها دار ابيها .

هذا وقد كان لماري روز اخ صغير لامها وابيها ، وكان هذا الصغير تسليتها الوحيدة بين تلك الآلام المبرحة ، فمرض هذا الصغير الذي لم يكن ليسلم من شر تلك المرأة الجهنمية ايضاً فجأة ومات سريعاً فكان هذا المصاب اشد مالقيته تلك الفتاة من المحن ، فأخذت تجلس الى قبره ساعات طوال وتندبه بأحر الدموع .

كيف لا ، وقد كانت لذلك الطفل المسكين كوالدة .

وبالجملة ان موته كان ضربة قاسية على عواطفها ، وموت الصبي هذا الموت الفجائي اثار الشكوك في نفوس الناس فجعلوا يتقولون عن موته الاقاويل وينسبونه الى امرأة ابيه ، مما جعل الحقد يزداد في نفس ماري على امرأة ابيها ويكاد ينفجر .

ترعرعت الفتاة عند هذه المرأة التي اذاقتها العذاب الواناً واشتد ساعدها . وقد بلغت كراهة هذه الفتاة التي فطرت على اللطف والوداعة والتي لم تلامس قلبها

كراهة احد من الناس ، لامرأة ابيها الى ابعد عمق في قلبها ·

ولما وصلت سن البلوغ اخذت تشعر بعامل الحب يدب الى قلبها ، فاحبت شاباً كان يشتغل مع ابيها في حقله الصغير واحبها · فطلب هذا العاشق ذات يوم يدها مما جعل امرأة ابيها تمتعض كل الامتعاض وعدت ذلك وقاحة منها ، فطردت الشاب من الحقل وانحت على الفتاة تؤنبها شد التأنيب كأنما ارتكبت عاراً بالفاظ تخجل العذارى ·

واخذ الحسد منذ ذلك الحين يزداد في قلب تلك المرأة لماري ، فمنعتها الخروج الى حفلات الرقص التي قلما كانت تقام في قريتها والتمتع بما يتمتع به امثالها الفتيات حتى انها قد منعتها يوماً من حضور حفلة اقيمت لميلاد ابن عمها الذي كان ولد حديثاً وقصارى القول انها اصبحت ترهقها من انواع الظلم مما لا يمكن لاحد ان يقيم عليها ·

فبدأت الفتاة تشعر ان صبرها قد نفذ وان مراجل غضبها توشك ان تنفجر على رأس تلك المرأة الشريرة التي كانت تتوخى اذلالها بسبب وبلا سبب ، واصبحت تشعر ان نفسها تواقة الى الانتقام منها شر الانتقام ·

ففي احد الايام ، ارادت الفتاة أن ترافق ابيها الى ناد من النوادي المجاورة فأبت امرأة ابيها عليها ذلك كل الاباء فجاءت هذه الحادثة ضغثاً على ابالة وكان وقعها شديداً على نفس تلك الفتاة التي حرمت من كل لذات الحياة ·

فجن جنونها وملأت الشجاعة قلبها فاصبحت لا تنظر الى عاطفة ولا تحسب حساباً لعاقبة ، وكذلك يفعل اليأس في النفوس المظلومة فتثور على ظالمها وتسحقه سحقاً ·

فأخذت في يدها عصا ضخمة وهي لا تعي من شدة الغضب وهجمت بها على تلك المرأة التي اضطهدتها ذلك الاضطهاد وهي في الاصطبل تحلب البقر واوسعتها ضرباً

على الرأس والكتفين وعلى جانبيها الايمن والايسر ولم تتركها الى ان اصبحت في حالة النزع واخذت تعالج سكرات الموت .

وهكذا انتقمت الفتاة من جلادها !

وقد جاء على صراخ المرأة خادم صغير لها فلم يستطع لما رآه من العلائم المخيفة على وجه الفتاة ان يتدخل في الامر ولم يجرؤ على الاستغاثة ايضاً .

ولم تكد تهدأ ثورة غضب الفتاة حتى عادت تلك الفتاة الوديعة الى حالتها الاولى وخاطبت الخادم الصغير قائلة اياك ان تبوح لاحد بأنني ضربت هذه المرأة والا اقتل نفسي وقالت له وهو يحاول الفرار قل ان البقرة الروسية قد داستها . وفعلا كانت البقرة قد وطأت المرأة بأرجلها .

...

و بعد ان عانت المرأة آلام النزع يومين كاملين فاضت روحها وفارقت الحياة .

قلنا ان غضب الفتاه قد زال بسرعة ، و بزواله زال تعطشها الى الانتقام ونفرتها العظيمة من تلك المرأة . وقد ظلت ساعات وهي تستغرب من جرأتها واخذت تخاطب نفسها آسفة على ارتكابها ذلك الجرم ولحقتها ندامة شديدة .

فشرعت تبكي بكاء مراً وجثت على ركبتيها تطلب العفو من امرأة ابيها المحتضرة ناسية كل مامر عليها من الظلم والاضطهاد وزال من قلبها كل ما كانت تشعر به من الحقد والنفرة .

ولكن هل يكفي ذلك لان نعدها انساناً طاهر الوجدان وقد ارتكبت ذلك الجرم الفظيع ؟

ان ماري فتاة لم تولد الا لتحيا حياة شريفة وتعيش عيشة صالحة ، ولولا تعسف امرأة ابيها وظلمها الشديدان حتى كادت تخالط في عقلها لما ارتكبت مثل ذلك الجرم .

لهذا قررت هياة محلفي المانش براءتها وهي في حكمها لم تكن الا منصفة وعادلة ·

اذا كان يعفى عن الزوج في قتله من يعتدى على عرض امرأته وتعفى المرأة اذا صبت على مغويها السوائل المحماة فلماذا لايعفى عن هذه الفتاة ، اليست بأنسان ذات عواطف تنفر مما ينفر منه الناس ؟ اليست العزلة للفتاة من بواعث اليأس ؟

اجل ان هذه الفتاة قد ارتكبت جرم القتل لكنها لم ترتكبه الا وهي لا تملك من امر نفسها شيئاً ، فقد ملك الغضب عليها حواسها وشعورها حتى اصبحت لاتعي ما تقول وما تفعل ، وبذلك فهي غير مسؤولة ·

وعدا عن ذلك فان قتلها لامرأة ابيها لم يكن ناشئاً بعامل الانتقام فحسب بل للدفاع عن نفسها وحريتها ·

فان امرأة ابيها كانت تفتأ تعاملها بغير حق معاملة سيئة حتى جعلت حياتها مملوءة شقاء ، فلم تر هذه المظلومة بدأً من ان تثور على جلادها للدفاع عن نفسها ·

وهل يمكن للعمل على ازالة من يكون خطراً على الهيأة الاجتماعية ومخلا بأمنها · القيام بغير ذلك ؟

على انه لو حكم على ماري روز ظلما وهي تلك الفتاة الطاهرة ذات القلب الرقيق وزجت بين الفواسد من النساء وعاشت في وسطهن الموبوء الا نكون قد افسدنا هذا الملك الطاهر وجعلناه شيطاناً رجيماً ؟

والفتيات الساذجات كما تعلمون هن كقطعة من الشمع اللينة يستطيع كل انسان وخصوصاً اولئك المنحطين ان يتلاعب بعواطفهن كما يشاء ؟

ومن ذا الذي يضمن لنا ان ماري روز كانت لاتندفع في تيارهن وتصبح يوماً امرأة شريرة مضرة بالهيئة الاجتماعية بعد ان كانت طاهرة الفؤاد نقية الذيل ؟

واخيراً نكرر القول ان هيئة المحلفين قد تصرفت في هذه القضية تصرفاً عادلا معقولا نشكر عليه·

« تعريب الحقوق »

موضوعات شتى

اللغة العربية

في دواوين الحكومة

بقلم الاستاذ الفاضل صاحب التوقيع

سألني صديقي المحامي القدير صاحب مجلة الحقوق ورئيس تحريرها الفاضل قصيدة او مقالة بقلمي يدرجها على صفحات مجلته وهو سؤال اقابله بالشكر والفخر لانه اعرب عن حسن ظن السائل بهذا العاجز ، وبالرغم عن قلة بضاعتي وضيق وقتي فكرت في موضوع يجمع بين الفائدة والطمع في تحقيق ذلك الظن فوقف بي عند امر طالما ارقني واقض مضجعي وكثر ما حاولت ان اكتب فيه ، ذلك ما بليت به اللغة العربية في دواوين الحكومة من ابتذال الاقلام لها وما هي عليه من ركاكة الاسلوب في التعبير عن الفكر ، فكم من لفظة عثر بها كاتبها ووضعها في غير منازلها واستعملها في غير معناها فجاءت العبارة به مشوهة ممسوخة وذهبت بما فيها من الرونق وجودة السبك . والسبب في ذلك هو ما كانت عليه اللغة من الانحطاط في الدور البائد واقتباس ابنائها التعابير التركية ورجوعهم في بناء الالفاظ الى النقل دون القياس ، ومحاولة القائمين بالامر تتريك هذه اللغة التي اصبحت بين اعجمي ينادي بوأدها وعربي يعمل على كيدها . هذا عدا عما نشاهده اليوم من عبث الترجمة بها ومحافظة المعربين بالرغم عن وجود المتعلمين من ابناء هذه اللغة في تلك الدواوين على الاسلوب الافرنجي في تأدية المعنى المراد فتجيء الجملة اذ ذاك وليس مايميزها عن العجمة الا حروفها العربية :

ولقد تقدمني من جهابذة اللغة من شعر بهذا الغلط المتفشي ليس فقط في دواوين الحكومة بل وفي اقلام الكتاب والشعراء وعلى السنة المتكلمين والخطباء فخشوا ان هم سكتوا عنه استدراجه للسقوط في دركات الوهم واستفحال الخطب بفساد اللغة بأيدي ابنائها وانصارها وهو الفساد الذي لا اصلاح بعده فلا يبقى للقوم عندئذ الا ان يخيطوا اكفانها ، و يسرعوا الى جنازتها ، ويجعلوا في بطون تلك الاقلام قبورها فنشطوا من عقالهم وانبروا الى اصلاح ذلك الغلط على اختلاف وجوهه محافظة على اللغة وصيانة الاقلام من مثل هذه الشوائب احياء للهجتها الفصحى واقتداء بصاحب الرسالة الاسلامية (ص) وهو امام اللغة حين قال لاصحابه وقد اخطأ احدهم في حضرته : « ارشدوا اخاكم فقد ضل » بيد انا ما برحنا الى اليوم نرى تلك الاغلاط تتكرر في كتابات الكثيرين لا سيما الموظفين فانتبهت عندما سألني حضرة صاحب هذه المجلة الغراء كتابة شيء في مجلته الى ذلك ورأيت ان اعظم خدمة اقوم بها نحو لغة الدواوين ونحو اخواني الموظفين والكتاب . والحقوق هي المجلة الاكثر تداولا بين ايديهم من سواها من المجلات لانها تعني بأمور وظائفهم وتبحث في القوانين التي يعملون لها هو ان احذو حذو من تقدمني من فحول اللغة الذائدين عن حرماتها ، مع اعترافي بعجزي عن اللحاق بهم في هذا المضمار ناسجاً على منوالهم ، مهتدياً بهديهم ومستعيناً بما بذلوه من الجهود في اصلاح الخطأ الآخذ بخناق اللغة ، فاقدمت غير عابئ بما الاقيه في هذا السبيل من عنا البحث والتنقيب الى كتابة رسائل انشرها تباعاً على صفحات هذه المجلة تتناول ما لا غنى للموظف عن معرفته وما يهم كل معرب ان يقف عليه من الاغلاط الكثيرة الشيوع على السنتهم مع بيان وجه صحتها بحيث يتسنى لكل كاتب صغيرا كان او كبيراً ان يتدارك تلك الاغلاط ، ومن اولى من مجلة الحقوق بهذا الامر ؟ وفي يقيني ان اخواني يتلقون ذلك مني خدمة اخلاص لهم لا قصد لي به الا خدمة هذه اللغة بما يعين على حفظها ،

صافية الجوهر، نقية من الاكدار، لا بقصد التنقص والاستهزاء، معترفاً باني في مقدمة من يغلط وينسى والله المستعان .

١ — فمن تلك الاغلاط قولهم « قطعة الارض المباعة » والصواب ان يقال « المبيعة » لان باع فعل مجرد متعدٍ واصلها مبيوعة فصارت مبيعة بالاعلال وهو القياس .

٢ — ومن هذا القبيل قولهم « يجب عليك دفع الرسوم المقتضية » والصواب « المقتضاة » بصيغة اسم المفعول .

٣ — ومن ذلك قولهم « فلان غير ملام » فيأتون به من باب افعل وصوابه « ملوم » مع انهم يقولون لمته — الومه وهو من تعبيرات العامة لانهم لا يكادون يفرقون بين فعل وافعل .

٤ — كذلك قولهم « مثبوت في دفاتر الحكومة » والصواب ان يقال « ثابت » او « مثبت » لان ثبت فعل مجرد لازم والاسم المفعول من الاثبات « مثبت » لا « مثبوت » .

٦ — ومما يكثر استعماله قولهم: «ايرادات الحكومة ومصروفاتها» والصواب ان يقال « دخل الحكومة وخرجها » او « دخل الحكومة ونفقاتها » والدخل في القاموس ما دخل عليك من ضيعتك ويقابله الخرج .

٧ — ويقولون « اتبع رسالتي السابقة بكتابي هذا » واتبع من الافعال التي تطلب مفعولين وتتعدى الى مفعولها الثاني بنفسها والصواب ان يقال « اتبع رسالتي السابقة كتابي هذا » اي الحقها به . ومنه قول العرب : أتبع الفرس لجامها ، يضرب للامر باستكمال المعروف قيل قاله ضرار بن عمرو لما اغار على حي عمرو بن ثعلبة ولم يحضرهم عمرو فحضر عمرو فتبعه فلحقه قبل ان يصل الى ارضه فقال عمرو : رد عليّ اهلي ومالي فردهما عليه فقال رد علي قيانِ فرد قينته

الرائعة وحبس ابنتهاسلمى فقال له حينئذ : ياأبا قبيصة أتبع الفرس لجامها.

٨ — و يقولون : « أشر على الصك بالقبول » والصواب ان يقال رقم او أعلم .

٩ — و يقولون :«تشكلت المحكمة برئاسه فلان»فيستعملون تشكلت بمعنى تألفت وفي اللغة شكله فتشكل اي صوره فتصور . و يأتون بمصدر رأس على وزن فِعالة والصواب ان يكون المضارع مفتوح العين والمصدر على وزن فَعالة . تقول رأس القوم يرأسهم رآسة ..

١٠ — و يقولون :« اداه حقه » فيعدون أدى الى مفعولين والصواب « ادى اليه حقه » .

١١ — و يقولون « ادى اليه كذا لقاء عمله » والصواب « في مقابل عمله »

١٢ — و يقولون :« رضخ للحكم » ولم يسمع قط استعمال هذا الفعل بمعنى الاذعان والانقياد وفي اللغة رضخ الشيءُ رضخاً كسره ورضخ له من ماله اذا اعطاه يسيراً

١٣ — و يقولون « يوم تسريحه من السجن » اي اطلاقه وتخلية سبيله واستعمال الاطلاق من اطلق الاسير اذا خلي سبيله اوضح وادل على المعنى المراد.

١٤ — و يقولون « بناء على سحب شكواه قر الرأي على حذف دعواه .. » والصواب ان يقال بناء على استرداد شكواه واسترجاعها .

١٥ — و يقولون « أقرت المحكمة على كذا » اي استقر رأيها عليه والصواب فيه التجريد فيقال « قرّت المحكمة على كذا »

١٦ — وماهو شائع كثيراً استعمالهم « استلم فلان الشيءُ » (وامضى وصول الاستلام) بمعنى الاخذ والتناول والصواب ان يقال سلمه وتسلم اليه الشيءُ فتسلمه وامضي وصول التسلم . اما المعني الموضوع للاستلام فهو اللمس — بالتقبيل او اليد — او المسح بالكف ومنه تيمن الحجاج في مكة المكرمة باستلام الحجر الاسود وسمي هكذا لانه اسود من لمسهم له عند استلامه (اي تقبيله) و يقال استلمت يده اذا

مسحتها أو قبلتها ومنه قول الفرزدق في الحسين بن علي بن ابي طالب :

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم اذا ماجاء يستلم

١٧ — و يقولون (يسري هذا الحكم اعتباراً من يوم كذا) وفي اللغة سرى الرجل سار ليلا والصواب ان يقال (يجرى او ينفذ)

١٨ — و يقولون (عهد اليّ عمل كذا) فيستعملون عهد متعدياً بنفسه والصواب تعديته بفي وفي اللغة عهد اليّ في كذا اي اوصاني .

١٩ — ومما يستعملونه على غير وجهه الفعل (خابر) بمعنى فاوض كما انهم يكثرون من استعمال (مخابرة ومخابرات) وقد سمع عن العرب (أخبره وخبره)اي انبأه واعلمه واما خابره فمعناه آكره وزارعه . قيل ومنه الحديث انه نهى عن المخابرة .

٢٠ —ومثله قولهم(ارسلت اليه خطاباً) اي كتاباً وهذا استعمال خطأ لان الخطاب هو المكالمة مواجهة ونقيضه الجواب .

٢١ — و يقولون (استناداً على وعدكم لي) والصواب ان يقال (استناداً الى وعدكم لي) واستند الى الله تعالى لجأ

٢٢ — و يقولون (مدعي عمومي القدس) والصواب ان يقال (مدعي القدس العام) فيفصلون بين المضاف والمضاف اليه بنعت المضاف وهذا غير جائز .

٢٣ — ومثله قولهم (اشهر عليه السلاح) والصواب فيه (شهر عليه السلاح) وشهر سيفه انتضاه فرفعه على الناس واشهرت المرأة دخلت في شهر ولادتها .

٢٤—و يقولون(ينبغي عليك ان تفعل كذا)فيعدونه بعلى لظنهم انه بمعنى يجب مع انها من الالفاظ التي استعملت عند العرب بمعنى يجوز و يتيسر ، يصح ولم يسمع عنهم الا موصولا باللام والصواب ان يقال (ينبغي لك) ومنه في سورة يس (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) قيل اي وما يصح له الشعر ولا يتأتى له لان لسانه لايجري به .

٢٥ — و يقولون (تداخل فلان في امور فلان) اي تعرض له والصواب ان يقال :(داخل فلان فلاناً في اموره) والعامة تقول تدخل عليه اي توسل اليه بقوله دخيلك اي متزام عليك .

ستأتي البقية اسكندر الخوري البيتجالي

***

قال الجاحظ : اعلم ان المعنى الحقير الفاسد واللفظ الساقط يعشش في القلب ثم يبيض ثم يفرخ ثم يستفحل الفساد لأن اللفظ الهجين الرديء اعلق باللسان وآلف للسمع واشد التحاماً بالقلب من اللفظ النبيه الشريف والمعنى الرفيع الكريم . ولو جالست الجهال والحمقى والسفهاء شهراً فقط لكسبت من اوضار كلامهم وخبال معانيهم ما لم تكسبه من مجالسة اهل البيان دهراً . لأن الفساد اسرع الى الناس وأشد التحاماً بالطبائع والانسان بالتعلم والتكلف وبطول الاختلاف الى العلماء ومدارسة كتب الحكماء يجود لفظه ويحسن ادبه وهو لا يحتاج في الجهل الى اكثر من ترك التعلم وفي فساد البيان الى اكثر من ترك التخير .

***



خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

﴿ في التزكية ﴾

(القرار في ١٣ حزيران ١٣٢٦ صحيفة ٦٨٧ عن جريدة العدلية)

يجب ان يبين المزكون في التزكية السرية ان الشهود عدول ومقبولو الشهادة ، وان يحضر الطرفان والشهود عند التزكية العلنية .

﴿ في تشكيلات المحاكم ﴾

(القرار في ١٥ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٤)

ان الاستدعاآت التي ترفع بشأن الدعاوي العائدة لمحكمة التجارة كسندات الامر ينبغي ان تكتب خطاباً للقسم التجاري من محكمة البداءة . فاذا وجدت الاستدعاآت المتعلقة بدعاوٍ من هذا القبيل مكتوبة خطاباً لمحكمة الحقوق مباشرة يقتضي اعطاء القرار بردها على ان ينظر بامرها عند الدعوى والمراجعة بشأنها لدى مرجعها .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٥٨)

اذا اخذت نظارة العدلية برقيتها انه قد تحول مرجع الاستئناف يقتضي التدقيق فيما اذا كانت تلك البرقية مستندة الى ارادة سنية ام لا . واذا كانت مستندة الى ارادة سنية فمن اي تاريخ يكون التحويل مرعي الأجراء والا فبالنظر الى ان

القضاء يتقيد بالزمان والمكان لايجوز اعطآء القرار برد استدعآء الاستئناف بدون تدقيق في هذه الجهة وبمجرد الأستناد الى البرقية المذكورة ٠

(القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٦٩)

اذا تشكلت محكمة مجدداً في محل اقامة للطرفين قبل ختام الدعوى المقامة لدى محكمة اخرى وادعى المدعي عليه بالصلاحية ايضاً يقتضي ايداع اوراق الدعوى الى المحكمة التي تشكلت مجدداً على ان يراجع الطرفان تلك المحكمة ٠

(القرار في ٣١ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٤)

ب على محاكم الحقوق المكلفة بروئية دعاوى الحقوق والتجارة — لعدم وجود محكمة تجارية على حدة — ان تصرح في الاعلامات التي تصدرها في الدعاوي التجارية بانها نظرت فيها بصفة محكمة تجارية ٠

(القرار في ٣٠ تموز ١٣٢٨ رقم ١٠١)

ان كلمة « حقوق » عامة شاملة للحقوق العادية والتجارية ٠ ولما كان هذا اللفظ انما يتصرف للأحتراز من الحقوق الجزائية ، وكانت المحكمة نفسها مكلفة بروئية دعاوي الحقوق العادية والحقوق التجارية يقتضي قبول استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي المعطى للمحكمة التي اصدرت الحكم المذكور وان يكون مدرجاً في اعلاه كلمة (قسم الحقوق) والافان رد هذا الاستدعاء بداعي انه كتب خطاباً للقسم الحقوقي من المحكمة مخالف للقانون

(القرار في ١٦ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٩)

لما كانت هيئات المحاكم البدائية قد اضحت بمقتضى القانون الاخير — حتي في الدعاوي التجارية ايضاً — عبارة عن رئيس وعضوين فاذا اعطت محكمة منها قراراً من رئيس وثلاثة اعضاء يكون القرار باطلاً لاشتراك شخص آخر به غير داخل في الهيئة الحاكمة ٠

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٩ رقم ٧)
(و في ١٤ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٨)

ان مرجع استئناف الدعاوي التي تقام لدى محكمة القضاء البدائية بصفتها التجارية من اجل مبلغ عشرة الاف قرش او اكثر او من اجل قيمة غير معينة هو محكمة البداءة في اللواء المرتبط به ذلك القضاء او محكمة التجارة في مركز الولاية حسبما جاء في المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم وللمستأنف الخيار في مراجعة واحدة من هاتين المحكمتين . وهذه الاوضاع لم تتغير بالقانون الاخير المتعلق بالتعديل الذي طرأ على تشكيلات العدلية في الولايات .

(القرار في ١٠ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٧)

ان المادة التي صدرت ذيلاً لقانون حكام الصلح المؤرخ في (١٧ جمادى الآخر ١٣٣١ تقضي بان جميع الدعاوي الداخلة في ضمن وظائف حكام الصلح في المحال التي لم يعين لها حكام صلح ، يجب ان ترى وتفصل من قبل المحاكم البدائية في تلك المحلات وفقاً لاحكام القانون المذكور فاذا فصلت المحاكم الابتدائية امثال هذه الدعاوي بصفتها البدائية يكون عملها مخالفاً للقانون .

(القرار في ٢١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٣)

لا يسوغ لمحكمة نظرت في الدعوى وحكمت بها غياباً واصدرت اعلاماً ان تعطي بعد التدقيق في استدعاء الاعتراض قراراً بان لاصلاحية لها برؤية الدعوى اعتراضاً بداعي تشكل محكمة اخرى بعد ان رأت تلك الدعوى قبلاً ، اذ لما كان تدقيق الاعتراض الواقع على مثل هذا الاعلام الغيابي — على ما يستنبط من احكام المادة (١٥٢)من قانون المرافعات الحقوقية — انما يعود الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم الغيابي وكانت المحكمة المذكورة حينما اقيمت الدعوى التي انتجت ذلك الاعلام الغيابي حائزة صلاحية النظر في تلك الدعوى فان دعوى الاعتراض على الحكم

تعود رؤيتها الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم وان كانت هذه الدعوى قد اقيمت بعد تشكيل المحكمة الجديدة ·

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٦)

اذا صدرت ارادة سنية بتبديل مرجع الاستئناف لمحكمة ما يزول حق قضاء المحكمة التي كانت ذات الصلاحية بالتدقيقات الاستئنافية · فيقتضي والحالة هذه ان ترى الاعمال الجارية باليد لدى المرجع الجديد اعتباراً من تاريخ الارادة السنية

« في تصحيح السن »

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ رقم ٥٩٥)

اذا مست الحاجة الى معرفة التدقيقات التي جرت بشأن تصحيح السن يقتضي استقصاء المعلومات عنها من دائرة نفوس الولاية ·

(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٣١ ص ٦٩٥٤ عن الجريدة العدلية)

لما كانت الدعوى المتعلقة بمعاملات تصحيح السن والقيد والاسم يعود أمر رؤيتها لمحاكم الحقوق البدائية والمنازعات المتعلقة بالنفوس لمحاكم الجزاء كما هو اقتضاء الصراحة القانونية فانه يجب على محاكم الصلح ان ترد الدعاوى المذكورة من جهة الوظيفة ·

(القرار في ١١ اغستوس ١٣٣١ ص ٦٩٥٤ عن الجريدة العدلية)

كما انه يجب استماع الشهود المقامة من قبل الشخص الذي اعطي القرار بتصحيح سنه باعتباره مولوداً في السنة الفلانية كذلك من شروط الدعوى ان لا يكون ظاهر الحال مكذباً للدعوى ·

(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٣١ ص ٦٩٨٢ عن الجريدة العدلية)

اذا قال مأمور النفوس اثناء المرافعة انه قد جرى قبلاً تصحيح سن المستدعي لدى مجلس الادارة وثبت ذلك فلا يجوز تصحيح سنه ثانية

(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٧١)

ان الذين تتراوح اعمارهم بين سني (١٧) و(٢٢) لايجوز تعيين اسنانهم اعتماداً على نواصي احوالهم . وعليه لايسوغ رد استدعاء من يطلب تصحيح سنه اذا كان عمره يتراوح بين السنين المذكورة بداعي ان بنيته وناصية حاله تدل على ان شهادة الشهود المستمعة جاءت على خلاف المحسوس .

«في تصحيح القرار»

(القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٩)

لايجوز طلب تصحيح القرار على اعلام لم يبلغ من قبل الدائرة وفقاً للاصول، وعليه يرد الاستدعاء الذي يرفع بهذا الشأن، اذ لايمكن ان يعد بماهية استدعاء تصحيح القرار .

(القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٨٠)

يشترط على من يستدعي تصحيح القرار ان يؤدي بوجه الامانة خمس ليرات عثمانية نقداً وفاقاً للمادة الثالثة من ذيل قانون المرافعات الحقوقية القائمة مقام المادتين (٢٩) و (٣٠) من القانون المذكور . اما التأمين على هذا المبلغ باعطاء كفالة فغير جائز .

«في التصرف»

(القرار في ٣١ تموز ١٣٢٦ ص ٩٢٩ عن الجريدة العدلية)

ان حق التصرف بالعقارات منحصر في الاشخاص الحقيقيين .

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٧ ص ١٨٣٧ عن الجريدة العدلية

لايصح تصرف الشخص المعنوي بالاملاك بموجب القوانين الموجودة

(القرار في ٣٠ مايس ١٣٢٧ ص ٢٢١٨ عن الجريدة العدلية)

يقتضى ان يفصل في تعيين جهة التصرف بالمحل المنازع فيه وفي بينة اي الطرفين مرجحة — وفاقاً لكتاب البينات .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٧ ص ٢٣٥٤ عن الجريدة العدلية)

لايجوز استيفاء المطالب من الاملاك التي لم تكن قد انتقلت الى حوزة التصرف .

« في التضمين »

(القرار في ٦ حزيران ١٣٢٥ ص ٣٢٥ عن الجريدة العدلية)

يجب تضمين الوكيل عن ادارة الديون العامة المبلغ الذى تضررت به من جراء عدم اقامته الدعوى .

« في التعهدات والمقاولات »

(القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٥ رقم ٧١)

لما كان لايمكن ان تتوجه اليمين على المدعي في وقت ما كما هو منصوص عليه في المادة (٧٦) من المجلة وكان التعهد الواقع بشرط كأن يقال « اذا كان المدعي يحلف » مخالفاً للقانون فانه يجب رد الدعاوي المقامة بهذا الشأن ، لان التعهد المذكور لم يكن بشكل يوجب الالزام .

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٢٨ رقم ٢١)

لايصح التعهد والالتزام بشيء لم يكن لازماً بحد ذاته ومستنداً الى جهة قانونية كعقد الكفالة الموجب لالزام المتعهد بما تعهد به .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٨)

لما كانت الكفالة من العقود اللازمة بحق الكفيل فان لم يف الاصيل بحكم المقاولة المنعقدة بالالتزام لايسوغ للكفيل ان يفسخ العقد المذكور ويخرج نفسه من الكفالة

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٨)

لايحق لشخص ان يستفيد من شروط وضعت لمنفعة احد العاقدين في مقاولة لم يكن داخلا بعقدها الاصلي .

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٣)

اذا تعهد صاحب الامتياز بالمقاولة (المنعقدة بينه وبين الحكومة) بان يؤدى للحكومة مبلغاً معيناً في كل شهر باسم مصاريف التفتيش يجب عليه اداء ذلك المبلغ وان لم تقم الحكومة باجراء التفتيش ، اما اتخاذ القرار بعدم وجوب ادائه بداعي انه اجرة وان الحكومة لم تقم بعمل في مقابلها — فغير صحيح .

(القرار في ٢٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٣١)

اذا تعهد شخص بموجب سند بأنه يسترد التحاويل المرهونة لدى الغير بواسطته كان مجبراً على رد تلك التحاويل بعينها اذا كانت موجودة او اعطاء بدلها اذا كانت قد تلفت ، والا فأن اعطاء القرار بعدم توجه الخصومة بداعي ان مضمون السند وعد مجرد -- لايكون صواباً .

(القرار في ٣٠ حذيران ١٣٣٠ رقم ٦٤)

اذا تعهد الشخص المأذون باخراج احجار الغرانيت في داخل قرية ما بموجب مقاولة بأنه سيؤدي مبلغاً من المال لينفق على جامع القرية المذكورة ثم تمنع عن ادائه فاقيمت عليه الدعوى لايصح الحكم عليه بالمدعى به استناداً الى تلك المقاولة، بل يجب رد الدعوى لان امثال هذه المقاولات المتضمنة وعداً مجرداً لاتوجب الزام احد ما .

(القرار في ٤ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٩)

اذا اقيمت الدعوى على شخص تعهد بمقاولة بأنه يقدم مقداراً معلوماً من الحليب يومياً لعدم قيامه بتعهده ، فأن كان تنظيم المقاولة وتعاطيها قبل تعديل المادة (٦٤) من قانون المرافعات الحقوقية يقتضي النظر الى المبيع انه معدوم وحسم القضيه وفاقاً لاحكام المجلة .

قرارات

محكمة الاستئناف العليا في القدس

المستأنف : عوده البربقي من عشيرة الحكوك التياها بئر السبع

المستأنف عليه : ابراهيم محمد سلطان من الخليل مقيم في اراضي عشيرة الظلام

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس المتأنفة في بئر السبع في ١٠ — ٦ — ٢٤ يتضمن الحكم بمنع تجاوز المدعى عليه حتى الحد الذي وضع من قبل المجاورين ومنعه من معارضة المدعى في ذلك وتضمينه رسوم المحاكمة .

قرار : تبين ان محكمة الاراضي استندت في قرارها على رابور الكشف المنظم من قبل لجنة اجرت الكشف هذا بناء على قرار صادر من حاكم صلح بئر السبع اثناء اجراءات سابقة بين الطرفين . يظهر ان اللجنة اثناء الكشف المذكور وضعت حجارة لتكون علامة على الحد بين ارض المستأنف عليه وارض المستأنف . ان محكمة الاراضي اعتبرت هذا الحد — ايدته — بقرارها وامرت المستأنف ان يحترمه .

ترى المحكمة ان الحكم الابتدائي لم يكن مرضياً من وجهتين فالاولى انه ان كان هنالك ضرورة لاجراء الكشف على الأرض المتنازع عليها — وقد كان ذلك ضرورياً في هذه القضية — فكان يجب اجراؤه من قبل المحكمة ذاتها واما الجهة الثانية فهي ان الخلاف لا يمكن حسمه بصورة دائمة بين الطرفين مستقبلاً ما لم يصر تعيين الحدود وجعلها بأحسن وضعية ممكنة .

ولهذه الاسباب تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق للمحكمة الابتدائية لأجل اجراء الكشف على الملك المتنازع عليه من قبل هيئة المحكمة على ان يصير تنظيم خارطة بالأرض من قبل مهندس قدير واستماع الشهود على رقبة الأرض .
ليس هنالك ما يظهر ان الشهود اتفقت على انه يوجد في الملك المتنازع فيه علامات طبيعية يمكن اعتبارها حدوداً فاصلة ، وشهد اثنان من الشهود بوجود ممر .
فاذا لم يكن هنالك علامات طبيعية يمكن اعتبارها حداً فاصلاً يكون مستحسناً ان تكلف محكمة الأراضي الطرفين بانشاء علامات تشكل لحدود دائمة
الرسوم يجب ان تحمل على من يظهر غير محق في النتيجة قراراً صدر وفهم وجاهياً تحريراً في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢٤

المستأنف : محمود سليمان البشناق . مقيم في يانقه

المستأنف عليه : الست صديقة بنت حامد افندى البشناق — نابلس

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة اراض السامرة في ٦—٢—٢٣ يتضمن الحكم بتسليم الحصة المدعى بها وقدرها ٣٨٤ سهماً من اصل ٦٠٠ سهم بارض خلايل جبين في قرية يانقه المعلومة الموقع والحدود في ضبط الدعوى للمستانف عليها وذلك عند دفع المستانف عليها مبلغ ١٢٨ جنيهاً مصرياً للمستانف وعلى المدعيه رسم التسجيل وعلى المدعى عليه رسوم ومصاريف المحاكمة

قرار : تبين ان المستانف عليها صديقة كانت اقامت دعوى لدى محكمة اراضي السامرة مدعيه انها تملك ١٠٨ حصص من ٦٠٠ حصة بقطعة ارض معروفه باسم خلايل الجبين من اراضي قرية يانقه وتاييداً لدعواها هذه ابرزت قيداً من دائرة الطابو يشعر بان لها ولاختها امينة ١٦٠ حصة من ٦٠٠ بالارض المذكورة وقد ادعت المستانف عليها ان اخاها عبد الحميد كان بتاريخ ١٨ تموز سنة ٩٢١ باع للمستأنف محمود ٣٨٤ من ٦٠٠ سهم بالقطعة المذكورة بدون ان يستحصل

اذنها قبلاً وانها طلبت من المستانف ارجاع الارض التي اشتراها بعد دفعها بدل المثل كما يساوى بتاريخ الدعوى بناء على الحق الدي خولته المادة ٤١ من قانون الاراضي للشركاء.

وقد حكمت محكمة الاراضي لصالح المستانف عليها والمستانف استانف هذا الحكم واثناء رؤية الدعوى أستئنافاً او رد دفعاً جديداً بالكلية ضد دعوى المستانف عليها مستند على امر لم يعلم الا بعد صدور حكم محكمة الاراضي المستانف او رد ادعائين :

١ — ان المستأنفة اخذت كما يحق لها بصفتها وريثة عن مصطفى عزت بموجب اعلام حصر ارث صادر من محكمة نابلس الشرعية بتاريخ ٤ — ٨ — ٩١٩

٢ — ان اعلام حصر الارث لم يكن صحيحاً بناء على كون والدة المتوفي مصطفى عزت كانت لم تزل حية بتاريخ وفاته وان ارثه انحصر فيها وحدها وتأييداً لهذا المدعى ابرز المستأنف اعلام حصر ارث آخر مؤرخ ٢١ — ٧ — ٢٤

حضر وكيل عن والدة مصطفى عزت اثناء المرافعة الاستئنافية وطلب ادخاله كشخص ثالث ولكن بالنظر لكونه لا تحصل منفعة من ادخالها قد رد طلبها هذا على ان يكون لها الخيار باقامة دعوي على حدة بطلب ما قد تستحقه . ان وكيل المستأنف عليها لم ينكر مدعيات المستانفة واذعن بصدور القرار بحق موكلته فعليه بحسب الظروف هذه تقرر فسخ الحكم الأبتدائي مع رد دعوى المستأنف عليها وتضمينها المصاريف حكماً صادر وفهم ٢٠ — ١١ — ٢٤

***

قرارات محكمة التمييز

— في لبنان الكبير —

دائرة الجزاء قرار رقم ١٤٢

نقض حكم استئنافي لان اليمين التي جرى تحليفها للشهود لم تكن مطابقة للنص الوارد في القانون

رفع لدائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير ببلاغ من النيابة العامة لديها مؤرخ في ٢ اذار سنة ١٩٢٥ الاعلام الصادر من محكمة الجنايات في اللاذقية بتاريخ ٢٨ ك٢ سنة ١٩٢٥ والاوراق المتعلقة به ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليها حسنا بنت علي سعدا المتقدم ضمن مدته

اجريت التدقيقات التمييزية فوجد الاعلام المميز يتضمن تجريم المستدعية حسنا بنت علي سعدا زوجة احمد محمود بجناية قتلها الطفل شحاده بن زوجها احمد قصداً عن غير تعمد وبواسطة السم الذي وضعته في الطعام لتطعمه لزوجها وذلك بتاريخ ك ٢ سنة ١٩٢٤ والحكم بوضعها في الحبس مدة سبع سنوات ونصف واخذها تحت نظارة الضابطة خمس سنوات سنداً الى المادتين ١٧٤ و ٤٠ من قانون الجزاء

وخلاصة اعتراضات مستدعية التمييز طلبها نقض الحكم لاجحافه بحقها

وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية طلبها تصديق الحكم لوقوعه موقعه القانوني

ولدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان اليمين الواجب اداؤها في محاكمة الدعاوى الجنائية هي المبينة في المادة ٢٦٨ من الاصول الجزائية

وحيث ان مراعاة احكام المادة المذكورة بما يتعلق باليمين مفروضة تحت طائلة النقض لان التعبيرات المذكورة هناك جوهرية لا يمكن الانقاص منها

وحيث تبين من مراجعة استنابة حاكم صلح صافيتا لاستماع شهادة فطوم ابراهيم سعدا وحسن ضاهر ان هذين الشاهدين لم يحلفا اليمين المثبتة في المادة المحكى عنها وكان يمكن لمحكمة الجنايات ان تأمر بتكرار استماعهما على ما توجبه الاصول

وحيث ان اداء الشاهد اليمين على ان يشهد الحق بدون زيادة ولا نقصان لا يفي بغرض الشارع

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق خلافاً لمطالعة النيابة العامة التمييزية نقض الاعلام المميز برمته واعادة الاوراق الى مرجعها للنظر في القضية على ما يوجبه القانون

في ٥ آذار سنة ١٩٢٥

قرار رقم ١٤٣

نقض حكم استئنافي لان المحكمة لم تراع صيغة يمين الشهادة ولم تعط تعليلا كافياً للحكم الذي اصدرته

بتاريخ ٣ اذار سنة ١٩٢٥ رفع لدائرة جزاء محكمة تمييز لبنان الكبير بلاغ من النيابة العامة لديها مؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٩٢٥ الاعلام الصادر من محكمة بداية الجزاء في طرطوس بصفتها الاستئنافية بتاريخ ١٦ شباط ١٩٢٥ والاوراق المتعلقة به لتدقيق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه مخول عبد الله المقدم ضمن مدته مستوفياً شروطه

اجريت التدقيقات التمييزية فوجد الاعلان المميز يتضمن تصديق الحكم الصادر من محكمة صلح طرطوس بتاريخ ٩ ك ١ سنة ١٩٢٤ القاضي بحبس المستدعي مدة

شهر واحدلثبوت ارتكابه جريمة التجاوز على ملك المدعية شرف

وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز طلبه نقض الحكم لاجحافه بحقه

وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية طلبهانقض الحكم لمخالفته الاصول القانونية

ولدي التدقيق والمذاكرة

حيث ان حاكم الصلح لم يراع حكم المادة ١٤٥ من الاصول الجزائية في صورة تحليف الشهود مع تصريح هذه المادة بان الشهود الذين لايحلفون على الصورة المبينة فيها تعدشهادتهم في حكم الساقط المعدم

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تتوسل لاصلاح الخلل المبين بجلب الشهود وتحليفهم واستماعهم ثانية لديها

وحيث ان محكمة الاستئناف قد صدقت الحكم المستأنف بقولها انه موافق للاصول والقانون وان المستأنف لم يبد اسبابا توجب الفسخ مع ان المستدعي في الاستئناف اعترض لجهة الخلل الحاصل في تحليف الشهود

وحيث ان تصديق محكمة الاستئناف للحكم بدائي مختل شكلاً بدون استماع الشهود مجدداً بصورة قانونية يعرض حكمها للابطال فضلاً عن ان قولها بان الحكم البدائي ،وافق الاصول والقانون لايعد تعليلاً للحكم الواجب على محكمة الاستئناف اعطاءه بناء على الاسباب الموجبة التي تظهر لديها رعاية لاحكام المادة ١٥٣ من الاصول الجزائية او على الاقل بناء على اسباب الحكم البدائي ان كانت الاصول فيه قانونية بعد تصريحها كانها قبلتها واقتنعت بها وانها تقرها وتحكم بموجبها

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الاعلام برمته موافقة لطلب النيابة العامة وان يعادمبلغ الجزاء . الخ . في ٥ آذار ١٩٢٥

مرافعة

الاستاذ ويليم مكرم بك عبيد

عن الدكتور ماهر والاستاذ النقراشى امام محكمة الجنايات في مصر

لقد اثارت هذه القضية بين الناس على تباين نزعاتهم واهوائهم ، شديد اهتمامهم وكامن عواطفهم ، وهذا طبيعي ، لان القضية سياسية والسياسة كانت ولا تزال مسرحاً لكل عاطفة وسوقا لكل شهوة وميزانا لكل ضعف وكل قوة ، ولقد نتج عن هذا الخلط بين السياسة والقانون ان اختلطت في القضية اسباب الحق بالباطل والعدل بالظلم والصدق بالكذب حتى اصبحت مجمعاً لكل تناقض ومضربا لكل مثل

غير ان القضية قد اثارت هواجس الناس ومخاوفهم ، وهذا غير طبيعي لان القضايا يقصد منها اولا وقبل كل شيء الوصول الى العدل ، والعدل تطمئن له النفوس ولا تجزع

ولكن الناس خافوا — وحق لهم ان يخافوا — لانهم خشوا ان هذه القضية ذات الاهمية الاستثنائية قد يختل بها التوازن القانوني قبل ان تصل الى حرمة القضاء ، فتجر الى اجراءات استثنائية في الاتهام والتحقيق ، ومن طبيعة الاستثناء انه لا يعرف حداً لانه لا يعرف قاعدة · بل هو ضد كل قاعدة ، ولا يعبأ بعدل او مساواة لانه لا مساواة مع استثناء ولا يخضع لضمان لانه لا يرى ضمانا في هدم الضمانات ، ثم ان الاستثناء هو الفكاك من كل قيد ، ومن سوء حظ البشرية ان

هناك نفوساً اذا لم تكبح تجمح ، واذا لم ترعو لا تستحي ، وهناك نفوس تجزع ونفوس تطمع ، وهكذا فالاستثناء — مهما تكلفنا في تسميته — هو الظلم بعينه لانه يفتح الباب لكل شهوة و يتنافى مع كل مساواة ، ولهذا قلت ان الناس قلقوا واوجست نفوسهم خيفة لان كل ظلم مهما كان فرديا فهو ظلم مزدوج ، ظلم واقع على الفرد وظلم يهدد المجموع ، فهو اذن فعل وتهديد وواقعة وسابقة

نعم ان الجنايات التي ارتكبت ضد المجني عليهم فظيعة وفريدة في فظائعها ، فقد كان فظيعاً ان يقتل عدد كبير من ابرياء الانكليز والمصريين لا لشر فيهم بل لشر تشبعت به نفوس قاتليهم ، لقد كان فظيعاً يا حضرات المستشارين ان يدبر شفيق هذه الجرائم — وهو باعتراف الجميع روحها والكل في الكل فيها — في اثناء اكلة يلهو بها ، ثم ينام ملء جفنيه بعد ارتكابها . وافظع من ذلك ان يتخذ من نكبة الارامل والايتام مغنما ومن جثث الابرياء سلماً يرقى به الى وظيفة يطمح اليها ، حتى انه كان يحقد على حكومة الشعب لانها لم توظفه وهو الذي استباح دماءالابرياء بينما هي تستوزر ماهر والنقراشي (بتوع المظاهرات والاضراب ولم يعملوا ربع ماعمل)

الا ترون ! انه كان يريد ان يتقاضى ثمن الدم دراهم معدودة وافظع من ذلك انه كان يفتخر باجرامه امام اصدقائه امثال الهلباوى ، يعقوب صبري ، يصور نفسه بطلاً وطنياً ، ولكن عند ما حانت ساعة الحساب تضاءل الرجل وتصاغر حتى لم يعد رجلا ولا شبه رجل . . . فكم بكي وكم ولول ، لا لانه اشفق على من قتل بل لانه اشفق على نفسه ان يقتل وكم استرحم في خنوثة ، وكم تشنج في عصبية ولغط في نذالة فلم تبق في دمه قطرة من رجولة ، و بمقدار ما نضبت رجولته بمقدار ما اينعت حيوانيته فماتت عواطفه وقويت غريزته فلم يطمح الا الى حياة يستبقيها ولو هلك من هلك . . .

وهل يهم شفيق منصور الذي قتل الكثيرين من الابرياء ليرتقي على حسابهم الى وظيفة او جاه ، هل يهمه ان يضيف الى ضحاياه عدداً من الابرياء ليحتفظ بحياته

وهي كل شيء ..

هذا هو بطل الاجرام ، وهو ايضاً بطل الاتهام ؛ الذي تريد النيابة منا ان نثق باقواله وتلفيقاته وتقول انه اتهم غيره لانه تاب واستغفر وكان على ابواب الآخرة ..

كلا . يا حضرة النائب . ان آخر شيء فكر فيه شفيق هو الآخرة ! انما كان المسكين يتعلق باهداب آمال في الحياة مني بها فحرمتموه حتى من راحة اليأس واليأس احدى الراحتين .

اذن ليس افظع من قتل البريء ؛ ولكنني اعرف شيئاً واحداً افظع منه — هو ان يقتل بريء آخر معه .. هو ان يذهب بريء ضحية اتهام خاطيء ؛ وانه لاهون على العدالة ان يفلت مجرم فتبقى الجريمة نائمة من ان يعاقب بريء فتضاف الى الجريمة جريمة اخرى ..

واني اقرر مع الاسف هنا ان البوليس قد اتبع النظرية العكسية في هذه القضية فقد كان كل همه — او اذا سمح لي حضرة رئيس النيابة ان استعير عبارة لطيفة من عباراته — فقد كان كل (نشاطهم غير العادي) الا يفلت مجرم حتى ولو ادى ذلك الى اتهام الابرياء . هذه هي القاعدة الاساسية التي اتبعت في جميع ادوار هذه القضية وهي التي تفسر لنا تلك الاجراءات الاستثنائية المحزنة التي نكبت بهـا ؛ فقد كان البوليس يشتبه وما ان يشتبه حتى يقبض ؛ وما ان يقبض حتى يتهم . وبعدئذ يسعى الى الدليل فاذا وجده فبها ونعمت ؛ واذا لم يجده كان على المتهم ان يجده او يوجده ...

ولكننا اذا فهمنا هذه العقلية في البوليس وهو اداة اتهام ؛ فانا لا نفهم كيف تسمح النيابة لتلك الاجراءات الاستثنائية ان تتخذ تحت انفها ، والنيابة في مصر تجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق ؛ فهي تتهم مع البوليس وتحقق ضده ، لان كل تحقيق مبدؤه وقاعدته ان المتهم بريء الا اذا ثبت عكس ذلك

واني ارى من واجبي ان اقرر هنا ان كثيراً من تصرفات النيابة كانت مخالفة

تمام المخالفة للقانون في نصه وروحه . والواقع ان هذه القضية هي قضية الاستثناءات ولا اظن ان هناك قضية كان الاستثناء فيها قاعدة مثل هذه القضية التعسة

فالاصل في التحقيق مثلا ان يكون التحقيق مع المتهم اما هنا فالتحقيق يدور حوله ، وان يستجوب المتهم عند القبض عليه ؛ اما هنا فالمتهم يبقى اسابيع بل وشهوراً عديدة دون ان يستجوب الا مرة او مرتين ، والاصل ان يكون التحقيق علنياً اما هنا فهو سري ، وان يحضر المحامي مع المتهم في التحقيق ليدافع عنه اما هنا فالمرة الوحيدة التي سمحت فيها النيابة لمحام بان يحضر التحقيق مع المتهم كانت عند ما اراد المتهم ان يتهم الغير لا ان يدفع التهمة عن نفسه ، والاصل ان لا يحبس المتهم حبساً احتياطياً حتى يقوم عليه الدليل اما هنا فالمتهمون حبسوا اشهراً عسى ان يقوم عليهم دليل ، وان لا يسجن انسان سجناً انفراديا لمدة اكثر من اسبوع بشرط ان يكون محكوماً عليه في جريمة اولا وارتكب مخالفة للوائح السجن ثانياً ، اما هنا فقد حبس المتهمون حبساً انفراديا بدل الاسبوع اربعين . ولم يحكم عليهم في تهمة ما

ثم ماذا اقول ، فسلسلة الاعتداءات على القانون عديدة تكاد لا تنتهي . فالاصل الذي لا استثناء له في القانون المصري ان شهود الملك لا وجود لهم في نظامنا القضائي ، اما في هـذه القضية فقد كان كل الغرض من الاجراءات الاستثنائية ، اما ان يعترف المتهم على نفسه فيكبو او يعترف على غيره فينجو ... لقد رأيتم كيف حبس شكري الكرداوي و يعقوب صبري و كيف اعطيت للاخير الضمانة ، و كيف ادخل نظام شاهد الملك في مصر دون تشريع وقانون ..

نعم ان سعادة النائب العمومي رفض ان يعطي شفيق وعداً بالعفو — ونحن نصدق ذلك ونفهمه — ولكن ما لا نفهمه ان يرفض هو و يسمح لغيره باعطاء الوعود والضمانات ! ثم بعد اعطاء هذه الوعود وهذه الضمانات من الحكومة لا يرى النائب العمومي بأساً من استغلالها فيأتي ، يحقق مع شفيق منصور او يعقوب صبري

كأن يادار مادخلك شر

ومن هذا القبيل ايضاً ان سعادته رفض ان يكتب شفيق تقريره في غرف النيابة ، ولكنه سمح بكتابته في غرف البوليس ، وتحت ارشاده ورحمته .. وادهى من ذلك انها تبلت هذا التقرير بعد ان قدمه لها البوليس كاملا ومصوراً ومترجماً . ثم حققت فيه ، ثم رفعت الدعوى بمقتضاه .. وهي الان تتخذه دليلا اساسياً على المتهمين . كل ذلك لا اهمية له ولا طائل تحته طالما ان التقرير لم يكتب في غرف النيابة ! فما الذي يريده المتهمون اكثر من ذلك ...

تصرفات البوليس

في التقارير والاعترافات

اذا صح لي ان اصف بكلمة واحدة تلك الاجراءات الاستثنائية التي اتخذها البوليس — وغضت النيابة الطرف عنها للتأثير على المتهمين والحصول على اعترافات منهم فهذه الكلمة هي (الفوضى) التي لاضابط لها ولا قاعدة ترتكز عليها ، فالتقارير تكتب ولا نعرف كيف او لماذا او اين او متى كتبت !! ولقد احتاج الامر الى استجواب دقيق طويل حتى يعترف سليم زكي ان تقرير ١٨ يونيه كتب في غرفة المحافظة ولم يكتب في السجن كما ادعى في التحقيق ، قلت تقرير ١٨ يونيه وكان الاجدر بي ان اقول التقرير المنسوب الى ١٨ يونيه ! واني اسائلكم : هل في مقدور احد هنا ان يجزم متى كتب هذا التقرير بالضبط ؟ ان النيابة نفسها لاتحدد تاريخاً بل تحتمي وراء عبارة واسعة وهي (ان شفيق منصور بدأ يكتب معلوماته قبل ١٥ يونيه) ان سليم زكي افندي نفسه حدد التاريخ وجزم واكد ولكن من سوء حظ سليم افندي انه لايريد احد ان يثق بذا كرته — حتى النيابة نفسها ! .

وملخص ما لاحظناه في تلك التقارير من الاجراءات والتأثيرات المنافية للعدالة ينحصر فيما يأتي : —

١ — كل التقارير والاعترافات كتبت في السجن او في المحافظة فمرت في طريقها على البوليس ... او قدمت بواسطته الى التحقيق ويستثنى من ذلك تقريران اعترافان هامان يدل فحواهما على حكمة استثنائهما . وفحوى هذين الاعترافين ان ماهر والنقراشي ابرياء من كل جريرة ! . . ولهذا لم يكن للبوليس شأن فيهما بل حصل الاعتراف مباشرة امام النائب العام ، وكان اول الاعترافين في ٢٩ مارس وفيه قرر شفيق (ان الحوادث السابقة كان يدبرها محمود اسماعيل بالاشتراك مع اولاد عنايت ومحمود راشد وعبد العزيز علي وابراهيم موسى ومحمد فهمي) ولم يذكر ماهر او النقراشي . وفي ١٤ ابريل قرر شفيق امام النائب العام ان ماهر والنقراشي وجميع من ذكرهم في تقرير ١٣ ابريل ابرياء وانه هو شخصياً المسئول عن جميع الحوادث الى آخر ما جاء فيه مما سيأتي الكلام عنه في حينه

اما التقارير الاخرى فقد لعب فيها البوليس دوراً هاماً ولذلك جاءت كلها ضد المتهمين . ويلاحظ هنا ان اول اعتراف لشفيق في ٢٤ مارس واخر اعتراف في ٣١ يوليه كانا على يد البوليس ، فاختتم كما بدأنا والمهم ان نذكر بهذه المناسبة ان تقرير ١٨ يونيه لم يكن هو التقرير الوحيد الذي كتب في المحافظة بل هناك ما يدل على انه قبل المحاكمة كانت تكتب ايضاً تقارير في المحافظة بدليل ما جاء في حرف ل ص ٥ (هذا التقرير ارسل الينا من المحافظة وقيل بان شفيق منصور كتبه وتركه سهواً)

٢ — كان البوليس يملي على شفيق منصور الحوادث فلم يكتب الا ما املاه البوليس عليه ، ولسنا نلقي القول جزافاً ، فان النيابة قد اعترفت معنا ان البوليس ذكر لشفيق تاريخ كل حادثة وقد اضطرت لهذا الاعتراف اضطراراً بعد ان ثبت انه

من غير المعقول ان يتذكر شفيق تاريخ كل حادثة من الحوادث القديمة . ولكننا نذهب الى ابعد مما ذهبت اليه النيابة ونثبت :—

اولا — ان البوليس كان يطلع شفيق على دوسيه القضايا نفسها ولم يقتصر الامر على التواريخ ، ولقد وفقنا الى الدليل على ذلك من جملة جاءت عرضاً على لسان شفيق في تقرير ١٨ يونيه ص ٢٠ فقد جاء في كلامه عن حادثة روبسون وصف لفرار الجناة في الاتوموبيل واعقبه بالجملة الاتية (وقد علمت بان الكاوتشوك كسر وبقي الاثر فيه وكذلك طربوش وقع وهذه هي الحقيقة وموجود التفصيل في دوسيه القضية) الله اكبر ! ومن الذي اطلع شفيق منصور السجين على دوسيه قضية روبسون ؟؟ لعل البوليس اراد ان يستشير شفيق منصور المحامي ! ! .

ثانياً — ان شفيق لم يكتب في تقريره الا الحوادث التي املاها عليه البوليس والدليل على ذلك ان الحوادث التي لم تكن للبوليس معرفة بها لم يات لها ذكر في تقرير شفيق ؛ بينما نراها ذكرت تفصيلا في تقرير عبد الفتاح عنايت، المؤرخ ٩ اغسطس وفي التحقيق معه في ١٢ اغسطس ؛ واليك بيان الحوادث التي ذكرها عبد الفتاح عنايت ولم يذكرها شفيق لان البوليس لم يكن يعلم عنها شيئاً . وذلك لانها كانت مجرد شروع في قتل او مؤامرة لم يصل خبرها الى البوليس ؛ ولقد ذكر عبد الفتاح عنايت هذه الحوادث تفصيلا وذكر اسماء من اشتركوا فيها وهي كما ياتي :

(١) محاولة الاعتداء على دولة ثروة باشا

(٢) محاولة الاعتداء على بدر الدين بك

(٣) محاولة الاعتداء على شاهين بك

(٤) على المستر ريد

(٥) على سليم افندي زكي وابراهيم باشا فتحى

(٦) على انجرام بك

يتبين مما تقدم ان شفيق كان يكتب طوع اشارة البوليس وطبقاً لمعلومات البوليس بينما عبد الفتاح عنايت الذي كان بعيداً عن تاثير البوليس لانه لم يرد ان يتهم الناس ظلما وعدوانا كان يكتب كل ما يعرفه ويذكر حوادث لم تصل الى علم البوليس

ان البوليس كان يحقق مع المتهمين بعيداً عن النيابة ويحقق بطريقته الخاصة مستعملا الوعد والوعيد ، واكثر من ذلك انه كان يطلع المتهمين على ما يقال في تحقيق النيابة ضدهم حتى يؤثر عليهم في الاعتراف على انفسهم وعلى الغير

يتبين لحضراتكم ان المتهم كان يبقى اسابيع بل وشهوراً في السجن دون ان تحقق معه النيابة . وكنا نعتقد ان الغرض من هذا هو الامعان في التعذيب وادخال اليأس على نفس المتهم اثناء حبسه الانفرادي في زنزانة لا يعرف منها ما يتهمونه به من الوقائع او ما يبيتونه ضده من التدبيرات .. ولكن يظهر ان هناك غرضاً آخر كان يرمى اليه البوليس من حبس المتهم مدة طويلة قبل استجوابه في النيابة وهذا الغرض هو اجراء تحقيق (عرفي) بواسطة البوليس ... واني استعمل كلمة (عرفي) باكثر من معنى واحد ؟ .. والواقع ان البوليس كان يستلم المتهم — او تسلمه النيابة له حتى ترمى القاذورات على رأس البوليس ولا تحتمل وزر اجراءاته ثابت من اقوال انجرام بك في الجلسة انه كان لدى البوليس اذن عام من النيابة واذن شفهي .. يسمح لهم بمقابلة المتهمين في سجنهم متى وكيف شاءوا . ولم يستثن من ذلك الاذن الا ماهر والنقراشي . وكلمة هذا الاستثناء ظاهرة لان الغرض هو التلفيق ضدهما لا معهما

اما شفيق منصور فقد كان البوليس يلازمه من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة التاسعة مساء (يراجع اعتراف شفيق منصور امام قاضي المعارضة في ١١ ابريل)

وثابت من اعتراف البوليس نفسه في الجلسة ان شفيق و يعقوب صبري كانا يطلبان الى المحافظة مرات عديدة و يقابلان انجرام بك وسليم افندي زكي ونجيب افندي الهلباوي . وهناك كان يطلب منهما الاعتراف على الغير ونقدم لهما الضمانات والوعود الخ وهكذا قل عن غيرهما من المتهمين فلم ينج احد من وعد او وعيد

وقد كان البوليس لا يقف عند حد في تحقيقه الغرض . حتى انه كان يطلع المتهم على ما يقرر امام النيابة ضده ليبعثه الى الاعتراف على نفسه او على غيره . فاذا جاء امام النيابة واعترف قيل ان المتهم اعترف على تلقاء نفسه واعتبر هذا دليلا ! .

ولا نقول هذا من باب التخمين بل هو الواقع المؤيد بالبرهان . واليكم ما جاء في مرافعة سعادة النائب العمومي في قضية السردار ص ٣٢ ما يدل على ان شفيق منصور اطلع وهو في سجنه على اعتراف عبد الفتاح عنايت ضده . واليك نص ما جاء في المرافعة المذكورة

وصل الى علم شفيق قبل استجوابه بان عبد الفتاح عنايت قد اعترف عليه ففزع لهذا الخبر وكتب لو لده الخطاب الآتي :

سيدي الوالد

(بعد تقبيل الايدي اخبر عزتكم انني قرأت ما كتب اخيراً الخاص باعتراف عبد الفتاح عنايت . وقد تألمت جداً من هذا الكذب الصريح الذي نسب الي مع انني بريء وحق كتب الله وانبيائه . . . ولا اعلم شيئاً مطلقاً واسأل الله ان ينجيني من هذه المصيبة الكبرى وان يخلصني من هذه الداهية فاني اخاف جداً وارجو ان تكلف الشيخ محمود الفقي بان يعمل لي استخارة وان يخبرني عما رأى بحق . . لاني في حالة فزع شديد . .)

وفي هذا الخطاب ما يغني عن التعليق سواء من جهة تدخل البوليس او عقلية شفيق

(٤) الادلة المادية على تدخل البوليس في اعترافات شفيق . واهمها ما يؤخذ

من تقريره المؤرخ ١٨ يونيه وما ادخل عليه من (١) تحشيرات (٢) ملاحق (٣) اخطاء مقصودة في الترجمة

١ = (التحشيرات) : قال حضرة رئيس النيابة المترافع ان هذه التحشيرات لا اهمية لها و يسمح لنا حضرته ان نقول له ان لها الاهمية كل الاهمية ٠ ولو انه كلف نفسه موءونة الاطلاع عليها واحدة فواحدة لسلم معنا باهميتها الحيوية للمتهمين وهي كلها تدل على ان البوليس كان يناقشه في الوقائع و يذكره بها فيضطر شفيق المسكين الى تحشيرها ولذلك فالكثير من هذه التحشيرات لم يظهر في الصورة الفوتوغرافية للتقرير ، واني اكتفي هنا بذكر المهم منها :

ص ١٣ من التقرير : اضيفت هذه التحشيرة الى اسفل الصفحة ولم تظهر في الصورة الفوتوغرافية ، و يكفي الاطلاع على نصها للتحقق من اهميتها واليك النص٠ (وقد حضر سليمان افندي حافظ المحامي الى مصر واخذ مبلغ ٢٠٠ ج ليرسلها الى عائلة مصطفى حمدي وقد دفع هذا المبلغ المجتمعون وهم ماهر وعبد اللطيف بك وعبد الرحمن بك واخذنا من الشيشيني مبلغاً على سبيل التبرع لعائلة مصطفى وكذلك النقراشي وانا وارسل سليمان المبلغ من الفيوم بحوالة على والدة مصطفي حمدي) كل هذه الفقرة اضيفت الى التقرير ولم تظهر في الصورة وهي كلها اتهام لماهر والنقراشي وقصد ان تضاف الى هذا التقرير حتي يكون التقرير جامعاً مانعاً

ص ١٨ : اضيفت هذه التحشيرة بين سطور التقرير بعد الكلام عن حادثة بيجوت واهميتها ظاهرة لانها ضد ماهر والنقراشي وهما بيت القصيد في التقرير كله ونصها كما يأتي (وقد اخذت رأي ماهر والنقراشي كالمعتاد ولم اجد الا الموافقة عليها)

و يظهر ان شفيق المسكين نسي ان يكتب هذه العبارة التي كانت (لازمة) له في كل الحوادث فذكره المذكرون

ص ١٨ ايضاً : (وكان محمود اسماعيل هو الذي يقوم دائماً بشراء القنابل

والاسلحة وتخزينها في منزله وفي مكان يعرفه هو) ويظهر ان هذه التحشيرة كانت جوابا على سؤال من البوليس عن القنابل ومحلها . وهذه التحشيرة غير موجودة في الفوتوغرافية

ص ٣٠ : اضيفت فقرة طويلة تحت عنوان (ملحوظة) وهذه الملحوظة كلها اتهام للنقراشي وحده وجاءت بدون مناسبة بعد الكلام عن حادثة روبسون مع ان الملحوظة لا تشير الى حادثة روبسون (بالمرة) والغرض المقصود من تلك الملحوظة الاضافية ظاهر تمام الظهور وهو ان البوليس رأى ان الادلة على النقراشي غير كافية فاوعز الى شفيق ان يكتب هذه الملحوظة فحشرها بين كلامه عن حادثة روبسون وحادثة السردار . والغريب في ذلك ان هذه الملحوظة كتب بها ملحق خاص ضد النقراشي تاريخه ١٩ يونيه ؟ ولم تؤخذ صورة الملحق الفوتوغرافية

هذه اهم التحشيرات ويوجد غيرها اقل اهمية في موضوعنا ولو انها كلها تدل على ان شفيق اضافها جوابا على سؤال استفسار من البوليس مثلا في ص ١٩ تحت حادثة (كيف) تجد التحشيرة الآتية وهي غير مأخوذة بالفوتوغرافية وهي (وعمال آخرين لا اعرفهم) ولهذه التحشيرة معنى خاص فان البوليس كان يعرف من دوسيه حادثة المستر (كيف) عدد المعتدين عليه فلما وجد ان الاسماء التي ذكرها شفيق ينقصها آخرون اوعز الى شيفق ان يحشر عبارة (وعمال آخرين لا اعرفهم) حتى يتفق اعتراف شفيق مع دوسية القضية وقس على ذلك التحشيرات الخاصة بالدكتور اسماعيل صدقي والمرحوم فريد بك والشيخ عبد العزيز جاويش وغيرهم

ب — الترجمة : لاحظنا في الترجمة الانكليزية للتقرير انه قد حذف منها بعض فقرات هامة — والعجيب في قضية كلها عجائب ان الفقرات التي لم تترجم هي لمصلحة ماهر او النقراشي ، نعم ان الترجمة في ذاتها ليست ورقة اصلية ولا يعتمد عليها قانونا ولكنها يعتمد عليها كل الاعتماد فعلا عند اصحاب السلطة الفعلية واعني

بهم موظفي دار المندوب البريطاني فان هذه الاوراق كانت تترجم لهم وكانوا يعتمدون طبعاً على الترجمة ، وكذلك كان يفعل كبار الموظفين الانكليز في الحقانية والبوليس ، فلا ريب اذن ان الترجمة اهمية عملية كبيرة ، فاذا حذفت منها فقرات لمصلحة المتهمين كان لنا ان نستنتج ان المقصود من ذلك هو التأثير على الانكليز ضد مصلحة المتهمين ، واليك بيان اهم الفقرات التي لم تترجم او حذفت من الترجمة :

ص ٢٤ من التقرير . زعم شفيق فيما زعم ان ماهر قال له ان الواجب الاهتمام بتسليح الخضراء بسلاح آخر (فيمكننا اعداد جيش شكل سري حتى نتمكن من ان نكون وجهاً لوجه امام انكلترا او تكون انكلترا امام الامر الواقع فلا تحصل ثورة ولا اطلاق نار لان انكلترا عند ما ترى الامة والحكومة متحدة وقوية بجيش وطني فلا تقاوم ارادة بلد تريد الحياة ولا يكون هذا الا اذا كانت عندنا حكومة شبان) ولقد ترجمت كل هذه العبارة في ص ٢٧ من الترجمة الانكليزية بما يأتي :

يجب تسليح بلوك الخفر بسلاح احسن من سلاحهم ليمكن الوقوف في وجه الجيش البريطاني في حالة انفجار الثورة) وهكذا انقلب الشيء الى ضده اذ ان شفيق يقول ان ماهر قال (فلا تحصل ثورة واطلاق نار) وتلا الاستاذ مكرم النص الانكليزي

ص ٢٥ جاء في النسخة العربية من التقرير ما يأتي :

(رأى ماهر ان اجتهد في ان اقول للاولاد بالانتظار الى انعقاد البرلمان حتى يحمينا بالحصانة البرلمانية ويكون ذلك طريقة للتسويف وتخدير اعصابهم ولربما افادت عندهم) وهذه العبارة كلها مخالفة من شفيق ، ولكن المترجم سامحه الله اراد ان يكون اقسى على ماهر من شفيق فحرف الجملة الاخيرة التي تدل على عدم موافقة ماهر على حادثة السردار وهي (ويكون ذلك طريقة للتسويف وتخدير اعصابهم ولربما افادت عندهم) واستبقى الجزء الاول الخاص بتأجيل حادثة السردار الى انعقاد البرلمان .. فقلب المعنى من تبرئة الى اتهام !!

وتلا الاستاذ مكرم النص الانكليزي

ص ٢٧ : قال شفيق انه كان موجوداً في غرفة احمد بك ماهر في وزارة المعارف عند حصول حادثة السردار ثم قال (في حوالي الساعة الواحدة والنصف تقريباً سمعنا فرقعة من غرفة الوزير فتعجبت لها ونظر الي ونظرت اليه ولكني قلت له اظنها فرقعة اوتوموبيل فقال يمكن) فترجمها المترجم بما يأتي : « فسمعنا فرقعة اندهشنالها وتبادلنا نظرات ذات معان ! .. » ولم يترجم الجزء الخاص بفرقعة الاتومبيل

وتلا الاستاذ مكرم النص الانكليزي

ثم في الصفحة نفسها لم يكتف المترجم بترجمة كلمة « وتبسم » بل اضاف اليها من عنده « وابتسم ابتسامة ذات معان »

وهكذا الى غير ذلك من التفاصيل التي لا حاجة للاطالة فيها

تقارير اضافية

لم يكتف البوليس بالعبث باصل التقرير وتصويره وترجمته فترقى الى الايعاز الى شفيق بكتابة تقارير اضافيه في امور معينة يريد البوليس ان يلصقها بالمتهمين لتعزيز التهمة وكان شفيق اطوع اليهم من بنانهم لانه كما قال « كان يسلك كل سبيل يقال انه موصل للنجاة » وسنتكلم عن كل تقرير اضافي ونقيم الدليل على انه كتب بايعاز البوليس وارشاده :

اولا — ملحق خاص بجمعية الدفاع الوطني : كتب هذا الملحق على الصفحة الاخيرة من تقرير ١٨ يونيه تحت عنوان « جمعية الدفاع الوطني » وظاهر ان هذه الصفحة اضيفت الى التقرير بعد ان انتهي شفيق منه لانها مكتوبة على ورقة مختلفة عن أوراق التقرير المذكور ونمرت الصفحة بالعربي وبالانكليزي هذا فضلا عن ان شفيق لم يتهم هذه الجمعية باي عمل اجرامي فلم يكن هناك محل لذكرها في تقريره

ولكن البوليس اراد من شفيق ان يكتب معلوماته عن هـذه الجمعية ففعل • واذا شئنا دليلا آخر على تدخل البوليس في الامر فهو وارد في اقوال انجرام بك امام المحكمة فقد سألناه عن تقرير ٢٤ مارس الذي كتبه انجرام بك وتضمن اول اعتراف لشفيق امامه وجاء فيه ذكر جمعية الدفاع الوطني ، سألنا انجرام بك اذا كان هو الذى سأل شفيق عن جمعية الدفاع الوطني او ان شفيق تكلم عنها من تلقاء نفسه فاجاب ان كلامه كان جوابا على سؤال منه • ومعنى ذلك ان البوليس كان مهتما بامر هذه الجمعية فتداول التحقيق ، فلا غرابة اذا اوعز الي شفيق ان يتكلم عنها في تقريره الاخير قبل اعدامه

ثانياً — تقرير ١٩ يونيه — اذا كان هناك شك في تصرفات البوليس فتقرير ١٩ يونيه يزيله تماماً • وفي الواقع فهو عبارة عن ورقة اتهام النقراشي لعب فيها شفيق منصور دور النيابة هذه المرة • • • فقد ذكر فيه اولا ما سبق ان نسبه الى النقراشي في تقرير ١٨ يونيه من الاشتراك في جرائم القتل ولكن يظهر ان البوليس رأى ان الادلة غير كافية وخشي ان تهمة القتل لا تثبت ضد النقراشي فاوعز الى شفيق ان يتهمه بتهمة اخرى وهي التضليل في التحقيق بصفته وكيلا للداخلية وهي تهمة من باب الاحتياط الكلي كما يقول المحامون • • • (ثم تلا الاستاذ نصف التقرير وشرحه)

تقرير ٢٠ يونيه — وهو ايضاً دليل آخر على ان التقارير كانت تطبخ فيما بين شفيق والبوليس بدأه شفيق بالعبارة التي تعود ان يبدأ بها بعض تحشيراته واضافاته وهي (نسيت ان اذكر) ولو انصف لقال نسي البوليس ان يذكرني والمهم في هذا التقرير الاضافي ان لا اهمية له اذ هو خاص بتفاصيل عن قضية السردار التي صدر الحكم فيها ولم يعد لها شأن يذكر وهي تفاصيل خاصة بطريقة القبض على محمود اسماعيل وعليه هو ، ومسألة هرب اولاد عنايت وهي مسائل فصل فيها ولم يأت شفيق بشيء جديد فيها حتى يكتبه في ملحق اضافي انما الجديد هو انه أراد او اراد

البوليس ان يؤيد صدق نجيب الهلباوي في روايته والحالة هذه فبعد ان ذكر شفيق في ذلك التقرير مسألة هرب اولاد عنايت وانه نصحهم بعدم الهرب قال بدون مناسبة « واتذكر باننا ليلة عند خروجنا من منزل الشيشيني وكنت اسأل محمود اسماعيل عمن قبض عليهم فقال « الصيد كل الصيد في جوف الفرا » وهذه العبارة وردت حرفياً في تقرير نجيب الهلباوي . ولكن شفيق لم يعرف كيف يحسن السبك ففضح نفسه اذ قال مباشرة بعد ذلك (واما فيما يتعلق بالهلباوي فاتذكر بانه عند ما حضر من بلدة كان لا يملك نقوداً كثيرة) فما الطف هذا الاتفاق الذي جعل شفيق يذكر عبارة تافهة جاءت في تقرير الهلباوي بالحرف الواحد ثم بعدها مباشرة يتكلم عن الهلباوي وحالته المالية . اليس هذا دليلا لا ينقض على ان شفيق اطلع على تقرير الهلباوي وطلب اليه ان يكتب تقريراً اضافياً لتأييده ، ولكن الله اراد ان يكشف الامر فجعله يتكلم عن الهلباوي مباشرة بعد ان نقل العبارة من تقريره . اذن فشفيق ينقل عن الهلباوي والهلباوي ينقل عن شفيق « لانه اعترف في الجلسة وفي التحقيق انه اطلع على تقارير شفيق » والمتهمون يضيعون بين الاثنين

يا حضرات المستشارين . تلك هي تصرفات البوليس او بعض رجاله في التحقيق وهي التي سميتها — تأدبا مني — الاجراءات الاستثنائية ولا ريب انها بعض من كل ، وما خفي كان اعظم . فهل لا ترى النيابة ان الدفاع عن ماهر والنقراشي كان له العذر كل العذر اذا غضب . اننا لا ننكر — بل نفتخر — ان النيابة وعلى رأسها سعادة النائب العمومي خدموا البلاد خدمة قيمة في قضية السردار ، ولا ننكر ايضاً ان البوليس اظهر مهارة ونشاطاً في تعقب المجرمين ولكننا لا ننكر ايضاً ان الاجراءات التي اتبعت في هذه القضية كانت منافية للعدالة كل المنافاة . ولا ريب ان ذلك ناتج عن ان المتهمين في قضية السردار كانوا مجرمين حقاً ، اما المتهمون في هذه القضية فابرياء . ولما كان على البوليس ان يجد الدليل باي ثمن فقد دفع الثمن غالياً ، وهو

الاعتداء على القانون — ومع ذلك لم يجد الدليل ! . .

ولقد احتمل ماهر والنقراشي دون غيرهما من المتهمين وزر هذه الاجراءات وآلامها فهل من عجب اذا غضبا او غضب الدفاع عنهما وهل قضي على هؤلاء المساكين ان يحرموا من كل حرية وكل حق فلم يبق الا ان يحرموا من كل شعور؟

لا لا فليسمح لنا ان نتنفس لاننا اختنقنا وان نصرخ لاننا اوجعنا وان نشكو لاننا ظلمنا

هل كانت النيابة تنوي رفع الدعوى ؟

بقي لنا ان نذكر كلمة عن تصرفات النيابة بعد رفع الدعوى . واول ما نلاحظه ان النيابة رفعت الدعوى على المتهمين مع ان مراكز القضية وقتئذ كان احسن منه في اي زمن مضى ومع ان في يدنا الدليل الذي لا ينقض على ان النيابة لم تكن تنوي رفع الدعوى على المتهمين بل نوت الافراج عنهم وحفظ التهمة ضدهم .

ولسنا نلقى القول جزافاً ، فالادلة على ما نقول صريحة في ذلك وهي اولا : اعدام شفيق منصور — ثانياً شهادة اسماعيل باشا صدقي — ثالثاً الافراج عن الاستاذ الشيشيني

اما اعدام شفيق منصور فهو قاطع في ان النيابة لم تكن تعطي لاقواله اي قيمة . نعم ان شفيقاً كان محكوماً عليه بالاعدام واقواله تؤخذ على سبيل الاستدلال على اي حال ، ولكن النيابة تعلم جيداً ان كل شاهد يجب ان يسمع بحضور المتهم امام المحكمة وللمتهم الحق في استجوابه واستيضاحه كما هو منصوص عليه في المادة ١٣٤ و١٣٥ جنايات ، فلو ان النيابة كانت تنوي وقتئذ رفع الدعوى على ماهر والنقراشي لما اعدمت شفيق منصور وعرضت نفسها لمخالفة القانون مخالفة ظاهرة

غير ان هناك ما هو اشد واقطع في الدلالة على صحة ما نقول ، فقد نشر سعادة اسماعيل صدقي باشا وزير الداخلية سابقاً بياناً هاماً في جريدة السياسة قال فيه :
(ان شفيق منصور كان كثير التردد في اقواله يعترف حيناً بامور ينقضها فيما بعد

وكان شديد الفزع للاعدام فابلغت شفيق منصور انه اذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على اقامة البرهان ادانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فاذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الاعدام ، ولم يصرح اذ ذاك شفيق باكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الاعدام)

ويلاحظ قوله هنا (انه لم يقم عليه دليل) فهذا التقدير ليس طبعاً من عنديات الحكومة بل جاء بناء على رأي النيابة القائمة بالتحقيق ، ويلاحظ ان شفيق اعدم في شهر اغسطس سنة ١٩٢٥ اي انه الى ذلك التاريخ لم يقم دليل على صحة اقواله في اعترافاته المختلفة

ومن المهم ان يلاحظ ايضاً ان اقوال نجيب الهلباوي الواردة في تقريره المؤرخ في ٥ فبراير وشهادة علي حنفي ناجي بتاريخ ١٧ مارس (وهما الشهادتان الاساسيتان في تقرير الاتهام) لم تعرهما النيابه او الحكومة ادنى اهميـة ولم تعتبرهما دليلا على اقوال شفيق بدليل انها اعدمته بعد ان ابدى الشاهدان اقوالهما بمدة طويلة تلت حكم الاعدام وبقي فيها ماهر والنقراشي معتقلين ولم يستجد فيها اي دليل اللهم الا شهادة يعقوب صبري بالنسبة لاحمد ماهر وهي شهادة لا قيمة لها قانونا وموضوعا كما سنبين بعد ، اما النقراشي فلم يستجد اي دليل بالنسبة له بعد اعدام شفيق

والواقع ان النيابة — كما هو ثابت من محاضر معارضة ماهر والنقراشي — لم تعتمد على تلك الاقوال بل كانت تنتظر ان يقوم على المتهمين دليل مادي ، اما من طريق حادثة مصطفى حمدي ، او انتظاراً لاشخاص قادمين من اوربا ، او لاثبات علاقة بين المتهمين واشخاص قبض عليهم حديثاً . هذه هي الاسباب التي كانت تعلل بها النيابة معارضتها للافراج عن المتهمين ، ولكنه لم يثبت اي شيء مما كانت النيابة تنتظره ، فلذلك قلنا ان مركز القضية الآن احسن منه في اي زمن مضي ولا ندري لماذا قدمت النيابة المتهمين للمحاكمة مع ان مركزهم الآن — بعد ان

صفي — قد اصبح ابعد عن الشبهات مما كان في وقت اعدام شفيق منصور عندما كان النائب العمومي والحكومة معه يريان انه وان لم يقم اي دليل على ما قاله شفيق فقد يأتي الدليل المادي من بعد القدر ! . . .

ثالثاً — الافراج عن الاستاذ الشيشيني بعد اعتراف شفيق في ٢١ مايو وقوله ان الشيشيني كان عضواً استشاريا ولكنه لم يوافق على جريمة السردار . ولم تر النيابة لهذه الاقوال قيمة فافرجت عنه لان كل ما قيل ضده صدر من شفيق منصور الذى لم تعر النيابة اقواله ادنى اهمية ، ثم ان مركز الاستاذ الشيشيني هو الآن احسن منه فيما مضى لانه لم يقم ضده اي دليل مادي

اليس هذا الدليل (مضافا الى الدليلين السابقين) صريحاً في ان النيابة لم تكن تنوي رفع الدعوى ولكنها اضطرت الى ذلك اضطراراً لاسباب لا يعلمها الا الله ! ولقد نتج عن تصرفها هذا ان المتهمين فقدوا ضمانة جديدة بينما هي لم تربح شيئاً

غير اننا اذا فقدنا ضمانة واحدة في النيابة فلنا في القضاء كل الضمانات

هل هناك لجنة رئيسية وفروع

عجزت النيابة عن ان تقيم الدليل على كل حادثة من الحوادث المنسوبة الى المتهمين فلم تر بداً من ان تختبيء وراء تقرير شفيق منصور وقالت ان الدليل على المتهمين هو دليل عام اي انهم اعضاء معه في جمعية سرية رئيسية واتفقوا معه على كل حادثة من الحوادث ، غير ان هذا الدليل لا اساس له من الصحة كما سأثبت ذلك في البحث التالي ، فاذا انهار هذا الدليل وهو كل القضية انهارت القضية معه

تكلم شفيق منصور طويلا عن نظام الجمعيات منذ ايام الورداني ، وتوسع في ذلك بشكل اقرب الى الروايات منه الى الحقيقه ولما كان لا بد له ان يكتب تقريراً مطولا عن نظام الجمعيات السرية وتاريخها في مصر طمعاً في الخلاص من جهة

وتحقيقاً لرغائب البوليس من جهة اخرى — نقول انه لما كان على شفيق ان يعترف وان يتهم عسى ان ينجي نفسه باتهام غيره ، فقد اطلق العنان لخياله واكاذيبه فكون الجمعية تلو الجمعية والفرع تلو الفرع ، واتهم ثم برأ ، ثم برأ ثم اتهم ، ولم يكن للاتهام او للتبرئة الا معنى واحداً وحكمة واحدة وهي تخليص نفسه من الاعدام

نظام الجمعيه : وصف شفيق نظام الجمعية ولجانها في تقرير ٢٠ يونيه ص ١٦ حرف ل

فقال : (كانت الجمعية مركبة من الهيئة او اللجنة العامة السابق ذكرها وكان لهذه الهيئة فروع و بعض اصول رئيسية اعني ان لكل ان يتصل بشخص واحدفيكون فرعا له ولكل شخص كفرع ان يكون اثنين والاثنين يتصلان بشخص وهذاالشخص يتصل باثنين وهكذا بذلك التدريج وقد يصح ان يتصل الانسان في الفرع بشخص واحد فقط و يشترط السرية المتناهية في معرفة الاصول — الى ان قال وكل واحد من الاعضاء السابق ذكرهم كان له فرع على هذا النحو كما ان القانون يقضي بان العضو الذي في اللجنة العاملة له ان يتصل بشخص آخر كرئيس له بصفة استشارية ولكن بشرط لا يعرفه احد من الاعضاء : وقد كانت الاوامر تصدر من هذه الهيئة العاملة بعد ان يستشير الشخص من يشاء — مع العلم انه يجب ان لا يذكر العضو اسم الشخص المتصل به الى احد من اللجنة العاملة كما انه قد يصح ان يذكر اسمه الى اي واحد يصطفيه منهم حتى اذا ما لحقه هو اذى او فقد حياته امكن ان يدل عليه و يتعرفه فيستمر الاتصال)

وقال عن الحوادث الفردية الانكليزية (وقد كان يقوم بهذه الحوادث بقية الهيئة العاملة ما عدا الصوفاني بك والرافعي بك اللذان انقطعا عن العمل • وكلفت من الهيئة بالاتصال بالجماعة التي تقوم بالاعتداء على الانكليز (اولاد عنايت و بعض العمال) وكلفت محمود اسماعيل بالاتصال بهم وعمل اللازم — تحلفهم اليمين الخ)

والواقع انه اذا فرضنا صحة اقواله عن نظام الجمعيات القديمة منذ ايام الورداني فالظاهر من نفس اقواله ان هذا النظام تفكك مع الزمن والثابت من بعض الاقوال التي جاءت على لسانه عفواً — حتى في التقارير التي يتهم فيها الغير — ومن اقوال المتهمين في قضية السردار ومن شهادة الشهود والمتهمين في القضايا السابقة بل ومن بعض اقوال رجال البوليس السري ان الجمعية التي اغتالت المأسوف عليه السردار هي التي قامت بحوادث الاغتيال الاخرى وانه لم تكن هناك لجنة رئيسية وفروع بالمعنى والنظام الذي اشار اليه شفيق في تقرير ٢٠ يونيه وانه اي شفيق كان الكل في الكل في جميع حوادث الاغتيال كما جاء في اقوال بعض الشهود. والادلة على ذلك عديدة بعضها ناتج مما اثبته التحقيق من تكوين هذه الجماعة ولونها السياسي وتاريخها و بعضها من شهادة الشهود في قضية السردار وفي الحوادث القديمة و بعضها من اعترافات شفيق نفسه ومن الاقوال التي جاءت على لسانه عفواً في الوقت الذي كان فيه يتهم الغير و يدعي ان هناك لجنة رئيسية خفية مكونة من ماهر والنقراشي وغيرهما واليك تفصيل تلك الادلة

الدليل الاول

لون الجمعية السياسي

ثبت في قضية السردار ان الجمعية التي اعتدت على حياته مكونة من شفيق منصور و محمود اسماعيل ومحمود راشد وعبد الفتاح وعبد الحميد عنايت و بعض العمال غير ان لهذه الجمعية لوناً سياسياً خاصاً يمنع وجود مثل ماهر والنقراشي فيها ، ولا اعني باللون السياسي اللون الحزبي ، فقد كان افراد هذه الجمعية ينسبون انفسهم في الظاهر الى احزاب معينة و بعضهم لا ينتمون الى حزب من الاحزاب ولكن المهم ان جميع اعضاء الجمعية متفقون في فكرة سياسية واحدة وهي العداء للسعديين والحقد عليهم ، وليس من المعقول ان يكون فيها اثنان من كبار السعديين مثل ماهر والنقراشي

ولسنا نلقي القول جزافاً ، فاليكم الدليل المستمد من مرافعة سعادة النائب العام نفسه في قضية السردار ومن التحقيق في هذه القضية الحاليه ولنبدأ بشفيق منصور نفسه رئيس الجماعة .

اما شفيق منصور فقد ادعى وادعى عند غيره انه سعدي ، وفي الواقع ان شفيق منصور انضم للسعديين في مجلس النواب الاول ، ولكن شفيق كان — وهو نائب سعدي يحقد على سعدباشا ويمقته، وهذه العبارة ليست من عندي بل هي عبارة نجيب الهلباوي نفسه في الجلسة وفي التحقيق ، وقد شهد بذلك ايضاً محمد افندي شمس الدين اذ قال (ولاحظت انه كان يحقد جداً على سعد باشا وعلى الدكتور ماهر والنقراشي

اذن كان شفيق السعدي ظاهراً يحقد باطناً على سعد والسعديين كما اعترف بذلك لصديقه

اما محمود اسماعيل فلسنا في حاجة الى التدليل على انه كان يحقد على سعد باشا حقداً خاصاً ، وقد اكد ذلك شفيق منصور في تحقيق ٢٨ مارس امام النائب العام مرتين فقال ان محمود اسماعيل كان يحقد على سعد باشا وانه نال لشفيق (انه مادام لم يحصل على فائدة من وزارة سعد باشا فانه موعود بالترقي في وزارة اخرى) وقال شفيق ايضاً (ان محمود اسماعيل كان يود من وزارة سعد باشا رجوعه الى البحرية بصفة ضابط و بالفعل قدم طلب بهذا المعنى ولكن الطلب لم ينفذ) واكد شفيق عداء محمود اسماعيل في كل اعترافاته واهمها اعتراف ٣١ يوليو مما هومعروف ولاحاجة الى العود اليه

اما بقية أعضاء الجمعية فهذا ما قاله شفيق عنهم بالحرف الواحد في تحقيق ٢٩ مارس أمام النائب العام (ثم قصدنا منزل أولاد عنايت ووجدتهم هناك واجتمع ايضا معنا عبد العزيزعلى وهذا الشخص من انصار الحزب الوطنى هو ومحمود راشد وكنت

دائما أنصح اولاد عنايت بعدم الاختلاط بهما لان هذا يؤثر على أفكارهم ومبادئهم ولكنهم كانوا بالرغم من هذا تحت تأثيرهما — وكانت آراؤهم ضد الوزارة السعدية (تراجع مرافعة النائب العام في قضية السردار صفحة ٣٦ و٣٧)

اذن فجميع الاعضاء المتعلمين في الجمعية — بغض النظر عن احزابهم — كانت آراؤهم واميالهم ضد سعد باشا والوزارة السعدية، فهل من المعقول أن تكون هذه الجمعية تحت رياسة ماهر والنقراشي ؟؟ نظن أنه لا يقول أحد بذلك

ولكن قد يعترض بان هذه الميول العدائية للسعديين كانت موجودة عند ارتكاب جريمة السردار لا قبلها، ولكن الله وفق انا الدليل الذي لا ينقض على أن الجمعية المذكورة كانت معادية للسعديين قبل افتتاح البرلمان الاول، فقد جاء في مرافعة النائب العام في قضية السردار ص ١٣ ماياتي : —

ولما اجتمع مجلس النواب للمرة الاولى وزع منشور على أعضائه ومن عبارته التي سأتلوها على حضراتكم يتبين أنه من عمل هذه الجمعية

المصري الحر في العهد الجديد

الي النواب

يا وزراء الامة . يا نواب البلاد

أن الايدي الدارية التي أردت رجال الغاصب المحتل والسواعد القوية التي فتكت بارواح أعداء البلاد فتركتهم أشلاء ممزقة في الشوارع والطرقات .. ان هذه الايدي لا تزال بحمد الله قوية .. أيها النواب : لا تنسوا أن تلك الايدي الدموية هي التي رفعتكم الى مقاعدكم . أما اليوم فقد عصفت ريح الخلاف بجمعنا وفرقت الاهواء كلمتنا . تملكت الحكم نفوسنا فربح الانجليز . خسرنا . انتصروا وانهزمنا ولم يعد لفرقنا واحزابنا غاية الا التقرب الى العدو الخصيم

يقولون ان خطبة العرش ستكون غامضة مبهمة وانكم تمهدون لقبول غموضها ،

وابهامها السبل بكل ما أوتيتم من وسائل الغش والتضليل

و يقولون أنكم ستجعلون — على الجملة — تصريح ٢٨ فبراير المشئوم قاعدة لاعمالكم بعد ان يصبغ بلون آخر يعجب الناس زخرفه ويأخذ الابصار بريقه

اعلموا أيها السادة ان فعلتم ذلك فستكون عليكم البلاد حربا وستكون عليكم مردة وشياطين ؛ فلا تهدأ لنا ثائرة ولا يغمض لنا جفن حتى نورد الضعفاء والمارقين منكم موارد البوار والتلف وتسلم البلاد من شرهم وتنجو من ضعفهم واستكانتهم ان شاء الله

ذلك اول انذار وتحذير نرفع به الصوت اليكم عالياً فاذا لم يصل الى آذانكم ذلك الصوت وكان في نظركم اضعف من ان ينبه اسماعكم فاعلموا ان المخابئ والمخافر لا تزال عامرة بما يزعجكم دويه وتمزق احشاءكم شظاياه ومهلكاته لم نكن ايها القوم يوم ارهبنا العدو وافزعناه صنيعة لكم ولا عبيداً لارادتكم ولم نكن من جماعة الهتافين والعاطلين الذين خدعوكم وغرروا بعقولكم فحسبتم انكم مدينون لهم بانتصاركم على خصومكم . وما اخذتنا نشوة الزهو يوم عمدتم الى غلمانكم واحداثكم هؤلاء فكتبتم لهم بايديكم صحائف المجد وسجلتم اسماءهم في سجل « الابطال واشباه الابطال » حتى نتقدم اليكم بانفسنا لنكشف الغطاء عن عيونكم ونضع ايديكم على ما حسبتموه اثراً من آثار سوانا وما كافأتم عليه غيرنا ، لم نكن نعمل لهذا ولم نكن نطمع في شيء منه ، ولقد كان حب مصر ولا يزال اغلي ثمناً عندنا من كل تلك المظاهر وامتع لنفوسنا من عظمتكم الزائلة وبطولتكم الزائفة ، ولئن كنتم في ريب مما نقول فسيكون الضعفاء منكم حطاما ووقوداً لجحيمنا الملتهب دون ان تنفعكم فيالق الهاتفين ولا زمر العاطلين فان لعبت بعقولكم الاهواء وزين لكم الشيطان ان تميلوا مع الهوي فانتم قبل الانكليز اعداء البلاد واحق منهم بالموت الزؤام » .

هذا هو المنشور الذي وزعته هذه الجمعية على مجلس النواب الاول ووزرائه واعضائه السعديين . ومن الخبل ان احاول التدليل على ان كاتبي هذا المنشور مملوؤن

حقداً و كراهية لاولئك الابطال واشباه الابطال الذين سيمهدون لقبول خطبة العرش « بكل ما اوتيتم من وسائل الغش والتضليل » وقد كان احمد ماهر عضوا في لجنة خطاب العرش ومن اكبر المؤيدين له .. اظن انه لا يمكن لعاقل او مجنون ان يدعي ان ماهر والنقراشي يكونان عضوين في لجنة رئيسية لهذه الجمعية و يسمحان بطبع هذا المنشور المفعم بالبذاءة والتسفل ضد سعد والسعديين وتوزيعه على اعضاء البرلمان السعديين ...

أليس هذا دليلا قاطعاً على ان ماهر والنقراشي لم يكونا وما كان في الامكان ان يكونا اعضاء في تلك الجمعية ؟ فما بالك اذا كانا من الرؤوس .. حقاً ان الامر واضح وكل توضيح يشينه

الدليل الثاني

تاريخ الجمعية

ان تاريخ حوادث القتل مرتبط تمام الارتباط بتاريخ حياة شفيق منصور فهو كما قال يعقوب صبري الكل في الكل في الجمعية وساعد الشيطان الايمن اذا غاب وقفت اعمال الجمعية واذا عاد تجددت اعمالها (راجع تقرير يعقوب صبري ص ١١)

و بيدنا الدليل على ان شفيق منصور كان منذ حادثة الورداني في سنة ١٩١٠ الى الان هو المدير الاكبر لحركات الاجرام وان حركة الاجرام كانت تنقطع تماما عند سفره من مصر وتعود عند عودته وانه لم يكن بحاجة الى مثل ماهر والنقراشي لمساعدته في اعماله بل كان يعمل مع محمود اسماعيل ومحمود عنايت «شقيق العنايتين» منذ سنة ١٩١٥ وكانوا يضمون اليهم بعض الشبان او العمال لتجديد اعمالهم

واليكم تفصيل تلك الادلة وهي كلها او جلها مأخوذة من مرافعة النائب العام نفسه في قضية السردار

١ — كان شفيق منصور العامل الاكبر في جمعية الورداني وكان سكرتيرها

والقائم بشئونها كما هو ظاهر من مرافعة النائب العام المذكورة ص ٦ فلما برئ بقرار قاضي الاحالة سافر الى اوربا وبعد ذلك انقطعت اعمال الجمعية ولم يحصل اي اعتداء سياسي على احد

٢ — عاد شفيق من اوربا في سنة ٩١٤ فوقع الاعتداء على السلطان حسين في سنة ٩١٥ وقبض على شفيق وآخرين منهم محمود عنايت واعترف شفيق في تقريره انه كان مدبراً لهذه الحادثة كما اعترف بذلك محمد شمس الدين ونجيب الهلباوي ويعقوب صبري

٣ — كان محمود اسماعيل ومحمود عنايت اعضاء في الجمعية منذ سنة ٩١٥ بدليل ما جاء في تقرير شفيق المؤرخ ١٨ يونيه ص ٢١ « تعرفت بمحمود اسماعيل سنة ١٩١٥ من محمود عنايت وكان عضواً في الجمعية معه فدخل في شعبة محمود عنايت »

فهل من غريب اذا تكونت الجمعية بعدئذ وكان شفيق رئيسها ومحمود اسماعيل وكيلها كما قال عبد الحميد عنايت ؟ ...

٤ — نفي شفيق الى مالطه بعد حادثة السلطان حسين في سنة ٩١٥ فوقفت الاعمال الاجرامية السياسية وانقطع دابرها

٥ — عاد شفيق منصور من مالطه في اكتوبر سنة ٩١٩ فعادت الجرائم السياسية معه ووقعت اول جريمة في ٢٢ نوفمبر سنة ٩١٩ اي بعد وصول شفيق بما ينوف عن شهر وهي قتل الكبتن صمويل الضابط بالجيش الانجليزى وهي الجريمة الاولى الواردة في قائمة الاتهام

فكيف نفسر ان الجرائم لا تقع الا اذا كان شفيق منصور موجوداً في مصر ؟ أليس معنى ذلك انه هو الكل في الكل فيها فلم يكن في حاجة الى لجنة رئيسية تعاونه بل الى منفذين من اصحابه القدماء ينفذون رغائبه وليس هذا مجرد استنتاج بل هو قرار صريح من احد شركائه السابقين اعني يعقوب صبري فقد جاء في تقريره ص

١١ س ما يأتي : (لو لم يكن شفيق موجوداً على قيد الحياة بعد حادثة الورداني لما حصل ما حصل من الحوادث المريعة ولما فتز ولا شنق احد فانه كان ساعد الشيطان الايمن وكان همه الوحيد ان تقع الحوادث ليفخر بها وكان له تأثير عجيب على النفوس

ولقد نقلت بعد ذلك الى الاسكندرية فلم البث قليلاً حتى حضر شفيق منصور كالشيطان الرجيم لتنظيم اعمال الجمعية ثم سافر شفيق الى اوربا فنام العمل في مصر ونام في الاسكندرية ثم مضت مدة طويلة على ذلك حتى عاد شفيق من اوربا فجدد عهد الاعمال السرية ثانياً واشترك شفيق في حادثة السلطان حسين سنة ١٩١٥ وفي منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩١٩ نقلت الى اسنا وبعد ذلك قامت حولي حركة من مصر قام بها شفيق منصور ومصطفى حمدي بدعوى ان ارجع للاشتغال معهما في الاعمال السرية فاعتذرت » .

اليست هذه ابلغ شهادة على الدور الرئيسي الذي لعبه شفيق منصور فانه كلما عاد الى مصر سعى في تنظيم اعمال الجمعية ودعا اصدقاءه القدماء للعودة معه الى العمل فلذلك طلب من يعقوب صبري في سنة ١٩١٩ ان يعود الى العمل معه كما كان الامر في سنة ١٩١٥

ثم ان في شهادة يعقوب صبري دليلاً آخر على ان الجمعية لم تكن مكونة في سنة ١٩١٩ قبل رجوع شفيق من مالطه كما ادعى في تقريره . فقد ادعى شفيق ان الجمعية كانت مكونة من الصوفاني ومصطفى حمدي وماهر والنقراشي وانه وجد هذه الجمعية مكونة عند رجوعه غير ان هذا الزعم ينفيه .

اولا — ان الجرائم لم تبدأ الا بعد عودة شفيق .

ثانياً — ان المساعى لم تبذل من شفيق ومصطفى حمدي حول يعقوب صبري الا بعد عودة شفيق من مالطه . مع انه لو كان مصطفى حمدي عضواً قبل حضور شفيق لبذل هذا المسعى مع يعقوب صبري من تلقاء نفسه لما بين الاثنين من رابطة

الصداقة الاكيدة

ثالثاً — ان شفيق الذي قام بجريمة كبرى كجريمة السلطان حسين دون ان يكون معه ماهر والنقراشي وغيرهما لايحتاج الى لجنة رئيسية لارتكاب الجرائم في سنة ١٩١٩ وهو معتاد على تنظيم العمل مع اصدقائه القدماء كما شهد بذلك يعقوب صبري في شهادته التي ذكرناها فيما سبق ٠

رابعاً — ان محمود اسماعيل ومحمود عنايت كانا معه في الجمعية منذ سنة ١٩١٥ فلاغرابة اذا رأينا محمود اسماعيل معه بعدئذ ومن اكبر العاملين في الجمعية حتى دعاه عبد الحميد وكيلا لشفيق

حقاً ان التاريخ يعيد نفسه ٠ فشفيق منصور رئيس ومحمود اسماعيل وكيل وعبد الفتاح وعبد الحميد عنايت اعضاء عاملون بعد وفاة اخيهم محمود عنايت فما الداعي اذا الى لجنة رئيسية في سنة ١٩١٩ والجمعية الحالية لاتزال محتفظة بشكلها الذي كان لها في سنة ١٩١٥ مع هذا الفارق البسيط وهو وجود عبد الفتاح وعبد الحميد بدل اخيهما محمود المتوفي ٠ ولله الحمد لم يدع شفيق ان ماهر والنقراشي كانا معه في سنة ٩١٥ ايضاً

بقيت لنا كلمة اخيرة في هذا الصدد بخصوص دخول عبد الفتاح وعبد الحميد في الجمعية فشفيق ادعى انه علم بأنهما كانا يرتكبان مع بعض العمال ومنهم الحاج احمد حوادث الاعتداءات ضد الانجليز ولذلك كلف من اللجنة الرئيسية بالاتصال بهم والانضمام اليهم وهذه الحكاية التي اخذ بها حضرة مصطفى بك حنفي في مرافعته مكذوبة من اولها الى اخرها باعتراف اولاد عنايت انفسهم وباقرار النائب العام في مرافعته في قضية السردار فقد سأل سعادة النائب العمومي في ص ٣٦ حرف ي السؤال الاتي :

س — شفيق منصور يقول بانه لما عاد من مالطه انضم الى اللجنة الرئيسية التي

كانت مكونة في ذلك الوقت علم بأنكم كنتم ترتكبون حوادث الاعتداءات الفردية ضد الانجليز ولذلك كلف بالانضمام اليكم

ج — هذا غير صحيح بالمرة وهو الذي جرنا الى ارتكاب الجرائم ثم انكر عبد الفتاح معرفته الحاج احمد بتاتاً . وقد ايد ذلك النائب العام في مرافعته في قضية السردار ص ٩ (لما عاد شفيق منصور من مالطه وعلم بوفاة اخيهم محمود عنايت حضر لتقديم واجب العزاء لتلك العائلة البائسة وتودد اليهم فشعروا بعاطفة نحوه والتجأوا اليه ليكون ولي امرهم فانتهز شفيق هذه الفرصة حيث وجد في عبد الفتاح ذلك العصبي الحاد المزاج رجله الذي يعول عليه في تنفيذ مقاصده السيئة ورأى في عبد الحميد من الجنون والحمق والاستخفاف بالحياة ما يضمن ان يكون له يده اليمنى الذي بها يبطش وسلاحه الذي به يقتل فاختارهما للقتل وحرضهما على جرائم كثيرة »

يتبين من ذلك كذب شفيق الصريح ولقد كانت لكذبه هذا حكمة يرمي اليها فانه اراد ان يبعد عن نفسه مظنة التحريض على القتل وانه كان المنظم للجمعية والساعي الى ضم الاعضاء اليها ليعاونوه على اجرامه . وهذا الكذب يتفق مع اكذوبته الاصلية وهي انه لم يكن الا عضواً في لجنة رئيسية وانه دخل فيها كمتفرج . . . وانه كان تحت امرة غيره الى آخر ماقاله من الاكاذيب

لم يبق اذن من ريب في ان شفيق هو الرئيس وهو المنظم للجمعية والساعي الى ضم الاعضاء اليها وان الجمعية التي ارتكبت الحوادث في سنة ١٩١٥ هي التي ارتكبت الحوادث في سنة ١٩١٩ وما تلاها مع بعض تغيير في الاعضاء المنفذين من طلبة وعمال وان الروح العاملة فيها هو شفيق منصور رئيس الجمعية ويساعده فيها محمود اسماعيل وكيلها ، هذا هو الاستنتاج الحتمي من تاريخ الجمعية وسنرى ان بقية الادلة ستؤيد هذا الاستنتاج بما لا يترك مجالا للشك

الدليل الثالث

ظروف قضية السردار : ثبت في تلك القضية ان جميع المتهمين كانوا يعرفون بعضهم البعض وكانوا يجتمعون معا ويتزاورون اللهم لا واحداً او اثنين من العمال الذين كان يتصل بهم ابراهيم موسى وكانوا مع ذلك معروفين لشفيق ولبعض الاعضاء ، فلما اعترف عبد الفتاح عنايت في مبدأ الامر اعترف على نفسه وعلى اخيه وعلى شفيق منصور ومحمود اسماعيل ومحمود راشد وكذلك على ابراهيم موسى وراغب حسن (من العمال) ثم قال (وكان اخي عبد الحميد هو الرسول بين الجمعية التي يرأسها شفيق وبين افراد الجماعة من العمال) ثم قال انه عرف بعض العمال بواسطة شفيق نفسه

يستنتج من ذلك انه لم يكن هناك نظام مثل الذي يدعيه شفيق في تقريره والذي يقضي بان يكون لكل عضو في اللجنة الرئيسية فرع او عضو آخر يعرفه ولا يعرف الاصل وهكذا الى آخر ما جاء في تقريره ؛ بل الثابت هنا على الضد من ذلك ان شفيق منصور ومحمود اسماعيل وعبد الفتاح وعبد الحميد ومحمود راشد يعرفون بعضهم بعضا وهم جماعة اصدقاء كانوا يجتمعون تارة في مكتب شفيق منصور وتارة في منزل اولاد عنايت ، تباحثوا في قضية السردار معاً وتناقشوا فيها مراراً فهم هم الجمعية المديرة : وكان الرسول بين الجمعية والعمال عبد الحميد عنايت كما جاء في اقوال عبد الفتاح بل ثابت ان شفيق منصور الذي يقول عنه عبد الفتاح انه رئيس الجمعيه كان يعرف العمال ايضاً المنضمين الى الجمعية وهو الذي عرف عبد الحميد بابراهيم موسي وقال له ان يثق به

والجمعية السرية هي اذن خليط من اصدقاء يرأسهم شفيق ومن عمال يعرفهم شفيق وكلهم يعرفون بعضهم البعض ، واحسن ما وصفت به هذه الجمعية قول محمد

نهمي على ص ٥٦ حرف د (احنا شلة مع بعض) - فأين هذا من النظام المعقد الخفي الذي يشير اليه شفيق في تقريره ؟ ..

الدليل الرابع

شهادة عبد الحميد عنايت :

(وقيمة هذه الشهادة وشهادة عبد الفتاح عنايت ومحمود اسماعيل ان شفيق قال عنهم انهم يعرفون علاقة ماهر والنقراشي بالجمعية و بشفيق) : —

س — هلا تعرف ان هناك لجنة رئيسية شفيق احد اعضائها

ج — انا ما كنت اعرف ان هناك لجنة رئيسية الا من التحقيق وكل ما كنت اعرفه ان اللجنة هي هي وان شفيق رئيسها ثم قال انه لا يعرف ماهر والنقراشي — تراجع صفحة ٣١ حرف ب

وابلغ من ذلك واقطع في الدلالة ما قاله في ص ٣١ حرف س : (اريد ان اقرر اننا لما كنا في المحكمة في قفص الاتهام قال لي شفيق بانه سيقدم تقريراً واطلب منك ان توافقني على كل ما سيذكره به لانه من مصلحتنا فقلت له طيب ولكن كان في نيتي ان لا اوافقه الا على ما اعرفه فقط — وهو يدعي اخيراً في حادثة السردار بانه لم يكن موافقاً على الحادثة مع انه كان موافقاً عليها تماما خصوصاً في الاجتماع الذي حصل بمنزلنا وقال لنا جدوا بقى وخلصوا لنا الشغله دي ولم يقل انتظروا لما استشير الغير وما سمعنا منه شي في اي حادثة — اما قوله بأني اعرف ما يعرفه عن اعضاء الجمعية فقد ذكرت اسماء الاشخاص الذين اعرفهم وهم اعضاء الجمعية اما الاسماء الذين ذكرهم بانهم اعضاء الجمعية فلا اعرف انهم اعضاء كما لا اعرف عن هؤلاء الاشخاص شيئاً وجميع الحوادث التي حصلت وقعت من اعضاء جمعيتنا)

فهل هناك ابلغ من هذا التكذيب الصريح لاقوال شفيق الذي ادعى ان ماهر والنقراشي كانا اعضاء معه في لجنة رئيسية وان عبد الحميد يعرف ذلك ؟ ..

ويلاحظ ان هذا التكذيب جاء من شخص محكوم عليه بالاعدام وكان له كل المصلحة ان يعترف على غيره عسى ان ينجو من الموت ، ولكنه قال في كل صراحة ان جمعيتهم هي جمعيتهم التي ارتكبت جميع الحوادث وان شفيق لم يقل لهم في اي حادثة من الحوادث انه سيستشير الغير ، وان اعضاء الجمعية هم الذين ذكرهم هو دون سواهم ولا يعرف ماهر او النقراشي ·

وبمواجهة شفيق لعبد الحميد قال عبد الحميد (انا قلت عنك لانك كنت موجود معنا واذا كنت اعرف شخصاً آخر كان معنا كنت قلت عنه)

و يلاحظ ايضاً ان عبد الحميد عنايت صديق صدوق لشفيق حتى انه لما اعترف عبد الفتاح عنايت على شفيق واضطر عبد الحميد لذلك ان يقرر الحقيقة بكي بكاء مراً امام النائب العمومي كما جاء في ص ٩٣ حرف ب اذ قال وانا في الحقيقة الدكتور شفيق صعبان عليّ لاني عاشرته كثيراً ومن الصعب على نفسي ان اقول عليه ثم بكي)

فهل من المعقول ان الشخص الذي يعترف على صديقه شفيق وهو يبكي يحجم عن الاعتراف ضد ماهر او النقراشي اللذين لا يعرفهما ولا صلة له بهما اذا كان كما يقول شفيق يعلم حقيقة انهما في الجمعية ، نظن ان هذا لا يقبله عقل ·

الدليل الخامس

شهادة عبد الفتاح عنايت

لم يقتصر الامر على عبد الحميد فان عبد الفتاح عنايت الذي كان اول المعترفين في قضية السردار — والذي اعترف على اخيه نفسه لم يتهم ماهر او النقراشي لانه لا يريد ان يتهم الناس زوراً وظلما ، وقد سأله سعادة النائب العمومي في (ص ٣٥ حرف ي)

س — شفيق منصور قرر أخيراً انه عضو في لجنة رئيسية انتم تعرفون اعضاءها

ج — لا اعرف ذلك ثم بتلاوة ذلك ملحوظة المحقق (ذكرنا له اسماء الاشخاص

الذي ذكرهم شفيق في تقريره واقواله بانهم اعضاء الجمعية الرئيسية فقال اني اسمع عن هؤلاء الاشخاص، ولكني لا اعرفهم بصفة انهم اعضاء في جمعية سرية ثم اعاد عليه السؤال

س — هلا زلت مصراً على انك لا تعرف شيئاً عما قرره شفيق فيما يختص بأعضاء الجمعيه الرئيسية وذكرنا له الاسماء مرة اخرى

ج — انا لا يمكن ان اتهم شخصاً بدون ان اعرف حقيقته

ويلاحظ هنا ان عبد الفتاح وعبد الحميد كانا من اقرب الاصدقاء الى شفيق وكانا مطلعين على جميع اسرار الجمعية فكانا يعلمان بمسألة مصطفى حمدي ووفاته في حلوان وغير ذلك من شؤون الجمعية فلو ان ماهر والنقراشي كانا عضوين في الجمعيه لعرفا اولاد عنايت ذلك تمام المعرفة لان شفيق نفسه يقول ان اولاد عنايت ومحمود اسماعيل يعرفون اعضاء اللجنة الرئيسية وعلاقة شفيق بهم ولكن عند سؤال اولاد عنايت عن ذلك قرروا صراحة انهم لا يعرفون ماهر والنقراشي كأعضاء ولا يمكنهم ان يتهموا ابرياء ولا يعرفون غير شفيق رئيساً للجمعية والجمعية هي التي اعترفوا عنها الى آخر ماجاء في اقوالهم التي اشرنا اليها سابقاً والمهم هنا انه لو كان ماهر والنقراشي حقيقة عضوين في الجمعية لما احجم عن ذكر ذلك عبد الحميد عنايت الذي اعترف على صديقه شفيق وهو يبكي ولا عبد الفتاح عنايت الذي اعترف على اخيه شقيقه ! خصوصاً وان ماهر والنقراشي لا تربطهما باولاد عنايت اي صلة صداقة او معرفة

ولقد وصف عبد الفتاح كيف تكونت جمعيتهم في تقرير خاص قدمه الى النيابة بعد الحكم عليه بالاعدام. وهذه مقدمته بالنص «هذه العصابة قامت باعمالها بنظام غريب واستمرت ثلاثة اعوام متواليه قائمة باعمال القتل السياسي ولما حضر الدكتور شفيق منصور من مالطه تعرف بنا واخذ يتردد على منزلنا واخيراً ترددت على مكتبه فعرفني بصديق له يدعي محمود اسماعيل ثم عرفني بعد ذلك بابراهيم موسى وكنا عادة نتكلم

في حوادث القتل حتى عرض علي اخيراً محمود اسماعيل ان اكون واسطة انا واخي بينهم وبين ابراهيم موسى والعمال واخذ محمود اسماعيل يورد لنا السلاح ، وتعرفنا بعد ذلك بمحمود راشد ومحمد فهمي النجار واخذت العصابة تقوم باعمالها » يراجع تقريره بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٠ حرف ك

الدليل السادس

شهادة محمود اسماعيل : ادعي شفيق ان محمود اسماعيل يعرف تكوين اللجنة الرئيسية واعضاءها ولما سئل محمود اسماعيل كان المنتظر طبعاً ان ينكر اي علاقة له بالجمعية وفعلا انكر ومات مصراً على انكاره ، ولكن المهم انه انكر معرفة ماهر والنقراشي بالمرة بينما هو اعترف بمعرفته لبعض الاعضاء الآخرين الذين ذكرهم شفيق ضمن اللجنة الرئيسية ، فلو كان محمود اسماعيل يعرفهما حقاً ويعرف انهما عضوان في الجمعية كما يقول شفيق انما كان يعترف على الاقل بمعرفتهما كما اعترف بمعرفة غيرهم ممن اتهمهم شفيق ! ..

ومع ذلك فهو قال انه لا يعرف ماهر وانه لما يشوف النقراشي من بعيد يعرف انه هو النقراشي وبمواجهة محمود اسماعيل بشفيق منصور قال له محمود اسماعيل انا حكم علي بالاعدام ومفيش محل اذا كان حصل شيء كنت اقوله واذا كنت عاوز تخلص نفسك ما يكونش بالشيء ده) — تراجع ص ٢٨ حرف ي .

الدليل السابع

اقوال شفيق منصور نفسه

نعم ان شفيق منصور هو الذي قال بوجود اللجنة الرئيسية وان ماهر والنقراشي عضوان فيها ولكن شفيق منصور لا يكون شفيق منصور اذا لم يتناقض ، وقد اراد الله ان يتناقض وان تلمح الحقيقة خلال تناقضه هذا ، وها نحن نورد بعض اقواله التي تكذب دعواه .

(١) الاعتراف الاول : لما اعترف شفيق منصور لاول مرة باشتراكه في جريمة السردار (وكان ذلك في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥) كان من المعقول ان يعترف على شركائه في الحوادث القديمة بعد ان اعترف على نفسه وليس اعز على الانسان من نفسه . وفعلا اعترف شفيق منصور بأسماء شركائه ولم يذكر شيئاً عن ماهر والنقراشي فقال بالحرف الواحد في ص ١٩٤ حرف (ب)

(اما عن الحوادث السابقة فكان يشترك فيها اولاد عنايت عبد الحميد وعبد الفتاح ومحمود راشد وعبد العزيز علي وابراهيم موسى ومحمد فهمي الذي كان يشترك معهم في بعض الاحيان وكان محمود اسماعيل هو الذي يساعدهم على ارتكاب الحوادث بالآراء وكانوا يخبروني عن بعض الحوادث والافراد الذين اشتركوا فيها . »

(ب) اعتراف ١٤ ابريل سنة ١٩٢٥ قبل ذلك الاعتراف بيوم واحد اي في ١٣ ابريل قدم شفيق منصور تقريراً الى البوليس ومنه الى النيابة يقول فيه ان المرحوم عبد اللطيف الصوفاني بك واحمد بك ماهر وعبد الرحمن بك الرافعي ومصطفى افندي حمدي وشفيق منصور كانوا اعضاء اللجنة الرئيسية في سنة ٩١٩ واستمروا في اعمالهم ضد الوزراء المصريين وبعدئذ انضم اليهم النقراشي بك وكان عبد الحليم البيلي بك على اتصال بشفيق مباشرة وان بعض الاعضاء مثل المرحوم الصوفاني بك والرافعي بك انقطعوا عن العمل بعدئذ الى آخر ما جاء بهذا التقرير .

ففي يوم ١٤ ابريل دعاه سعادة النائب العمومي ليحقق معه في ذلك التقرير ، ولكن بعد انتهاء التحقيق طلب شفيق منصور الى المحقق ان يثبت (ان التقرير الذي قدمه بالامس بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٢٥ لا صحة له بالمرة وانه كتبه للدفاع عن نفسه وللخلاص من موقف صعب وانه هو شخصياً المسئول عن جميع الحوادث ولم يستشر احداً من الاشخاص الذين ذكرهم ولم يذكر لهم شيئاً عنها لا قبلها ولا بعدها . وختم تقريره بقوله : وما كنت استشير الا نفسي واشهد الله على ذلك وهذا قرار واعتراف

مني بذلك .

وقيمة هذا التقرير الكبرى قائمة في انه هو التقرير الوحيد الذي لم يكن للبوليس فرصة للتدخل فيه او التأثير عليه بل قدمه شفيق للنائب العمومي مباشرة من تلقاء نفسه وفي اثناء التحقيق ، وقد كانت هي المرة الاولى التي اجترأ فيها على اتهام الابرياء زوراً وظلما فلم يحتمل تبكيت الضمير ولذلك كذب نفسه حالا على اثر انتهاء التحقيق في اقواله الاولى وكان هذا الوازع النفساني اكبر دليل على كذبه اولا وصدقه اخيراً

ثم يلاحظ — وهذا من الاهمية بمكان ان شفيق منصور لما عدل عن اتهام غيره لم يبرئ نفسه ، بل اصر على اعترافه بالنسبة لنفسه فقال انه هو وحده المسئول عن جميع الحوادث وان الاخرين ابرياء منها ، فلم يكن له اذن اي مصلحة في انكار التهمة بالنسبة لغيره بل بالعكس فقد نتج عن ذلك ان المسئولية كلها انحصرت فيه ، مما يدل على انه في اقراره لم يتوخ الا الحقيقة وانه قال الحق دون ان يحسب حساباً لنفسه مصغياً الى صوت ضميره الذي اجفل — وكانت هذه سقطته الاولى — من اتهام الابرياء . اما قول حضرة رئيس النيابة المترافع ان شفيق قدم هذا التقرير لما وجهت اليه التهمة فهذا القول غير مفهوم مطلقاً لان شفيق لم يبرئ نفسه عند توجيه التهمة اليه بل بالعكس فقد حصر كل التهمة في شخصه

(ج) الفروع : ادعى شفيق ان لكل عضو في اللجنة الرئيسية فرع ، ولما ثبتت جريمة السردار عليه وعلى شركائه لم ير مناصاً من الاعتراف بان (فرعه هو الذي كان يشتغل في حوادث الاغتيال ، اما الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء فكان يشتغل فيها فروع اخرى وقد مضى عليها زمن طويل والبحث فيهما لا يجدي ! .. فلما سئل عن فروع ماهر والنقراشي قال انه لا يعرف لجنة ماهر ولا لجنة النقراشي)
تراجع اعترافاته في ٢١ ما يو حرف ط

والواقع ان شفيق لم يكن يعرف لجان ماهر والنقراشي لانه لم يكن لهما لجان ولم يشترك مطلقاً في حوادث الاغتيال : فلذلك قرر في اعترافاته في ٢١ مايو انه لا يعرف فروع ماهر والنقراشي وان الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء قد مضي عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى ٠٠٠ ولم تكن هذه هي المرة الاولى التي قال فيها مثل هذا القول فانه في تقريره السابق (تقرير ١٣ ابريل) قال (اني اقرر للحقيقة ولقول الحق اني لااذكر ولا يمكنني ان اذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث) تراجع صفحة ٣ حرف ل

غير ان ذلك لم يكن ليرضي البوليس اذ انهم ارادوا شهوداً او تفاصيل دقيقة ضد ماهر والنقراشي ، فأجهد شفيق منصور خياله وكتب بعد الحكم عليه بالاعدام تقريراً مطولا بتاريخ ٢٠ يونيه ، ذكر فيه اسماء عدد من الطلبة وغيرهم الذين كانوا متهمين او ذكرت اسماؤهم في قضايا الاعتداء على الوزراء ، وخص بعضهم بماهر والبعض الاخر بالنقراشي ٠٠٠ ناسياً انه قال فيما سبق انه لايذكر ولا يمكنه ان يذكر تفصيل كل حادثة وانه لا يعرف لماهر والنقراشي فروعا ، ولكن للضرورة احكام ولا بد من ذكر تفاصيل واسماء والا فميعاد التنفيذ قد اقترب ، غير ان سوء حظ شفيق قضى ان جميع الذين استشهد بهم كذبوه فاصبحت لجان ماهر والنقراشي مجرد حبر على ورق ! ٠٠٠ وقد كذبه فعلا كل من عبد الرحمن بك فهمي ص ٩١ ي ومحمد افندى شمس الدين ص ٣٦ وعبد الرحمن بك الرافعي ، وعريان افندي يوسف ٩٢ وعبد القادر افندي شحاته والشيخ عبد ربه مفتاح وغيرهم

د= الاستشارة والتنفيذ : — ليس اكثر دلالة على كذب شفيق في دعواه ان ماهر والنقراشي اعضاء معه في لجنة رئيسية مما جاء في اقواله المتناقضة عن كيفية استشارة هؤلاء الاعضاء في جرائم الاغتيال خصوصاً في جريمة السردار

فقد ادعي شفيق في اعترافات ٢١ مايو انه استشار احمد بك ماهر في جريمة

السردار فوافق عليها ، اما النقراشي والاستاذ حسن كامل الشيشيني فلم يوافقوا واعترضوا بشدة فسأله سعادة النائب العمومي السؤال الذي يتبادر الى الذهن مباشرة وهو (هل اخبرت النقراشي بأن ماهر موافق فاجاب لم اخبره !٠٠) تراجع صفحة ١٢ حرف ط

وان لنا ان نتساءل هنا : هل من المعقول ان جمعية اجرامية يقوم افرادها بأعمال خطيرة قد تعرضهم الى الموت السريع ترتكب جريمة خطيرة كجريمة السردار دون ان يتفق الاعضاء الرئيسيون فيما بينهم او دون ان يجتمعوا على الاقل ليتشاوروا ، او دون ان يعرف — على الأقل القليل — كل عضو رأي زميله ! ٠٠٠ هذا بينما اللجنة الفرعية تجتمع وتتبادل الرأي بدل المرة مرات

غير ان الادهي من ذلك ان شفيق منصور بعد الحكم عليه في قضية السردار لم ير له مصلحة في اتهام ماهر في قضية السردار اذ الحكم صدر ولا مرد له ، فعاد الى ذكر الحقيقة في تقريره الذي قدمه في ٢٠ يونيه (اي بعد الحكم) وبرأ ماهر والنقراشي والشيشيني من الموافقة على قضية السردار

فاذا سلمنا جدلا بانه استشارهم وانهم لم يوافقوا فكيف نفذت الجريمة ؟ كيف تجترىء لجنة فرعية على ارتكاب جريمة لم يوافق عليها اعضاء اللجنة الرئيسية جميعهم اللهم الا شفيق الذي يدعى مع ذلك انه كان متردداً ٠٠٠ فهل سمع احد بلجنة رئيسية مثل هذه ؟ ٠٠ كلا فان مثل هذه اللجنة لا يمكن ان توجد الا في مخ مختبل كمخ ذلك المسكين شفيق

وقد يكون من المفيد هنا ان نستشهد بأقوال شفيق نفسه عن سلطة اللجنة الرئيسية وأوامرها فقد قال في ص ١٠ حرف ط (وفي هذا النظام يجب ان اخضع لكل الاوامر التي تصدر من اللجنة الرئيسية واني اكون كوسيط فقط انقل الاخبار من تحت الى فوق ومن فوق الى تحت ولا اعطي فيها رأياً باتاً بل لا بد من القرار)

وقال في تقرير ٢٠ يونية (وعلى كل حال آخذ رأي احمد ماهر والنقراشي في كل شيء وكنت تحت امرهم لا يمكنني ان اتحرك او ابدي رأياً او فكراً من غير الامر الذي يصدر لي منهما) فأين هـذا من تلك الجنة الوهمية التي كونها شفيق من ماهر والنقراشي وغيرهما والتي ارتكبت جريمة السردار بالرغم منها وبدون موافقتها ؟ هل وجود مثل هذه اللجنة يقبله عقل ؟ ! ..

(هـ) النقود : في كلام شفيق عن كيفية جمع النقود ادلة لا ترد على ان ماهر والنقراشي لم يكونا اعضاء في الجمعية وانه هو كان الكل في الكل ، فقد شهد محمد افندي نجيب الهلباوي (وهو من البوليس السري ومن شهود الاثبات ضد ماهر والنقراشي) انه سمع من شفيق نفسه اقوالا لا يمكن ان تفسر الا بأن شفيقاً هو الكل في الكل في الجمعية ، قال نجيب الهلباوي في ص٢٢ حرف ج (اخبرني شفيق ان كل الحوادث كانت بتدبيراته وانه صرف عليها كل ايراده) ثم سئل (هل تظن ان شفيق منصور يقوم بالصرف على هذه الحوادث من جيبه الخاص) فأجاب (هو اخبرني بأنه لم يأخذ الا ألف ومائتين جنيه على جملة دفعات من عبد الرحمن بك فهمي والباقي يصرفه من جيبه الخاص : ومن ضمن المصاريف التي يقوم بها من جيبه الخاص اعانة عائلة مصطفى حمدي وانه اراد ان يلم اعانة لاهل مصطفى حمدي فلم يقبل احد »

تظن ان هذه الشهادة قاطعة في انه لم تكن هناك لجنة رئيسية للصرف على الجمعية خصوصاً قول شفيق ان كل الحوادث كانت بتدبيراته وانه صرف عليها كل ايراده ويلاحظ أن نجيب افندي الهلباوي ادى هذه الشهادة في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ اي بعد القبض على شفيق بزمن وجيز وقبل اعترافاته

ثم اعترف شفيق بعد ذلك وادعى دعاوي باطلة من حيث النقود وغيرها ولكنه ايد شهادة الهلباوي من حيث لا يدري ، قال شفيق في اعترافه بتاريخ ٢١ مايو

صفحة ٨ حرف ل ماياتي « ومرة عملنا اكتاب لعائلة مصطفى حمدي حيث دفع كل منا جزءا وجمعنا لها مبلغ ٢٠٠ جنيه انا دفعت جزءا من المبلغ وماهر دفع جزأ ٦٠ او ٧٠ جنيه على ماا تذكر والنقراشى جزء بسيط والشيشيني ايضاً دفع ، وكل من ساعد في هذا الاكتتاب ساعد بقصد اعانة عائلة فقيرة الا ان احمد ماهر فانه هو يعلم بان مصطفى حمدي قتل من انفجار قنبلة فيه لان الحادثة حصلت بحضوره »

وعندنا ان في هذا القول الذي جاء على لسان شفيق عفواً دليلا على انه لم يكن هناك لجنة رئيسية كما يدعي فهو اراد ان يتهم ماهر في مسألة مصطفى حمدي واتهمه فعلا ، ولكنه في كلامه عن النقراشى والشيشيني فلتت منه عبارة دلت على كذب اقواله برمتها ، اذ ليس من المعقول ان يكون النقراشي والشيشيني من اعضاء اللجنة الرئيسية ويدفعان ما يدفعانه باعتباره اعانة لعائلة فقيرة : ولا يعلمان بمسألة مصطفى حمدي مع انه ثابت من التحقيق ان المسألة كانت معروفة لصغار الاعضاء مثل عبد الحميد عنايت وعبد الفتاح فضلا عن محمود اسماعيل وشفيق ؟

فلو ان النقراشى والشيشيني كانا حقيقة من اعضاء الجمعية لعرفا الامر قبل كل انسان بصفتهما عضوين في اللجنة الرئيسية ، وقصاري القول ان شفيق منصور دل على كذبه بلسانه ، وهدم التهمة لا بالنسبة للنقراشي والشيشيني فقط بل بالنسبة لماهر أيضاً لانه جعله عضواً معهما في لجنة واحدة وفي درجة واحدة

و — أعضاء اللجنة الرئيسية : أما ماقاله شفيق منصور في اعترافاته جميعها عن أعضاء تلك اللجنة الموهومة فما لا يدخل في حصر ويكاد يكون من المستحيل تتبعه في أكاذيبه التي لا تستقر على حال من القلق ، وكانت مرآة صافية لنفسه المضطربة المزعجة

ففى اعترافه الاول في ٢٨ مارس عندما اعترف على نفسه لاول مرة في جريمة السردار قرر الحقيقة أيضاً بالنسبة للحوادث القديمة فلم يذكر ان هناك لجنة رئيسية (ولو أن هناك شيئاً من ذلك لما أحجم عن الاعتراف على غيره بعد ان اعترف على

نفسه) بل ذكر الحقيقه كلها بأن قال ان الحوداث السابقة كان يديرها محمود اسماعيل بالاشتراك مع أولاد عنايت ومحمود راشد وابراهيم موسى ومحمد فهمي

غير ان نفسيته كانت قد بدأت تنحط شيئاً فشيئاً وتكالبت عليه عوامل الضعف من جهة والضغط والتعذيب من جهة أخري حتى أصيب بالارق وبنوع من التخريف وكان يمزق هدومه ويبكي ويتوهم أنهم سيعدمونه بضربه على رأسه أو بربطه في عامود ويرجم بالحجارة الي آخر ماسنبينه في حينه ، وقد نتج عن ذلك أنه كان يتناقض بين اعتراف واعتراف وبين تقرير وآخر بل كثيراً ما كان ينسي ماكتبة في تقريره عند مايسأل فيه فيقرر في استجوابه مايخالف اعترافه وهكذا

ولذلك بعد ان قرر في ٢٨ مارس أسماء شركائه الحقيقيين طلب في ٢ ابريل أن يقابل سعادة النائب العمومي خصيصاً فلماقابله الساعة ٨ : ٣٠ مساء قال انه لايزال يتردد في ذكر الاسماء، ثم في ١٧ ابريل أظهر لعبته على المكشوف فقال (قررت هذا القول لانى لم أجد نتيجة تعود على من ذكر أسماء الذين اشتركوا معي في الحوادث السابقة) ثم في ١١ ابريل قرر أمام قاضي المعارضة أن البوليس كان يسعى للتأثير عليه ويلازمه من الساعة ٨ صباحا الى التاسعة مساء وقرر المحامي عنه انه علم من شفيق انه قد اقترح عليه في سجنه مراراً اتهام أشخاص لاعلاقة لهم بهذه القضية

واخيرا بعد تردد ومساومة قدم تقريره في ١٣ ابريل متهما فيه عبد اللطيف بك الصوفاني وعبد الرحمن بك الرافعي واحمد بك ماهر ومصطفى افندي حمدي بأنهم كونوا فيما بينهم جمعية سرية غرضها الاول الاعتداء على الوزراء المصريين الذين يعملون ضد بلادهم ، وانه لما عاد من مالطة في اواخر سنة ١٩١٩ انضم اليهم ، وبعد انتهاء حوادث اغتيال الوزراء او حرفياً (ولما تمت هذه الحال) كلف شفيق بالاتصال بهيئة اخرى مكونة من اولاد عنايت والحاج احمد و بعض العمال (وقد كذبه اولاد عنايت وقالوا انه هو الذي جرهم الى الاجرام ولا يعرفون غيره رئيساً

لجمعيتهم كما ذكرنا سابقاً)

ثم بعد ذلك انضم النقراشي الى الجمعية (ومعنى ذلك طبعاً ان النقراشى لم يشترك في حوادث الاعتداء على الوزراء المصريين وبعض الحوادث ضد الانكليز ولكنا سنرى انه في تقرير لاحق سيدعى شفيق غير ذلك)

ويقول شفيق ان النقراشى انضم للجماعة ولكنه كان على بعد وصلته به وبماهر وكذلك عبد الحليم البيلي فقد كانت صلته بشفيق شخصياً

واستمرت الجمعية تعمل الى ان انقطع الصوفاني بك وعبد الرحمن الرافعي بك ابتداء من أول عهد البرلمان الاول

وفي ٣١ يوليه قدم شفيق آخر تقرير له (ولو انه افسح في اجله لما كان هذا التقرير آخر تقاريره ...) برأ فيه سعد باشا والسعديين من جريمة السردار تبرئة تامة والتي مسئوليتها على خصوم سعد ، ثم قال (ان البيلي كان الواسطة بين نشأت ومحمود اسماعيل وكان في جمعية ماهر والنقراشى الاولى) ولا نفهم معنى لهذه الصيغة الجديدة (جمعية ماهر والنقراشى الجديدة اللهم الا ان جمعيتهما المزعومة لم تكن على اي صلة بجمعية شفيق ومحمود اسماعيل ؛ وانه يشير الى الجمعية التي قال انه وجدها مؤلفة حين عودته من مالطه وان غرضها كان الاعتداء على الوزراء فاذا كان الامر كذلك فمثل ماهر والنقراشي مثل المرحوم الصوفاني بك وعبد الرحمن الرافعي بك وشراره بك وكان من الواجب ان لا ترفع الدعوى عليهما

هذا اذا سلمنا جدلا بصحة اقواله ، ولكن من يتتبع جميع اقواله بما فيها من اعتراف وانكار وتبرئة واتهام لا يمكنه ان يشك في ان كل ما قاله عن وجود لجنة رئيسية قديمة او جديدة ان هو الا كذب يتلوه كذب للخلاص من الاعدام الذي كان المسكين فزعا له — كما جاء في بيان اسماعيل باشا صدقي (يراجع جدول اعترافات شفيق المرفق بهذا)

الدليل الثامن

اقوال المتهمين في القضايا القديمة

ثبت لدينا من اقوال شفيق منصور نفسه فضلاً عن اقوال المتهمين في قضية السردار انه ليس هناك لجنة رئيسية كما ادعى شفيق ؛ وسننتقل الآن الى دليلنا الثامن على عدم وجود اللجنة وهو اقوال المتهمين في القضايا القديمة مثل محمد افندي شمس الدين ونجيب الهلباوي ويعقوب افندي صبري وغيرهم ، والكل مجمعون على ان شفيق منصور كان الروح العاملة والكل في الكل : (ص ٣٦ حرف ن)

***

فهرس العدد الثالث من السنه الثالثه

الموضوعات الحقوقيه

الشرطة

في المحاكم

موضوعات شتى

باب القرارات

المرافعات

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

المخابرات الادارية والتحرير ية

— بأسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا—فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٣٨٣

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية اوروبيات)

الاعلانات .. تخابر بشانها الادارة

بعض وكلاء المجلة

في دمشق داود صدقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد

في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية

في حمص : عبد السلام افندي السباعي صندوق البريد ٤٩

في دوما مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة · يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها · الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

البصرة وما جاورها من البلاد العراقية · حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد · محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات

الديوانية — العراق · علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات

في القدس · اسحق افندي الحسيني صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتجول · صالح افندي الحسيني

***

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٣

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موءمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية اوروبيات)

الاعلانات .. تخابر بشانها الادارة